

الأزهر الشرية. قطاع المعاهد الأزهرية

الثقافة الاستلامية

للصف الأول الثانوي

للعام الدراسى ۱٤۴۰ ـ ۱٤۴۰ ه

الطبعة الأولى:

۲۳31 - ۷۳31ه/ ۱۰۱۰ - ۲۱۰۲م

لجنة الإعداد:

أ• د/ إبراهيم الهدهد – أ. د عبد الفتاح عبد

الغني العواري –

أ.د/ محمد ربيع محمد جوهري.

تصميم الغلاف:

Vision Media

التليفون :

+202 22632263

البريد الإلكتروني:

info@vmegypt.com

الموقع الإلكتروني:

http://vmegypt.com

مشيخة الأزهر:

التليفون:

· / / 0 7 P 0 7 7 + - 3 / 7 0 7 P 0 7 7 1

1.4016011.

الفاكس: ۲۲۰۹۰۳۹۷٤

البريد الإلكتروني: -Al

tayyeb@onazhar.com

الموقع الإلكتروني: www.azhar.eg

قطاع المعاهد الأزهرية:

التليفون: ٣٥٢٨٦٨٢٥٣ -

* 77777770 \$

- 107777777

الفاكس: ١٥٢٨٦٨٢٠١.

البريد الإلكتروني:

aismc.sm@gmail.com

الموقع الإلكتروني:

http://www.azhar.eg/education

الفهرس الإجمالي

الفهرس الإجمالي

٤.	طليعةً الكتابِ
٦.	الموضوع الأول: أدب الحوار
۳.	الموضوع الثاني: حولَ المفهومِ الصَّحيحِ للهجرةِ
٣٩	الموضوع الثالث: قَضيَّةُ التكفّيرِ
٤٩	الموضوع الرابع: المفهومُ الصحيحُ للجِهادِ في الإسلامِ
77	الموضوع الخامس: المفهومُ الصحيحُ لمنصبِ الخلافةِ
	الموضوع السادس: المفهومُ الصَّحيحُ لآياتِ الحاكِميَّةِ في القُرآنِ
٧٤	لكريمِ
٨٩	الموضوعُ السَّابعُ: حُكمُ التَّدخِينِ والْحَمرِ والمُخدِّراتِ
٩ ٤	الموضوع الثامن: المواطنة
١٠١	ثبت المصادر والمراجع
١, ٩	الفهرسُ التَّفصيليُّا

طليعة الكتاب

الحمدُ للهِ ربِّ العالمَينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

وبعدُ؛ فلا يَخفَى عليكم _ أبناءَنا الطُلَّابُ بالثَّانويَّةِ الأزهريَّةِ _ ما يَمُرُّ به العالمُ في الآونةِ الأخيرةِ مِن أزماتٍ سياسيَّةٍ، وانحرافاتٍ فكريَّةٍ، واضطراباتٍ أمنيَّةٍ؛ نتَجَت عنها ممارَساتُ خاطئةٌ، وظواهرُ محزِنةٌ؛ كالتَّكفيرِ والإرهابِ والعُنفِ والقتلِ والتَّفجيرِ والإلحادِ ... وغيرِ ذلك، مَا يُمُدِّدُ السِّلمَ العالميَّ، ويَضرِ بُ استقرارَ كثيرٍ مِن المجتمعاتِ الإنسانيَّةِ في مَقتلٍ، حتَّى أصبحَ العالمُ كلُّهُ مهدَّدًا بالدُّخولِ في دوَّامةِ الفوضى المُدمِّرةِ والعنفِ الَّذي لا يُبقى ولا يَذَرُ.

ومِن مُنطلَقِ المسئوليَّةِ الشَّرعيَّةِ والوطنيَّةِ والإنسانيَّةِ المُلقاةِ على عاتِقِ الأزهرِ الشَّريفِ، وإيهانًا منهُ بضرورةِ مواجهةِ الأفكارِ المُنحرفةِ والمفاهيمِ الخاطئةِ مواجهةً علميَّةً؛ رَأَت مشيخةُ الأزهرِ ضرورةَ تقريرِ تلك الأفكارِ المُغلوطةِ، وضبطِ مفاهيمِها، ثمَّ مواجهتِها بفلسفةِ الإسلامِ ورؤيته الصَّحيحةِ لهذه القضايا، ووضع كلِّ ذلك - باختصار - في كتابٍ يُقرَّرُ على طلَّابِ الصَّف الثَّالثِ الثَّانويِّ الأزهريِّ، بعُنوانِ: «الثَّقافةُ الإسلاميَّةُ».

وقد طُرِحَت على بساطِ البحثِ في هذا الكتابِ القضايا التَّاليةُ: «أدبُ الحوارِ المفهومُ الصَّحيحُ للجهادِ.

المفهومُ الصَّحيحُ لمنصبِ الخلافةِ حُكمُ التَّدخينِ والمُخدِّراتِ المفهومُ الصَّحيحُ لآياتِ الحاكميَّةِ في القرآنِ».

هذا، وقد راعَينا في عرض هذه القضايا سهولةَ العبارةِ بها يَتناسَبُ وعقولَ أبنائِنا الطُّلَابِ، ونَسأَلُ اللهَ القَبولَ والنَّوابَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِه.

أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف

* * *

الموضوعُ الأوَّلُ أدبُ الجِوار

إن أسلوب الحوار من أفضل أساليب التعليم، وأنجح وسائل التربية. فبه تصل المعلومات فيقتنع بها العقل، ويطمئن إليها القلب، وتستقر في الذاكرة إلى ما شاء الله ان تستقر.

وقد استخدمه سيدنا رسول الله على في إقناع الشباب بحب الفضيلة وبغض الرذيلة:

فقد جاء إليه شاب، كادت تغلبه شهوته، وتتحكم فيه غريزته، يستأذنه في إشباعها بهذه الجريمة البشعة، والمعصية الكبرى: (الزنا) فصاح الناس به، فقال النبي عليه قرّبوه. ادنُ. فدنا. حتى جلس بين يديه، فقال له: أتحبه لأمك؟

فقال: لا. جعلني الله فداك.

قال: كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟

قال: لا. جعلني الله فداك.

قال: كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم. أتحبه لأختك؟

أدبُ الحِوارِ

وهكذا حتى ذكر له العمة والخالة، والشاب يقول: لا، جعلني الله فداك، ثم وضع يده على صدره. وقال: اللهم طهّر قلبه، واغفر ذنبه، وحصن فرجه، فلم يكن شيء، أبغض إليه من الزنا!!

هكذا يعلمنا المربي الأعظم كيف تكون التربية وكيف يكون الحوار وسيلة إليها.

ويستخدم الحوار في تعليم الأمة الحقوق الأساسية للإنسان:

ففي (خطبة الوداع) يسأل أصحابه:

أي شهر هذا ؟

قلنا: الله ورسوله أعلم.

قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

قال: أليس ذا الحجة ؟ قلنا: بلي.

قال: فأيُّ بلد هذا ؟

قلنا: الله ورسوله أعلم.

قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

قال: أليس البلدة (مكة)؟. قلنا: بلى.

قال: فأيُّ يوم هذا ؟

قلنا: الله ورسوله أعلم.

قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

قال: أليس يوم النحر؟.

قلنا: بلي يا رسول الله.

قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فيسألكم

عن أعمالكم. فلا ترجعن بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه.

* * *

ويركب معاذ بن جبل خلف النبي على دابته، ثم يناديه النبي: يا معاذ بن جبل. قلت لبيك رسول الله وسعديك.

قال: هل تدري ما حق الله على العباد؟

قال: قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا.

ثم سار ساعة. ثم قال: يا معاذ بن جبل.

قلت لبيك رسول الله وسعديك.

قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟

قال: قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: أن لا يعذبهم.

ويطمئن على فهم الصحابة لمعنى (الإيهان) وكيف أنه لا بد أن يظهر في خلق المسلم سلوكًا طيبًا، فيخرج عليهم يومًا، فيسألهم: أمؤمنون أنتم؟ فسكتوا. فقال عمر بن الخطاب: نعم يارسول الله.

فقال: وما علامة إيمانكم؟

قالوا: نشكر على الرخاء، ونصبر على البلاء، ونرضى بالقضاء.

فقال على الكعبة.

* * *

ولابد أن تثمر (العبادات) سلوكًا طيبًا أيضًا فيسألهم: أتدرون من المفلس؟

قالوا: المفلس فينا: من لا درهم له ولا متاع.

فقال: إن المفلس من أمتي: من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، و هذا من حسناته. فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار.

* * *

ويستخدم الحوار في بيان أنواع (الشهداء) فيسألهم: ما تعدون الشهيد فيكم؟

قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله، فهو شهيد.

قال: إن شهداء أمتى إذا لقليل.

قالوا: فمن هم يا رسول الله؟

أدبُ الحِوارِ

قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله، فهو شهيد، ومن مات في البطن، فهو شهيد، ومن مات في البطن، فهو شهيد.

* * *

ويريد أن يعلمهم خلق (الجِلم) ويحذرهم من خطورة التهادي في (الغضب) فيسألهم:

ما تعُّدون الصُّرعة فيكم؟

قالوا: الذي لا يصرعه الرجال.

قال: ليس بذلك. ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب.

* * *

وعندما نزلت سورة الكوثر، سألهم: أتدرون ما الكوثر؟

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، وهو حوض تَرِد عليه أمتي يوم القيامة. آنيته عدد النجوم.

هكذا يستخدم مُعلم البشرية أسلوب الحوار في غرس المعاني في قلوب المربين وأفئدتهم.

ولقد شاءَت إرادةُ اللهِ تعالى أن يَخلُقَ النَّاسَ مختلِفينَ في عُقولِهِم، وتَفكيرِهِم، ودينِهم، وأخلاقِهِم، وأفعالهِم، وإنَّ الواقعَ يُؤكِّدُ هذه المشيئة، فمِن المعلومِ أنَّه لا يوجَدُ اثنانِ على ظَهرِ الأرضِ مُتَّحِدَينِ أو مُتطابِقينِ في الشَّكلِ والملامح تمامَ التَّطابُق، قد يَتَشابَهُ بعضُ النَّاسِ مِن قريبٍ أو مِن بعيدٍ، ولكن مِن المستحيلِ أن يَتَطابَقَ أحدُهُم معَ الآخرِ.

وتَدُلُّنا الإحصاءاتُ العِلميَّةُ أنَّ عددَ النَّاسِ وسُكَّانَ العالَمِ الآنَ يَبلُغُ سبعةَ مِلياراتٍ ومِائتَينِ واثنينِ مليونِ نسمةٍ، وأنَّ الاختلافَ في الشَّكلِ وفي الطَّبعِ وفي الفِكرِ هو القانونُ السائدُ بينَهم، وأنَّ هذا القانونَ باقٍ ولا يتغيَّرُ إلى يوم القيامةِ.

وهذا ما يُقرِّرُهُ القرآنُ الكريمُ في آياتٍ عِدَّةٍ، وليسَ مِن العَيبِ أَن نَختلِفَ، وأن يَزعُمَ كلُّ مِنَّا أنَّه على الحقِّ، لكن لا بُدَّ مِن سماعِ الآخرينَ، فربَّمَا يكونُ عندَهم ما ليسَ عندَنا، فأفضلُ وسيلةٍ للوصولِ إلى الحقِّ هو الحِوارُ معَ الآخرينَ.

الهدف من الحوار:

الحِوارُ الرَّاقي لا هَدَفَ له سُوى إظهارِ الحقِّ، وكشفِ الشُّبُهاتِ، وإزالةِ اللَّبسِ، والتَّقريبِ بينَ وِجهاتِ النَّظرِ، وتَضييقِ الخِلافِ.

آدابُ الحوار:

هُناك آدابٌ يَنبغي للأطرافِ المُتحاورةِ مُراعاتُها، وأهمُّ هذهِ الآدابِ ما يَلي: أُوَّلا: التَّادُبُ في الحديث عندَ مخاطَبة الآخَر:

فلا يَصِحُّ أن تَصدُرَ مِن أحدِ المُتحاوِرَينِ كلمةٌ أو إشارةٌ باليدِ أو نظرةٌ بالعَينِ يُفهَمُ منها السُّخريةُ مِن الآخرِ أو الاستهزاءُ به أو الغَضُّ مِن شأنِهِ، مها بَلغَ التَّعارُضُ والاختلافُ بينَ المُتحاوِرَينِ، ومِن هُنا قرَّرَ القرآنُ الكريمُ أن يكونَ التَّعارُفُ الَّذي يَتَضمَّنُ الحِوارَ الهادِئَ هو العَلاقة الثَّابتة بينَ النَّاسِ الَّذين قضى اللهُ أن يكونوا مُحتلِفِينَ، استَمِع لِقُولهِ تعالى: ﴿ وَقُل لِعِبَادِى يَقُولُوا اللَّي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِعِبَادِى يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ النَّ سِبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحُسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِاللَّي

ثانيًا: حُسنُ الاستِماع وتَجَنُّبُ المقاطَعةِ:

يجبُ على الطَّرَفَينِ المُتحاوِرَينِ أَن يُحِسِنَ كلُّ مِنهما الاستماعَ إلى الآخَرِ، ويَحذَرَ مِن مُقاطعتِه في حديثِهِ، وعلى كلِّ منهما أَن يَنتَظِرَ حتَّى يَفرُغَ صاحبُهُ من حديثِهِ، وذلك لِا لَحُسنِ الاستماعِ مِن أثرٍ نفسيٍّ واضحٍ؛ إذ تَسلَمُ

بسببهِ النُّفوسُ مِن التَّوتُّرِ، والقلوبُ مِن الغَيظِ، مَمَّا يُساعِدُ على الوصولِ الله الحقيقة، والاقتناعِ بالحُجَّة، وتحرِّى الموضوعية والحيادية، تأمَّل قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا اَوْ إِيَّاكُمُ لَعَلَىٰ هُدَّى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ: ٢٤]، وقوله سبحانه: ﴿ فَقُلُ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمُ وَضِاءَنا وَشِياءَ كُمُ وَضِاءَنا وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمُ ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَل لَعَنتَ اللهِ على اللهِ على المُحَدِيينَ ﴾ [آل عمران: ٦١].

ومِن الظَّواهرِ السَّيِّةِ في الجِوارِ، الدَّالَّةِ على إفلاسِ المُحاوِرِ، وعَجزِهِ عن الجوارِ العلميِّ الجادِّ: مُقاطَعةُ المتحدِّثِ، أو الإطالةُ في الحديثِ دونَ سببٍ، ممَّا يُؤَدِّي إلى اضطرابِ الفِكرِ، وتَشتُّتِ الذِّهنِ، والشُّعورِ بِالمَلَلِ والنُّفورِ مِن الجوارِ.

ثَالثًا: التَّجرُدُ مِن كلِّ ما يَصرفُ عن القضيَّةِ الرَّئيسةِ:

يجِبُ أن يكونَ المرادُ من المناقشةِ الوصولَ إلى الحقّ، سواءٌ أكانَ الحقُّ معَكَ أم معَ غيرِكَ، وهذا يُعَدُّ مِن بابِ الإخلاصِ، الَّذي عـدَّهُ العلماءُ شرطًا لصحَّةِ أيِّ عملٍ، وقَبولِهِ عندَ اللهِ تعالى، والثَّوابِ عليه يومَ القيامةِ. فينبغي أن تكونَ القضيَّةُ الرَّئيسةُ هي موضِعَ النِّقاشِ، دونَ النَّظرِ إلى الأشخاصِ وصِفاتِهم، وأن تَفرَحَ إذا ظَهَرَ الحَقُّ ولو على لسانِ الآخرِ،

كما قالَ الشَّافعيُّ: «ما ناظَرتُ أحدًا إلَّا تمنَّيتُ لو أنَّ اللهَ أظهَرَ الحقَّ على لِسانِهِ»(۱).

رابعًا: قَوَّةُ الحُجَّةِ وخُلُوُها مِن التَّناقُض والاضطراب:

إذا تَناقَشتَ معَ الآخرينَ فَأَقنِعهُم بالدَّليلِ، وقد أكَّدَ القرآنُ الكريمُ على ذلك في أكثرَ مِن مَوقِفٍ؛ كقولِهِ تَعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ على ذلك في أكثرَ مِن مَوقِفٍ؛ كقولِهِ تَعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَيْلُكَ أَمَانِيُّهُم اللهِ قُلُ هَاتُوا بُرُهاننَكُمُ إِلَا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَيْلُكَ أَمَانِيُّهُم اللهِ قُلُ هَاتُوا بُرُهاننَكُمُ إِللهِ مَا يَالُولُ اللهِ قَلْ هَا لَهُ اللهِ قَلْ هَا قُلْ هَا هَا قُلْ هَا لَهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ

وكقولِه سُبحانه: ﴿ أَمِ اتَّخَذُواْ مِن دُونِهِ عَ الْهَدُّ قُلْ هَاتُواْ بُرُهَانَكُمْ ﴾

[الأنبياء: ٢٤].

ولابد أن يكونَ الدَّليلُ واضحًا، مُقنِعًا، قويًّا، مُرَتَّبًا، خاليًا مِن التَّناقُضِ. خامسًا: التَّسليمُ بِالنَّتائج:

إِنْ ظَهَرَ الحَقُّ على لسانِ مَنْ كَاوِرُكَ فلا تَستَمِرَّ على رأيك؛ فَلَيسَ مِن العَيبِ أَن يُتَادى في خَطَئِهِ، والعاقلُ هو العَيبِ أَن يَتَادى في خَطَئِهِ، والعاقلُ هو الَّذي يُسلِّمُ بِخَطئِهِ، ويُقِرُّ بِصِحَّةِ الحقِّ أَينها وُجِدَ، وهذا يَحتاجُ إلى صِدقٍ، وإخلاص، وشجاعةٍ.

⁽١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ١٧٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/ ٢٩.

والاعترافُ بالحقِّ وإعلانُهُ لا يَنقُصُ مِن قَدرِ الإنسانِ، بل يَزيدُهُ رِفعةً واحتِرامًا، بالإضافة إلى تَأثيرِهِ النَّفسيِّ في الطَّرَفِ الآخرِ؛ إذ فيهِ تَهيئَةٌ لِنَفسِهِ لِقَبولِ الانتِقادِ، والاعتِرافِ بِخَطَئِهِ، وسرعةِ الرُّجوعِ إلى الحقِّ، وقد ردَّدَ كثيرٌ مِن العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ هذهِ المقولةَ المشهورةَ: «رَأْيِي صوابٌ يَحتمِلُ الخَطاَ، ورأي غيري خَطاً يُحتمِلُ الصَّوابَ»(۱).

سادسًا: العلم بموضوع الحوار.

أن يكون كل من الطرفين على علم بموضوع الحوار، فلا يتكلم أحد إلا فيها هو متخصص فيه ويجيده. قال تعالى: ﴿ هَآ أَنتُم هَآ وُلاّ حَاجَجُتُمُ فِيما لَكُم بِدِعِلْمٌ ﴾ [آل عمران:٦٦].

سابعًا: وضوح موضوع الحوار.

وضوح موضوع الحوار، قال تعالى: ﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِلَءً ظُهِرًا ﴾ [الكهف:٢٢] ويستلزم ذلك تحرير محل النزاع، وتحديد موضوع الخلاف، حتى لا يتشعب الحوار، فلا يصل إلى النتيجة المرجوة.

⁽١) عزاه ابن عابدين في رد المحتار إلى كتاب المُصفَّى لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت. ٧١٠هـ)، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، ينظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر: ٣/١٧.

ثامنًا: وصول العقل إلى الحق واليقين.

أن يكون هدف الحوار: وصول العقل إلى الحق واليقين، ﴿ قُلْ هَا اتُوا الْمَانِينَ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا الل

تاسعًا: الإخلاص وتجنب التعصب.

عاشرًا: التلطف.

التلطُّف، واللين، والمودة، وتجنب العصبية، والتشدد، والعنف، وتأمل كيف يبدأ خليل الله إبراهيم حواره مع أبيه في كل عبارة بقوله: (يا أبت)!! وكيف جمع الله كل خلق نبيل في قوله تعالى: ﴿ وَلَيْ تَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف:١٩].

حادي عشر: الصبر والروية.

الصبر والروية، وعدم الضجر واليأس من بلوغ الحق، والإعراض عن الأمثلة الخفية إلى الأمثلة الجلية. كما فعل الخليل عن عاورته للنمرود. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي مَآجَ إِبْرَهِ مَ فِي رَبِهِ اَنْ ءَاتَنهُ اللهُ المُلْكَ إِذْ قال إِبْرَهِمُ مَ فِي رَبِهِ اَنْ ءَاتَنهُ اللهُ المُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَهِمُ مَا إِبْرَهِمُ فَإِثَ قَالَ إِبْرَهِمُ مَا إِبْرَهِمُ فَإِثَ اللهَ يَأْقِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَهِمُ فَإِثَ اللهَ يَأْقِ بِالشّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ اللّذِي كَفَرُ وَاللّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمُ الظّلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

نماذجُ حِواريَّةً مِن القرآنِ الكريم

في القرآنِ الكريمِ أمثلةٌ كثيرةٌ نَتَعلَّمُ مِن خِلاهِا آدابَ الحِوارِ، وسَأَذكُرُ منها نَموذَ جَينِ:

النَّموذجُ الأُوَّلُ: في طلب العلم:

عَرَضَت لنا سورةُ الكهفِ نموذجًا حِواريًّا بينَ مُوسى والخَضِر عَلَيهما السَّلامُ؛ إذ تَحكِي لنا الآياتُ: أنَّ مُوسى عليهِ السَّلامُ ظَنَّ أنَّهُ لا يوجَدُ على وجهِ الأرض مَنْ هوَ أعلمُ منهُ، ولكنَّهُ عَلِمَ أنَّ هُناكَ شخصًا قد أُوتِيَ عِلمًا لم يَتَوفّر مِثلُهُ لموسى عليهِ السَّلامُ، فَطَلَبَ مِن ربِّهِ أَن يَدُلَّهُ على مكانِ هذا الشَّخصِ، فاصطَحَبَ مُوسى السَّ خادِمَهُ في سفرٍ طويلٍ، حتَّى وَصَلَ إلى ذلكَ الشَّخصِ، وهوَ الْحَضِرُ ﷺ، ودارَ بَينَهُما هذا الحِوارُ كما يَحكِيهِ القُرآنُ الكريمُ: ﴿ فَوَجَدَا (١) عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَائَيْنَهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَكُهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ١٠٠٠ قَالَ لَهُ. مُوسَىٰ هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿ ثَا كَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِى صَبْرًا ﴿ ثُنَّ وَكَيْفَ تَصْبِرُعَلَى مَا لَرْ يُحِطْ بِدِ خُبْرًا ﴿ اللَّهِ عَالَ سَتَجِدُنِيَّ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَك أَمْرًا اللهِ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْئَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّى ٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِيئَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْنَهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ

⁽١) أي: وَجَدَ موسى وخادمُهُ عبدًا مِن عبادِنا؛ وهو الخَضِرُ

جِنْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿ فَالَ أَلَهُ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا ﴿ فَالَ لَا يَعْتَ شَيْعًا إِمْرًا ﴿ فَالَ لَا تُوْفِقِنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ [الكهف: ٦٥ - ٧٣].

القضيَّةُ الرَّئيسةُ في هذا الحِوارِ:

القضيَّةُ الرَّئيسةُ هُنا هي تَلَقِّي العلمِ، وطَرَفا الحِوارِ هُما: موسى عليهِ السَّلامُ، والخَضِرُ عليهِ السَّلامُ.

وقد حَدَّدَ القُرآنُ صِفَتَهُما؛ فَمُوسى ﴿ نَبِيُّ مُرسَلٌ، والخَضِرُ عليهِ السَّلامُ يَتَّصِفُ بالرَّحةِ والعِلمِ، وقدِ اتَّضَحَ أثرُ هذه الصِّفاتِ في سلوكِ الطَّرَفَين.

مُجمَلُ القصَّة:

جَمَعَ موسى عليهِ السَّلامُ مِن صفاتِ طالبِ العِلمِ أكثرَ ما يُمكِنُ جَمعُهُ، ضاربًا بذلكَ أعظمَ مَثَلٍ في سلوكِ الطَّالبِ معَ أستاذِه ؛ نَتَأَمَّلُ تَعبيرَ القرآنِ بِقَولِهِ: ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ ﴾ فَنَجِدُ كلمة: ﴿ لَهُ * تُفيدُ التَّخصيصَ؛ أي تَحصيصَ الخَضِرِ بالخطابِ؛ إذ لم تَكُن بَينَهُما واسطةٌ؛ أي ذَهَبَ بنَفْسِهِ في تَواضُعِ وطَلَبَ منه ذلك، وهذا ما يَنبغي أن يكونَ عليه طالبُ العِلمِ.

ثمَّ تَأَمَّل هذا التَّلطُّفَ الجميلَ في الحديثِ مع أستاذِهِ وهوَ يَطلُبُ منهُ السَّماحَ لهُ بالتَّعلُّمِ: ﴿ هَلُ أَتَبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ حيثُ عَرَضَ طَلَبَهُ في أسلوبِ استفهاميِّ بليغٍ، وهذا مِن تمامِ أخلاقِ طالبِ العِلمِ.

وكلمةُ: ﴿ أَتَبِعُكَ ﴾ فيها إيجاءٌ بالتَّواضُع، والخُضوع، والثِّقةِ بمَن يَطلُبُ اتِّباعَهُ، كأَنَّهُ يَقولُ لهُ: أريدُ أن أكونَ تابِعًا لكَ، فهل تَقبَلُ؟ وفي التَّبعِيَّةِ دَلالةٌ على ثقةِ التَّابعِ في المَتبوعِ.

لقد بَلَغَ موسى المُنَّهُ حَدًّا مِنَ التَّلَطُّفِ فِي الطَّلَبِ قَطَعَ به كلَّ طريقٍ للرَّفضِ.

ولكن لماذا كلُّ هذا التَّلَطُّفِ والتَّواضُعِ والرَّجاءِ فِي أُسلوبِ العَرضِ؟ يُحِيبُ عن ذلك قولُهُ: ﴿ عَلَىٓ أَن تُعَلِّمَن مِمَّا عُلِّمْت رُشْدًا ﴾ يَدُلُّ الجوابُ على ذكاءِ موسى الله وإدراكِهِ رسالة المعلِّم وواجبَ المتعلِّم، إنَّهُ لا يَطلُبُ سُوى بَذلِ العِلمِ مِن الأستاذِ، أفادَ منهُ أم لَم يُفِد، وفي هذا إشارةٌ إلى رسالةِ المعلِّم المتمثِّلةِ في بَذلِ العِلم، لكنَّهُ لا يَملِكُ غَرسَهُ في نفوسِ طلَّابِهِ.

ويَستَمِرُّ موسى السَّخ في استخدام أسلوبِ التَّلطُّفِ والرَّجاء، فَتَأْتي كلمةُ: ﴿مِمَّا ﴾ المُكوَّنةُ مِن كَلِمتَينِ: «مِنْ» التَّبعيضيَّة، و«ما» الموصوليَّة؛ بمَعنى الَّذي، والحقيقةُ أنَّ رغبةَ موسى في التَّعلُّمِ تَتَجاوَزُ ما لَدى الخَضِر وغيرِهِ مِن عِلم، ولكن مُقتضى الحالِ يَتَطلَّبُ هذا النَّوعَ مِن التَّلطُّفِ المُشعِرِ بِقِيمةِ عِلمِ أستاذِه، وعِظم نَفعِه؛ أي: إنِّي أَرغَبُ في تَعلُّمِ بعضِ ما لَديكَ مِن العِلمِ، إذ يَكفِيني مِنكَ بَعضٌ مِن العِلمِ تُحدِّدُهُ أنتَ كما تُريدُ، وفي بِناء: ﴿ عُلِّمَتُ ﴾ للمفعولِ إشارةٌ إلى أنَّ عِلمَ الخَضِرِ لا يُكتسَبُ، وفيها تذكيرٌ بفضلِ اللهِ جلَّ وعلَا عليهِ، وكأنَّ موسى يقولُ لهُ: تفضَّل وفيها تذكيرٌ بفضلِ اللهِ جلَّ وعلَا عليهِ، وكأنَّ موسى يقولُ لهُ: تفضَّل

عليَّ بِعِلمِكَ كها تفضَّلَ اللهُ عليكَ بعِلمِهِ، وكلمةُ: ﴿ رُشْدًا ﴾ فيها تحديدٌ لغاية موسى النَّهُ مِن طَلَبِ العِلمِ والحرصِ عليهِ، إذ إنَّهُ وسيلةٌ إلى الخَيرِ والهُدى والرَّشادِ.

هذا جانبٌ من حِوارِ طالبِ العِلمِ عندَ لقاءِ أستاذِهِ، يَنبَغي أن نَسلُكَ سُلُوكَهُ، ونَتَأدَّبَ بِأخلاقِهِ، ونَسعى للغايةِ الَّتي مِن أجلِها سَعَى.

ردُ العالم

مِنَ اللَّافِتِ للنَّظرِ في ردِّ الأستاذِ: دقَّةُ التَّعبيرِ، وتحديدُ الأحكامِ، والتَّعليلُ لكلِّ حُكم، ويُمكِنُ إجمالُ ذلك في النِّقاطِ التَّاليةِ:

١ - لم يَرفُضِ الخَضِرُ طَلَبَ موسى عَلَيْمَ السَّلَا لَكنَّهُ رَأَى أَنَّ هُناكَ أَسبابًا تَجعَلُ تَعليمَهُ غيرَ مُجْدٍ، وهذا الخُلُقُ الكريمُ في ردِّ العالمِ يُقابِلُ التَّواضُعَ الجَمَّ، والتَّلَطُّفَ المَسوبَ بالرَّجاءِ مِن المتعلِّمِ.

٢ - كَشَفَ له عَن سببِ عَدَمِ جَدوى تَعَلَّمِهِ؛ فَذَكَرَ أَنَّ العِلمَ الَّذي لَديهِ علمٌ غريبٌ، قد تَخفى أسبابُهُ على مُوسى، فَلَن يَستطيعَ الصَّبرَ، ونراهُ يَتَحدَّثُ حديثَ المتيقِّنِ الواثقِ فيقولُ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا ﴾، ولاحِظِ الدِّقَةَ في التَّعبيرِ، حيثُ قَيَّد نَفيَ الصَّبرِ عنهُ حالَ صُحبيهِ فقالَ: ﴿مَعِي ﴾، ولم يَنفِهِ على الإطلاقِ؛ فمُوسى نبيٌّ، بل إنَّهُ أَحَدُ أُولِي العَزمِ مِن الرُّسُلِ.

٣ ـ بأسلوبِ العالمِ الحكيمِ الرَّفيقِ بِطُلَّابِهِ، حاوَلَ إقناعَ مُوسى السَّا بِالعلَّةِ الَّتِي مِن أُجلِها نَفَى قدرتَهُ على الصَّبرِ، فقالَ: ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمُ يَعِطُ بِهِ عَلَى شَيءٍ إلَّا إذا أحاطَ بهِ لَمُ يَحُطُ بِهِ عَلَى شيءٍ إلَّا إذا أحاطَ بهِ عِلمُكَ وخِبرتُكَ _ وتلك طبيعةُ البَشرِ على اختلافِ مُستوياتِهم _ والعِلمُ الَّذي عِندي علمٌ غريبٌ _ كما سَبقَ _ لم تُحِط به ؛ ومِن ثَمَّ كانَ تَعَجُّبُهُ الدَّالُ عليهِ أسلوبُ الاستفهام: ﴿ كَيفَ ﴾.

٤ ـ لقد سَلَكَ الخَضِرُ أسلوبًا تربويًّا حكيمًا في التَّعبيرِ عَن عدم رَغبيهِ في تعليمِ موسى؛ إذ لم يُصرِّح بذلكَ، كما أنَّهُ لم يُوصِدِ البابَ أمامَهُ، وإنَّما تَرَكَ لهُ بريقَ أَمَلٍ حينَ قالَ في خِتامِ رَدِّهِ: ﴿ وَكَيْفَ تَصِّيرُ... ﴾ أي إذا كانت لديكَ وسيلةٌ للصَّبرِ، أو كُنتَ واثِقًا مِن القُدرةِ عليهِ فَأَجِبني، وعِندئٍ لا مانِعَ عِندِي مِن قَبولِ تَعليمِكَ.

جوابُ الطالب:

لم يَسلُك موسى في رَدِّهِ مَسلَكَ الوُضوح؛ بِبَيانِ كيفيَّةِ الصَّبرِ أو وسائِلِهِ المُتاحةِ لَدَيهِ كما طَلَبَ الخَضِرُ، وإنَّما سَلَكَ ما يُسمَّى بـ: «أسلوبِ الحكيمِ»، حيثُ تَجاهَلَ السُّؤالَ والإجابة، وراحَ يَعِدُ أستاذَهُ بِتحقيقِ مَطلَبِهِ؛ أي الصَّبرِ، وساقَ ذلكَ مَساقَ التَّوقُّعِ بِلفظٍ دقيقٍ، غيرِ دالً على ادِّعائِهِ المَقدِرةَ على الصَّبرِ، فقالَ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ﴾.

كما يَعِدُهُ بِتَحقيقِ ما عَرَضَهُ عليهِ مُنذُ لقائِهِ، وهو أن يكونَ تابعًا لهُ؛ إذ إنَّ التَّبعيَّةَ تَقتضي الطَّاعةَ الكاملةَ، فقالَ مُوسى السَّةَ : ﴿ وَلَاۤ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾.

بذلك يكونُ موسى النَّكَ حَقَّقَ للخَضِرِ ما يُريدُهُ مِن التَّحَلِّي بالصَّبِرِ حِينَ مُصاحبَتِهِ، وأكَّدَ على تَبَعيَّتِهِ لهُ؛ ومِن ثُمَّ لم يَعُدُ للخَضِرِ حُجَّةُ لرفضِ تَعليمِهِ، وعندَما وَجَدَهُ مُصمِّمًا، واقتنَعَ بجَوابِهِ، وافقَ على قَبولِهِ بشرطِ: ﴿ فَإِنِ التَّعْتَنِي فَلَا تَسْعَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾، وانطلقا على هذا الشَّرطِ.

وفي بَقيَّةِ أحداثِ القصَّةِ كثيرٌ مِنَ الدُّروسِ يَضيقُ المَقامُ عَن عَرضِها، وإنَّما أَردتُ الإشارة إلى مَوقِفٍ مُحدَّدٍ هوَ طَلَبُ العِلمِ، وما دارَ مِن حِوارٍ في ذلكَ.

دروسٌ نَتَعلَّمُها مِن هذا الحِوارِ:

قد تَضَمَّنَ هذا الحِوارُ عِدَّةَ آدابٍ، في غايةِ الأهمِّيَّةِ في طَلَبِ العِلمِ ومُحاورةِ العلماءِ، نَذكُرُها فيها يَلى:

1-الاهتهامُ بالعِلم والسَّعيُ إلى طلبِهِ، والسَّفرُ مِن أجلِ تحصيلِهِ، وبذلُ كلِّ ما يَملِكُ الإنسانُ في سبيلِ الحصولِ عليهِ، مهما كلَّفَه ذلك مِن مشقَّةٍ وجَهدٍ، معَ التَّذرُّعِ بالصَّبرِ، والثَّقةِ بالنَّفسِ، وقوَّةِ الإرادةِ.

٢ لطالبِ العِلمِ أخلاقٌ يجبُ التَّحلِّي بها، ولا يجوزُ لهُ أبدًا التَّخلِّي عنها: منها التَّواضُعُ والتَّلطُّفُ في الحديثِ، وتجنَّبُ الاغترارِ بها مَنحَهُ اللهُ

تَعَالَى مِن عِلْمٍ أَو موهبةٍ قد تَجعَلُهُ مُتميِّرًا عَن غيرِهِ، والثِّقةُ بأنَّ هُناكَ مَن هُوَ أَعلَمُ منهُ.

بالإضافة إلى الطَّاعة في أدب، والثُقة في العلماء، والخضوع في غير امتِهان، وهذا ما يُؤخَذُ مِن قولِ موسى للخَضِر: ﴿ هَلَ أَتَبِعُكَ ﴾ لم يَقُل: جئتُ لِأُناظِرَكَ، أو لِأَعرِفَ ما عندَكَ مِن العِلم، أو تَعالَ لِتُناظِرَنِ، وإنَّما قالَ لهُ في تَواضُع الطالب وأَدبِهِ الجَمِّ مُتسائِلًا في صيغة كلُّها لُطفٌ وأدبٌ واحترامٌ: ﴿ هَلَ أَتَبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾.

٣_ تحديدُ الهدفِ منذُ البدايةِ، ولا بدَّ أن يكونَ واضحًا للمعلِّمِ والمتعلِّمِ، وأن يعودَ خيرُهُ على المجتمَعِ بِأُسرِهِ، ولا يَقِفَ عندَ إفادةِ شخصِ المتعلِّمِ فَحَسْبُ، وذلكَ بأنَ يكونَ مصدرَ خيرٍ للجميعِ، وأن تكونَ ثَمَرتُهُ عامَّةً مستمرِّةً.

٤- تكشِفُ المحاورةُ عن عِدَّةِ أخلاقٍ يَنبغي أن تَتَوفَّرَ في المعلِّمِ، في مُقدِّمَتِها: ألَّا يَبخَلَ بعِلمِهِ على المتعلِّمِ، وأن يَبذُلَ جُهدَهُ لتعليمِ طالبِ العِلمِ، طالماً لمَسَ فيهِ الإصرارَ والرَّغبةَ في التَّعلُّمِ، وأن يُنبَّهُ المعلِّمُ الطالب على صُعوبةِ ما عندَهُ مِن العِلمِ، وأنَّ الطالب قد لا يَصبِرُ على الإحاطةِ به، وأنَّ الطالب قد لا يَصبِرُ على الإحاطةِ به، وأنَّ الطالب إذا أظهَرَ قوَّةً وَوَعَدَ بالجِدِّ والاجتهادِ والصَّبرِ فَعلى المعلِّمِ أن يمنَحَهُ العِلمَ المطلوبَ.

الرِّفقُ في التَّعامُلِ، والتَّجاوزُ عمّا قد يَصدُرُ مِن المتعلِّمِ مِن مخالفةٍ غير مقصودةٍ.

ومنها: الإقناعُ القائمُ على الحُجَّةِ القويَّةِ الدَّامغةِ، والدَّليلِ القاطِعِ، والتَّليلِ القاطِعِ، والتَّعليلِ الواضح.

النَّموذجُ الثَّاني: في السِّياسةِ

مِن القَصَصِ القرآنيِّ الَّذي استَخدمَ أسلوبَ الحِوارِ قصَّةُ سُليهانَ عليهِ السَّلامُ معَ بِلْقِيسَ مَلِكَةِ سَبَأٍ.

مُجمَلُ هذه القصَّة:

لقد أُوتِيَ نبيُّ اللهِ سُلَيهانُ ﷺ مُلكًا لم يُؤتَهُ أحدٌ غيرُهُ، وامتَدَّ سُلطانُهُ إلى الجِنِّ والطَّيرِ والحيوانِ، فافتَقَدَ سُلَيهانُ عليهِ السَّلامُ الهُدهُدَ ذاتَ يومٍ، وبَحَثَ عنهُ فَلَم يَجِدهُ، فَتَوعَّدَهُ بالذَّبحِ.

ولكنَّ الهُدهُدَ جاءَ لِسُلَيهانَ عليهِ السَّلامُ بِخَبرِ عظيم؛ إذ وَجَدَ قومًا يَعبدونَ الشَّمسَ مِن دونِ اللهِ، فَأَمَرَهُ سُلَيهانُ ﷺ أَن يذهبَ بكتابِهِ إليهم، فذهبَ وأَلقى إلى مَلِكَتِهِم بِلقِيسَ صاحبةِ العرشِ الكِتابَ.

فَجَمَعَت حاشِيَتَها للتَّشاوُرِ في الأمرِ، وانتهى الجوارُ إلى قرارٍ بإرسالِ هديَّةٍ إلى سُلَيهانَ ﷺ لتتبَيَّنَ أنبيٌّ هو أم مُجرَّدُ مَلِكٍ؟

فردَّ سُلَيهانُ الهديَّةَ مؤكِّدًا أنَّ ما عندَه مِن النُّبوَّةِ الَّتي آتاهُ اللهُ إيَّاها خيرٌ مِن المُنبوَّةِ الَّتي آتاهُ اللهُ إيَّاها خيرٌ مِن الهَدايا والأموالِ وكنوزِ الدُّنيا كلِّها، وأنَّه إنَّما يُريدُ منهُمُ الإيهانَ باللهِ سُبحانَهُ، وانتَهَت القصَّةُ بِقُدومِ بِلقِيسَ على سُلَيهانَ عَلَيَهُ، وإسلامِها معَهُ للهِ ربِّ العالمَينَ.

موضوعُ الحِوارِ في هذهِ الآياتِ:

موضوعُ الحوارِ هُنا: هو مضمونُ كتابِ سُلَيانَ إلى بِلقِيسَ وقومِها، وهذا المضمونُ في غايةِ الإيجازِ: ﴿ بِسْمِ ٱللّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ اللّهِ اللّهِ عَلَى وَأَتُونِ مُسْلِمِينَ ﴾، والكتابُ يَتضمَّنُ ثلاثَ قضايا: دعوتُهُم إلى الإيهانِ باللهِ عزَّ وجلَّ، وتحذيرُهُم مِن الاغترارِ بقوَّتِم، أو اللّهوءِ إلى قوَّةٍ أخرى لِجَايتِهِم، ثمَّ القُدومُ إليهِ طائعينَ للهِ مُستَسلِمينَ لهُ، وفي هذا إظهارٌ لخضوعِهم للهِ، ولِنُصرتِهِ تَعالى لأَنبيائِهِ ورُسُلِهِ.

وأطرافُ الحوارِ: اللَّهِ عَلَيْ بِلقِيسُ الطَّرَفُ الأَوَّلُ، وحاشِيتُها الطَّرَفُ الثَّاني. وهُناكَ كثيرٌ مِن الدُّروسِ والعِبَرِ الَّتي نَتَعَلَّمُها مِن هذا الحوارِ، مِنها: أوَلا: إرساءُ مبدأِ الشُّورى، حيثُ إنَّ المَلِكَةَ جَعلَت ذلك مبدأً ثابتًا، ولم تأخُذِ القَرارَ مُنفرِدةً بعيدًا عن حاشِيتِها مِن أهلِ الرَّأي والمشورة، وهذا رُكنُ أصيلٌ في السِّياسةِ الرَّشيدةِ، ومَطلبٌ دينيٌّ سَبقَ الإسلامُ الحنيفُ بهِ كَلَ الأنظمةِ السِّياسيَّةِ الحديثةِ، حيثُ قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهُ يُحِبُ الْمُتَوكِلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وامتَدَحَ المؤمنينَ بتلك الصِّفةِ فقالَ: ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّفةِ وَاللَّذِينَ أَسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوْةَ وَأَمَّرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَتْهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

ثانيًا: الصِّدقُ في عَرضِ الأحداثِ، حتَّى وإن خالفَت هَوَى الحاكم؛ إذ مِن الواجبِ عَرضُها على أصحابِ الرَّأيِ بأمانةٍ ودقَّةٍ وتَجَرُّدٍ مِن كلِّ هَوًى، ففي ذلك مَدعاةٌ إلى الثَّقةِ والعَونِ مِن قِبَلِ المحكومينَ، أمَّا الكذبُ ففيه تَضِليلٌ وغشٌّ وخِداعٌ، ومخالفةٌ للشَّرعِ وفسادٌ في الحُكمِ.

تُلْثُا: المُضيُّ في التَّنفيذِ حينَ الاتِّفاقِ على رأي، وقد كانَتِ المَلِكَةُ حازمةً في اخِّاذِ قرارِها، بعد دراسةِ الموقفِ مِن جميع جوانبهِ، والاقتناع بها تَوصَّلَت إليه مِن رأي، ولم تَتردَّد في تنفيذِ ما عَزمَت عليه؛ إذ ليس مِن المصلحةِ التَّباطُؤُ في مِثلِ هذا الموقفِ.

رابعًا: مسئوليَّةَ تنفيذِ القرارِ أمرٌ ينفردُ به الحاكِمُ المسئولُ، بعدَ الدِّراسةِ والمُشاوَرةِ، وتَدبُّرِ الأمرِ مِن جميع جوانبِهِ، ولا يجوزُ لأيِّ أحدٍ آخَرَ أو مجموعة من النَّاسِ أو الشَّبابِ أن يَقوموا بتَنفيذِ هذا الأمرِ أو أيَّ أمرٍ مِن الأمورِ الَّتي جَعَلَ اللهُ تَنفيذَها للحاكِمِ فقطْ، وليسَ لأيِّ أحدٍ آخَرَ أمرٍ مِن الأمورِ الَّتي جَعَلَ اللهُ تَنفيذَها للحاكِمِ فقطْ، وليسَ لأيِّ أحدٍ آخَرَ غيرِهِ (')، وهذا مَطلَبٌ دينيُّ، وتشريعٌ سياسيُّ، حازَ الإسلامُ قَصَبَ السَّبْقِ فيهِ، حيثُ يقولُ سُبحانَه: ﴿ وَٱلدِّينَ ٱسۡتَجَابُوا لِرَبِّمِم وَأَقَامُوا الصَّلَوةَ وَأَمَرُهُم فَيُونَ فَي الشورى: ٣٨].

وهناكُ دروسٌ مستفادةٌ أيضًا من حاشية الْمُلكَة:

أُولُها: الإخلاصُ في الرَّأي والنُّصحِ، والتَّضحيَةُ مِن أَجلِ الكرامةِ والعزَّةِ. ثَانيها: الطَّاعةُ في رِفعةٍ وعزَّةٍ.

ثالثُها: مراقبةُ الحاكِم بحيثُ يكونونَ عونًا لهُ، ويَدًا على أعدائِهِ، ولا يَنقادونَ له انقيادَ الجُهلاءِ، وإنَّما يَتعاهدونَهُ بالنُّصحِ والمشورةِ الحسنةِ، كلُّ ذلكَ في أدبِ يَتَّفِقُ مع أنظمةِ الحُكمِ وقوانينِها ولوائِحِها.

⁽١) وبناءً على هذا الحُكمِ تَعلَمُ أَنَّ ما يقومُ بهِ بعضُ الشَّبابِ، والجهاعاتُ المسلَّحةُ مِنِ ادِّعاءِ أَنَّهُم يَقتلُونَ النَّاسَ باسمِ الجهادِ، ويَذبَعونَهُم باسمِ الخلافةِ الإسلاميَّةِ، ويُنفَّذونَ فيهمُ الحدودَ، وما يقومُ به المفسدون في تخريبِ الأوطانِ: مِن قتلِ رجالِ القوَّاتِ المسلَّحةِ، والشُّرَطةِ، والمدنيِّنَ، وتدميرِ الأبراجِ الكهربائيَّة؛ مِن أجلِ التَّخريبِ والإضرارِ بالنَّاس، أو التَّفجيرِ في المباني والمحطَّاتِ والقطاراتِ، واغتيالِ السُّيَّاحِ والمواطنين الأمنين: كلُّ هؤلاءِ مجرمونَ مفسدونَ في الأرض، وخارجونِ على شريعةِ الإسلامِ والقرآنِ والسُّنَّةِ، ويجبُ على المسئولين في الدُّولِ أن يَتعقبوهم ويُطهِّروا منهمُ البلادَ والعبادَ.

الموضوعُ الثاني حولَ المفهوم الصّحيح للهجرةِ

هُناكَ نداءاتٌ تَظهَرُ في وسائلِ التَّواصُلِ الاجتهاعيِّ مِثلِ: (فيس بوك، وتويتر، وجي ميل) تدعو الشَّبابَ إلى الهجرةِ مِن مُجتمَعاتهم وأوطانهم، وتَدَّعي أنَّ المُجتمَعاتِ الإسلاميَّةَ الآنَ مُجتمَعاتُ جاهليَّةٌ وكافرةٌ ومُعْوَجَّةُ الشُّلوكِ إلى الحدِّ الَّذي يَخشى المسلمُ فيهِ على دِينِهِ وخُلُقِهِ.

ومِن هذا المُنطَلَقِ الفاسِدِ يَرى المُضلِّلونَ: أنَّ الهجرةَ مِن المُجتمَعاتِ الإسلاميَّةِ واجبةٌ، كوجوبِ الهجرةِ مِن مكَّةَ قبلَ الفتحِ الَّذي صارَت بهِ دارَ إسلام، وسَتَعلمُ أنَّ هذا مفهومٌ خاطئٌ للهجرةِ.

والعجيبُ أنَّهم يَستدلُّونَ على هَجرِ المجتمَعِ بالآياتِ الواردةِ في الهجرةِ أيَّامَ النَّبيِّ فِي بدايةِ الإسلامِ حينَ كانَ المؤمنونَ قلَّة، والكُفَّارُ كثرةً، وكانَ مِن المفروضِ آنذاكَ أن يُهاجِروا بِضَعفِهم مِن بلادِ الكفَّارِ المُتسلِّطينَ عليهِم بالإيذاءِ والتَّجويعِ والتَّرهيبِ إلى بلادٍ آمِنةٍ، تُؤوِيهِم وتحترمُ دِينَهُمُ الجديدَ، وما يأمُرُ به مِن شعائِرَ وشَرائِعَ.

واليومَ يُحاوِلُ هؤلاءِ الخارجونَ على الالتزامِ بشريعةِ الإسلامِ أن يُطبِّقوا الآياتِ الَّتي ورَدَت في هجرةِ المسلمينَ الأوائلِ الَّذينَ كانوا يعيشونَ في مجتمَعاتٍ كافرةٍ تَحتقِرُهم وتُذِلُهُم، على المواطنينَ اليومَ في مجتمَعاتٍ مُ النَّتي تحترمُهم وتحترمُ الإسلامَ شعائِرَ وأحكامًا، ويكفي

أنَّ دُستورَ المجتمَعاتِ اليومَ يَنُصُّ أَوَّلَ ما يَنُصُّ على أنَّ الإسلامَ هو دِينُ الدَّولةِ، وأنَّ الشَّريعة الإسلاميَّةَ هي مصدرُ التَّشريع لأحكامِها.

ورَغمَ كلِّ هذهِ الفُروقِ الهائلةِ بينَ ظروفِ هجِرةِ المسلِمينَ الأوائلِ وبينَ استقرارِ المجتمَعاتِ الآنَ، وغيابِ هذهِ الظّروفِ؛ إلَّا أنَّ هؤلاءِ الضَّالَينَ يَستدِلُّونَ على مَقولتِهِمُ الفاسدةِ في الدَّعوةِ الآنَ إلى هجرةِ المسلمينَ مِن بلادِهِم بِبعضٍ آياتِ القرآنِ الكريمِ، ويجعلونَ هذهِ الهجِرةَ مِن تمامِ الإِيهانِ، ويَذُمُّونَ الْمُقصِّرينَ فيها، وهذهَ الآياتُ الَّتي يَستدلُّونَ بها خطأً وزُورًا هي قولُهُ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ مِن وَلَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[الأنفال:٧٧]، وقولُهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَهَدُواْ مَعَكُمُ فَأُوْلَيَهِكَ مِنكُرٌ ﴾[الأنفال:٧٥]، وقولُهُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ ٱلْمَلَتَهِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُننُمٌّ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضُ قَالُوٓا أَلَمْ تَكُنَّ أَرْضُ ٱللَّهِ وَاسِعَةَ فَنُهَاجِرُواْ فِيهَأَ فَأُوْلَيَهِكَ مَأْوَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتُ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧].

إنَّ استدلالهَم بهذهِ الآياتِ يدلُّ على سُوءِ فَهمِهم، وفسادِ عقولهِم؛ لأنَّ الآياتِ الَّتي يُردِّدُونها خاصَّةُ بالهجرةِ مِن مكَّةَ إلى المدينةِ، حيثُ يُوجَدُ الرَّسولُ عَلَيُ والمُجتمَعُ المسلمُ؛ لِيَشترِكَ المُهاجرونَ مِن مكَّةَ معَهم في الجهادِ في المدينةِ المنوَّرةِ، ويَتخلَّصوا مِن فتنةِ الكفَّارِ لهم، والضغطِ عليهم، وإجبارِهم على الارتدادِ عن دينِهم، فكانَت الهجرةُ يَومَئِذِ واجبةً؛ لأجلِ هذا السَّببِ الَّذي لا يُوجَدُ اليومَ في مجتمَعاتِ المسلمينَ.

ولَّما فُتِحَت مكَّةُ سنةَ ثَهانٍ مِن الهجرةِ وصارت دارَ إسلام، قالَ النَّبيُّ عَلَيْهُ: [لا هِجرَةَ بَعدَ الفَتح، ولكِن جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفِرُوا] (١٠.

وقد سُئلَت السيدةُ عائشةُ رَضَالِيَّهُءَنَّهَا عن الهجرة، فقالت: [لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِّ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، نَحَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ] (٢).

وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الهجرةَ كانَت مُحدَّدةً بالفترةِ الَّتي سَبَقَت فتحَ مكَّةَ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ بعدَ أنِ اطمَأنَّ إلى أنَّ مكَّةَ أصبَحَت دارَ إسلام وأمانِ للمسلمينَ مَنَعَ الهجرةَ وإلى الأُبَدِ، وهذا مَعنى قولِهِ ﷺ: [لا هِجُّرةَ بعدَ الفَتح...]؛ أي: لا يجوزُ للمسلمينَ أن يُهاجِروا مِن بلادِهم بِنيَّةِ الخوفِ على دِينِهِم وإسلامِهِم بعدَ فتح مكَّةَ.

وهذا ما يُصدِّقُه واقعُ المسلمين الآنَ في كلِّ أوطانِهم وبلادِهِم، فأينَ هي هذهِ البلدةُ المسلمةُ الَّتي تَمنَعُ المسلمينَ من تطبيقِ شعائِرِ دِينِهِم، وإعلانِ شرائِعِهِ وإظهارِها؟

وأينَ هذا القُطرُ المسلمُ الَّذي يُعذِّبُ المسلمين ويُجِيرُهُم على تَركِ دِينِهِم إلى دين آخَرَ حتَّى نَطلُبَ مِن المواطنينَ الهجرةَ والرَّحيلَ إلى بلدٍ آخَرَ؟! وحتَّى نَحكُمَ على المَقيمينَ فيه بأنَّهم كفارٌ؛ لأنَّهم لا يُهاجرونَ من هذا القُطرِ؟!

⁽١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه (۱۳۵۳) من حديث ابن عباس رَضَّالِلَهُ عَنْهُا. (۲) أخرجه البخاري في صحيحه (۳۹۰۰).

فكيفَ يَزعُمُ هؤلاءِ أنَّ الآياتِ الواردةَ في الهجرةِ تدلُّ على هَجرِ المجتمَعاتِ الإسلاميَّةِ واعتزالهِا!

إِنَّنَا نَفْهَمُ مِن ذلك أَنَّ هؤلاءِ مخطئونَ في حُكمِهِم على المجتمَع بالكفرِ ؛ لأنَّ الحُكمَ على بلدٍ بأنَّه بلدُ إسلامٍ أو بلدُ كفرٍ، يَتَوقَّفُ على تَوفُّرِ الأمنِ للنَّاسِ على دِينهِم وأنفسِهِم: فَلَو عاشَ المُسلِمُ في بلدٍ ليسَ لهُ دِينٌ أو دِينُهُ غيرُ دِينِ الإسلامِ، ومارَسَ شعائِرَ دِينِهِ بِحُرِّيَةٍ فلا تجِبُ عليه الهجرةُ منهُ.

وجوب الهجرة: إنَّ الهجرة كانَت واجبةً على المسلمينَ مِن مكَّةَ قبلَ فَتَحِها؛ لِتَعرُّضِهم فيها للفتنةِ، فكانوا لا يَأْمَنونَ على دِينِهِم، فأَمَرَهم الرَّسولُ عَلَيْ بالهجرةِ إلى الحبشةِ، وهي بلدُ لا يَدينُ أهلُها بالإسلامِ، بل كانَتِ المسيحيَّةُ دِينَها الرَّسميَّ، وكانَ مَلِكُها مَسيحيًّا، لكنَّ المسلمين في هذا البلدِ المسيحيَّةُ وَينَها على أَنفُسِهِم ودِينِهِم.

إنَّهُم مُخْطئُون بلا شكًّ في حُكمِهِم على المجتمَعِ بالكُفرِ؛ إذ كيفَ يكونُ بلدٌ يُرفَعُ فيه الأذانُ، وتُقامُ فيه الصَّلَواتُ، وتُمَارَسُ فيهِ شعائرُ الدِّينِ في أَمنٍ واطمِئنانٍ، كيفَ يكونُ دارَ كُفرٍ يُدعَى إلى الهجرةِ منهُ، ويُحارَبُ القائمون على الأمرِ فيهِ!

وهل تعرَّضَ أحدٌ مِن هؤلاءِ للفتنةِ لِيُغيِّرَ عقيدتَهُ؟ وهل مُنِعَ أحدٌ منهُم مِن الصَّلاةِ أوِ الصِّيام أوِ الحجِّ، أو ممارسةِ حقوقِهِ المشروعةِ في العملِ والتَّعلُّمِ والتَّعليمِ وتَولِّي الوظائِفِ؟ وكيفَ يُحكَمُ على بلدٍ بأنَّه غيرُ إسلاميِّ، وهو يُقِرُّ ويَعترِفُ ويَرضى أن يكونَ الإسلامُ دينهُ الرَّسميَّ؟

إِنَّ ذلك بِمثابةِ الشَّهادَتَينِ؛ أَشهدُ أَن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأَشهَدُ أَنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ، فهل بعدَ الإقرارِ الرَّسميِّ كتابةً وقولًا نَحكُمُ على المجتمع الكُفر؟

وهَاهُنا سؤالٌ، وهو: إذا كانَت هُناكَ بعضُ السَّلبيَّاتِ في المجتمَعاتِ الإسلاميَّةِ، فهل يجوزُ عِندَئِذٍ هِجرَتُها؟

والجوابُ: أنَّ أيَّ مجتمع لا يَخلُو مِن معصيةٍ ومِن أخطاء، والمجتمَعُ المثاليُّ _ وهوَ مجتمَعُ الرَّسولِ ﷺ وصحابَتِه _ كانَت فيه بعضُ الأخطاءِ الفاليُّ _ وهوَ مجتمَعُ الرَّسولَ ﷺ وصحابَتِه _ كانَت فيه بعضُ الأخطاءِ الفرديَّةِ، ولم يَثبُت أنَّ الرَّسولَ ﷺ دعا إلى هَجرِ المجتمَعِ لِما فيهِ مِن الأخطاءِ، وإنَّها دعا المخطئ إلى التَّويةِ وحبَّبَها إليه، بل ثَبَتَ عنه ﷺ أنَّه قالَ: [والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمُ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُم، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَعْفِرُ فُم] (١٠).

ومِن هنا تَعلَمُ أنَّه لا يجوزُ هجرُ المجتمَعِ لِما فيهِ مِن أخطاءٍ وسلبيَّاتٍ، بلِ الواجبُ حِينَئذٍ: أن يقومَ كلُّ شخصٍ في المجتمَعِ بواجبِهِ الشَّرعيِّ نحوَ تصحيح الأخطاءِ، كلُّ بِقَدرِ استطاعتِهِ.

أُمَّا هجرُ المجتمَعِ الَّذي كَثُرُتَ فيهِ المُنكَراتُ فهو مُشاركةٌ في إفسادِهِ وإهلاكِهِ، ففي الحديثِ: [مَثَلُ القائِم عَلَى حُدودِ اللَّهِ والواقِعِ فِيها كَمَثَلِ وَإِهلاكِهِ، ففي الحديثِ: [مَثَلُ القائِم عَلَى حُدودِ اللَّهِ والواقِعِ فِيها كَمَثَلِ قَومٍ استَهَمُوا عَلَى سَفينةٍ؛ فَأَصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها،

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة على الله عنه المسلم في صحيحه (٢٧٤٩)

فكانَ الَّذينَ في أسفلِها إذا استَقَوا مِن الماءِ مَرُّوا على مَن فَوقَهم، فقالوا: لو أنَّا خَرَقنا في نصيبنا خَرقًا ولم نُؤذِ مَنْ فَوقَنا! فإنْ يَتركُوهُم وما أَرادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وإنْ أَخَذُوا عَلَى أَيدِيهِم نَجَوا، ونَجَوا جميعًا] (١).

كيفَ نُفعِّلُ مفهومَ الهجرةِ الصحيحَ في حياتِنا العمليَّةِ

يُمكِنُ للمُسلم أنْ يُفَعِّلَ مفهومَ الهجرةِ الصَّحيحَ في حياتِهِ العمليَّةِ من

الْأُوَّلُ: الجانبُ السَّلبيُّ، ويكونُ بالتَّركِ والامتِناع ِعنِ ارتكابِ الفعلِ الحرام؛ ولذا وَصَفَ النَّبيُّ ﷺ المهاجرَ بِقَولِهِ: [إنَّ ٱلْهَاجِرَ مَن هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنهُ، والمُسلِمُ مَن سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسانِهِ وَيَلِهِ](٢)، وفي روايةٍ: [والمُسلِمُ مَن سَلِمَ النَّاسُ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ] (٣).

وعن صالح بنِ بَشيرِ بنِ فُدَيكٍ قالَ: خرجَ فُدَيكٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهُ! إنَّهم يزعُمونَ أنَّهُ مَن لَم يُهاجِر هَلَكَ، فقالَ رسولُ الله عِيْكِيَّ: [يَا فُدَيْكُ !أَقِم الصَّلَاةَ، وآتِ الزَّكاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْض قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ](1).

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٩٣) من حديث النُّعْهَان بْن بَشِير رَضَوَلِلَهُ عَنْهَا. (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١٠) ومسلم في صحيحه (٤٠) من حديث عَبْدِ اللهُ بْن عَمْرِ و رَضِوَالِلَّهُ عَنْهُمَا.

⁽٣) أخرجه النسائَي َفي سُننه (٤٩٩٥) وأحمد في مسنده (٨٩٣١) من حديث أبي

⁽٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٤٨٦١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٧٧٣) من حديث فُدَيْكٍ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

ومِن صُورِ المعاصي الَّتي يجِبُ على كلِّ مسلم هَجرُها: عقوقُ الوالدَينِ، وقطعُ الأرحامِ، وإيذاءُ النَّاسِ، وتَتَبُّعُ عَوْراتِهم، وسبُّ المسلمِ ولَعنهُ، وتخريبُ مُقدَّراتِ الوطنِ وتدميرُها، واستباحةُ الدِّماءِ والأعراضِ والأموالِ، وكلُّ ألوانِ الإفسادِ في الأرضِ؛ مِن قطعِ الطريقِ، ونشرِ الفاحشةِ، وتفريقِ وَحدةِ الأُمَّةِ.

الثَّاني: الجانبُ الإيجابيُّ: ويَتحقَّقُ بكلِّ سَفَرٍ يُقصَدُ بهِ رِضا اللهِ تَعالى وطاعتُهُ، فهذا هو مفهومُ الهجرةِ بالنِّسبةِ للمسلمينَ الآنَ، ومِن النَّنَ.

١ ـ الحجُّ والعمرةُ.

٢ طلبُ العِلمِ أَيًّا كَانَ نَوعُهُ، حتَّى ولو كَانَ مِن علومِ الدُّنيا، ويُثابُ طالبُهُ إنْ قَصَدَ بتعلُّمِهِ عزَّةَ وطنِهِ وأُمَّتِهِ ورِفعتَهُ وتَقدُّمَهُ.

٣_ طلبُ الرِّزقِ.

٤_صلة الأرحام.

٥ _ زيارةُ الإخوةِ في اللهِ.

٦- العِبرةُ والتَّرويحُ عنِ النَّفسِ.

أسئلةً وتدريباتً

السُّؤالُ الأُوَّلُ: ضَع علامةَ $(\sqrt{})$ أمامَ العبارةِ الصَّحيحةِ، وعلامةَ (\times) أمامَ العبارةِ الخطأِ، معَ تصويبِ الخطأِ فيها يَلي:

١ ـ مِن الهجرةِ المشروعةِ السَّفرُ للحجِّ والعُمرةِ ().

٢ الهجرةُ مِن المجتمَعاتِ الإسلاميَّةِ واجبةٌ كوجوبِ الهجرةِ مِن مكَّةَ
 فبلَ الفتح

٣ - مَدَارُ الْحُكمِ على بلدٍ بأنَّهُ بلدُ إسلامٍ أو بلدُ كفرٍ هو الأمنُ على الدِّينِ ().

٤- يجوزُ هجرُ المجتمَعِ؛ لأنَّ فيهِ بعضَ الأخطاءِ والسَّلبيَّاتِ
 ١٠. يجوزُ هجرُ المجتمَعِ؛ لأنَّ فيهِ بعضَ الأخطاءِ والسَّلبيَّاتِ

٥_مِن الهجرةِ المشروعةِ تركُ الحرام والبُعدُ عنهُ ().

السُّؤالُ الثَّاني: تَخيَّرِ الإجابةَ الصَّحيحةَ ممَّا بينَ القَوسَينِ بوضعِ خطًّ تحتَها:

١ ـ مِن الهجرةِ المشروعةِ (تركُ الحرامِ ـ طلبُ الرِّرْقِ ـ كِلاهُما).

٧_ كانَتِ الهجرةُ واجبةً مِن مكَّةَ

(لأمنِ المسلمينَ على دِينِهِم لتعرُّضِ المسلمينَ للفتنةِ لطلبِ الرِّزقِ).

٣ ـ هَجرُ المجتمع لما فيه مِن أخطاءٍ وسلبيّاتٍ

(واجبٌ ـ جائزٌ ـ حرامٌ).

٤ ـ لا هجرةَ بعدَ الفتحِ؛ لأنَّ مكَّةَ صارَت دارَ

(إسلام _ كفرٍ _ نفاقٍ).

السُّؤالُ الثَّالثُ: كيفَ نُفعِّلُ المفهومَ الصَّحيحَ للهِجرةِ في حياتِنا؟ وضِّح ذلك في ضوءِ دراستِكَ.

السُّوَّالُ الرَّابِعُ: يعتقدُ بعضُ الشَّبابِ اليومَ أَنَّ الهِجرةَ مِن المجتمَعاتِ الإسلاميَّةِ واجبةٌ كوجوبِ الهجرةِ مِن مكَّةَ قبلَ الفتحِ، فكيفَ تَرُدُّ على هذا الزَّعم الباطلِ؟

السُّؤالُ الخامسُ: مِن المقرَّرِ أنَّ أيَّ مجتمَع لا يُخلو مِن معصيةٍ ومِن أخطاءٍ، فهل يجوزُ هجرُ المجتمعِ لذلك؟ أم ماذا يفعلُ المسلمُ؟

* * *

الموضوعُ الثالثُ قَضيَّةُ التَّكفير

إنَّ الحُكمَ بالكُفرِ على مسلم لهُو أمرٌ جِدُّ خطيرٍ، ترتَّبُ عليه آثارٌ دنيويَّةُ وأُخرويَّةٌ، فمِن آثارِه الدُّنيويةِ: التفريقُ بيْن الزَّوجينِ، وعدمُ بقاءِ الأولادِ المسلمينَ تحتَ سُلطانِ أبيهِم الكافرِ، وفَقْدُ حقِّ النُّصرةِ على المجتمع المسلمِ، ومُحاكَمتُه أمامَ القضاءِ الإسلاميِّ، وعدمُ إجراءِ أحكامِ المسلمين عليه، فلا يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَنُ في مقابرِ المسلمين، ولا يُورَثُ ولا يَرِثُ.

يعسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مفابر المسلمين، ولا يورت ولا يرت. ومِن آثارِه الأُخروية: إذا ماتَ على كُفرِه فإنه يَنطبِقُ عليه قولُ اللهِ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارُ أُولَتِيكَ عَلَيْهِمْ لَعَنهُ ٱللّهِ وَٱلْمَلْتَيِكَةِ وَالنَّاسِ ٱجْمَعِينَ اللهِ خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُخفَفّ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمُ يُظُرُونَ ﴾ [البقرة:١٦٢،١٦١]، وقولُه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ فَلَا اللهِ فَقَدِ ٱفْتَرَى إِثَّ اللّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِاللّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ يهدِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشْآءٌ وَمَن يُشْرِكَ بِاللّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

ولهذا يجِبُ أن نتجنَّبَ الحُكمَ بالتَّكفيرِ على أحدٍ؛ لِمَا فيه من الخُطورةِ.

التحذيرُ من التكفير:

من أجلِ الأخطارِ والآثارِ البالغةِ السُّوءِ المترَتِّبةِ على التكفيرِ: حذَّرَنا اللهُ تعلى منه، ونهَى عن التعجُّلِ به، أو إقرارِه إلَّا بعد التأكُّدِ من أسبابِه دون أدنَى شُبهةٍ، فلأَنْ يُخطِئ الإنسانُ في العَفوِ خيرٌ من أن يُخطِئ في العُقوبةِ، وهذا الحُكمُ ليس من شأنِ الأفرادِ مَهْمَا بلَغَ عِلمُهم ومَعرفتُهم بالدِّينِ، بل هو شأنُ القضاءِ والمؤسَّساتِ التي يُسنَدُ إليها أمرُ الحُكم على الناسِ.

فلقد عاتب القرآنُ الكريمُ الصحابيَّ الجليلَ أسامَةَ بنَ زيدٍ فَيُ اللهُ اللَّنَهُ قَتَلَ الرُّجلَ الذي ألقَى إليه السَّلامَ، وأَمَرَه بالتبيُّنِ والتنبُّتِ في قولِه لعَّالى: ﴿ يَمَا يُهُمُ اللَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا ضَرَبَّتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا نَعُولُوا لِلمَنْ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا نَعُولُوا لِمَنْ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا نَعُولُوا لِمَنْ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ إِذَا ضَرَبَّتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا نَعُولُوا لِمَنْ اللّهَ عَلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسَتَ مُؤْمِنَا تَبْتَعُونَ عَرَضَ اللّهُ عَلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسَتَ مُؤْمِنَا تَبْتَعُونَ اللّهُ عَلَيْكُمُ مَنَا اللّهُ عَلَيْكُمُ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ فَيْكُمُ فَيَكُمُ فَتَبَيَّنُواْ إِنِي اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ فَيْكِيلًا ﴾ [النساء: ٩٤].

فقد كُرَّرَ الأَمرَ بِالتَبَيُّنِ لأَهمِّيتِه، وهو ما دعا رَسولَ اللهِ عَلَيْهِ إلى عدم قَبولِ اعتذارِ أُسامةَ حِينَ قال له: [هلَّا شقَقْتَ عن قَلبِه؟!]، وذلك في الحديثِ الشريفِ الذي يقولُ فيه أُسامةُ بنُ زيدٍ: بَعَثنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الحُرَقَاتِ (') مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ،

⁽١) الحُرَقاتُ: بضَمِّ الحاءِ وفتح الراءِ بعدها قافٌ: نِسبةً إلى الحُرَقَةِ: بَطنٌ من جُهَيْنةً _ وبلادُ جُهَيْنة شَمَالًا، ومِن الساحلِ = وبلادُ جُهَيْنة قُربَ مِيناءِ «رَابغٍ» إلى «حَقْلٍ» بجوارِ العَقبةِ شمالًا، ومِن الساحلِ =

فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَعَلَيْهِ: [أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟!] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَمَا خُوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: [أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَمَا أَمْ لَا؟!]، فَهَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَما أَمْ لَا؟!]، فَهَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَما أَمْ لَا؟!]،

نماذج من أحاديث النبي عَلَيْكِيُّ التي تحذر من التكفير:

جاءَ في سُنَّةِ رسولِ اللهِ عَلَيْكَ التحذيرُ الشديدُ من التكفيرِ، فمن ذلك: قولُه عَلَيْكَ : [إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا] (٢٠؛ أي: إن كان كافرًا حقًّا فقد لحِقَ به هذا الوَصفُ، وإن لم يكُنْ كذلك لحِقَ الكُفرُ بالقائلِ، وفي روايةٍ: [أَيُّهَا امْرِئِ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ] (٣).

وعن أبي ذَرِّ الغِفاريِّ ﷺ أَنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: [وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ](١)؛ أي: رجَعَ عليه.

⁼غربًا إلى المدينةِ شرقًا «المعالم الأثيرة»، ص: ٩٣ ـ سُمُّوا بذلك لوقعةٍ كانت بينَهم وبينَ بني مُرَّةَ بنِ عَوفٍ بنِ سعدِ بنِ ذُبيانَ، فأحرَقوهم بالسَّهامِ لكثرةِ مَن قَتلُوا منهم. انظر: «فتحَ الباري» لابنِ حجرٍ: ١٩٥/٥١.

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦) من حديث أسامة بن زيد المناقق.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة وكالمنافق.

 ⁽٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٠٤) ومسلم في صحيحه (٦٠)
 واللفظ له، من حديث ابن عمر رَضَالِللهُ عَنْهُا.

فهذه الأحاديثُ وغيرُها أعظَمُ زاجرٍ، وأكبرُ واعظٍ للمسلمِ عن التسرُّعِ في رميِ أحدٍ بالكُفرِ؛ لأنَّها كلمةٌ إذا خرَجَت مِن فَمِ قائلِها تركتْ عواقبَ وخيمةً في الدُّنيا والآخرةِ.

نماذجُ من وَرع العلماءِ عن التكفير:

إنَّ الحُكمَ على الرجلِ المسلمِ بخروجِه من دينِ الإسلامِ ودخولِه في الكُفرِ لا ينبغي لمسلمٍ يؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن يُقْدِمَ عليه إلا ببُرهانِ أوضحَ من شمسِ النَّهارِ؛ ولهذا تورَّعَ العلماءُ - رَحَهَهُمُاللَّهُ ـ عن التكفيرِ.

واشتَهَرَ بين المسلمين وعُرِفَ مِن قواعدِ دِينِهِم أنَّه: إذا صَدَرَ قولٌ مِن قائلٍ يَعتمِلُ الإيهانَ مِن وجهٍ واحدٍ، مُحِلَ على قائلٍ يَعتمِلُ الإيهانَ مِن وجهٍ واحدٍ، مُحِلَ على الإيهانِ، ولا يجوزُ حَملُه على الكُفرِ(١٠).

وقال حُجَّةُ الإسلامِ أبو حامدٍ الغزاليُّ عَلَيْكُ: «والذي يَنبغي أن يميلَ المحصِّلُ إليه: الاحترازُ من التكفيرِ ما وَجَدَ إليه سبيلًا، فإنَّ استباحة دماءِ وأموالِ المصلِّين إلى القِبلةِ المُصرِّ حين بقولِ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ، محمدٌ رسولُ اللَّه» خطأٌ، والحَطأُ في تَركِ ألفِ كافرٍ في الحياةِ أهونُ من الحَطأ في سفكِ دمِ مُسلم واحدٍ» (٢).

 ⁽١) رسالة الإسلام دين العلم والمدنية، ضمن الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده:
 ٣٠٢ /٣٠.

⁽٢) انظر: «الاقتصادَ في الاعتقادِ» للغزاليِّ: ٣٠٥.

وقد ذكَرَ الإمامُ الذَّهبيُّ عن الإمام أبي الحسنِ الأشعريِّ رحِمَهما الله أنَّه لمَّا قَرُبَ حُضورُ أَجلِه قال لَن معه: «اشهَد عليَّ أنَّ لا أُكفِّرُ أحدًا من أهلِ القِبلةِ؛ لأنَّ الكلُّ يُشِيرون إلى معبودٍ واحدٍ، وإنَّها هذا كلُّه اختلافُ العِباراتِ». قال النَّهبيُّ: «وبنحوِ هذا أُدينُ» (١)، وهكذا لا نُسارعُ بتكفير أُحدٍ.

وإذا كانت بعضُ الفِرقِ تُكفِّرُ مُخالفيها، فنحنُ لا نكفِّرُهم، وإلا كُنَّا مثلَهم في الضَّلالةِ، وعلينا أن نَنصحَهم، ونُوضِّحَ لهم الحقَّ، ونرجو لهم المغفرةَ والاستقامةَ.

وقد امتنعَ سيِّدُنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﴿ عَن تَكَفَيرِ الْخُوارِجِ مَعَ أُنَّهُم كفَّروه، وقال في حقِّهم: «إخواننا بَغَواً علينا»(٢).

هل يجوزُ تكفيرُ المسلم بمعصيةِ ارتحَبَها؟

إنَّ المسلمَ إذا ارتكَبَ معصيةً من المعاصي، كشُربِ الخَمرِ، أو القتلِ، أو غيرِهما من المعاصي، لا يجوزُ تكفيرُه، والدَّليلُ على ذلك:

أنَّ اللهَ تعالى أثبَتَ الإيمانَ لمُرتكبي الكبائرِ والذُّنوبِ، وسمَّى الطائفتَيْنِ المتقاتلتَيْنِ مؤمنِينَ مع أنَّ كلًّا منهما مُرتكِبٌ لجريمةِ قتلِ الآخَرِ، كما في قولِه تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهَنَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱفْنَـٰتَلُواْ فَأَصَّـلِحُواْ بَيْنَهُمَّأْ فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَنْهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَنْلِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيٓءَ إِلَىٓ أَمِّرِ ٱللَّهِ فَإِن

⁽١) انظر: «سير أعلامِ النبلاءِ» للذهبيِّ: ١٥/ ٨٨. (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧١٣).

فَآءَتُ فَأَصَلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدُلِ وَأَقْسِطُواً إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿ اللّهَ اللّهَ لَعَلَكُمُ تُرْحَمُونَ ﴾ إِنّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصَّلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيَكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللّهَ لَعَلَكُمُ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]. وقال النبيُّ عَيَالِيَّةٍ: ﴿إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: ﴿إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ﴿ ('')، فسما هما عَيَالِيَّةٍ مُسلمَيْنِ وتوعَدَهما بالنارِ، مع أَنَّ كَلًا منهما يُضمِرُ القتلَ لصاحبِه.

ولمَّا ارتكَبَ الصحابيُّ الجليلُ حاطِبُ بنُ أبي بَلْتَعةَ عَنَى خطيئةً بنقلِه أخبارَ رسولِ اللهِ عَلَيْهِ وأسرارَه وتحرُّ كاتِ جيشِه إلى قريشٍ قبلَ الفتحِ، خاطبَه القرآنُ بعُنوانِ الإيهانِ في أولِ سورةِ الممتحنةِ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنَّخِذُوا عَدُوى وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِ ﴾ عَدُوِى وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِ ﴾ [الممتحنة: ١].

يقول عليٌّ رضيَ اللهُ تعالى عنه وكرَّ مَ اللهُ وجهَه: بَعَثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَنَا والزُّبَيْرَ والمِقْدَادَ، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالمُرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِيَ الْكِتَابَ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَ الثِّيَابِ، فَأَخْرَجَتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ:

⁽١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٣١)، ومسلم في صحيحه (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة والله المنطقة على المنطقة المنطقة

مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟] قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْش _ قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ـ وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بَهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبُ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا َيَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَام، فَقَالَ النَّبِيُّ عَيَالِيَّةٍ: [صَدَق] فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِق، فَقَالَ: [إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ]؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَنَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة: ١](١).

مَن الذي له الحُكمُ على أحدِ بالكُفر إذًا؟

لقد أشَرْنا إلى ذلك من قَبلُ، ونُبيّنُ هَنا أنَّ القرآنَ الكريمَ أَمَرَ عندَ الاختلافِ في أَمْرٍ من أمورِ الدِّينِ والتنازُعِ فيه بِرَدِّ ذلك الأمرِ إلى اللهِ ورسولِه؛ بمعنى عَرْضِه على الكِتابِ والسُّنَّةِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۚ فَإِن نَنزَعْنُمْ فِي شَىءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنْهُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٥].

⁽١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٩٠)، ومسلم في صحيحه (٢٤٩٤).

ولا شكَّ أنَّ الذي يَفهَمُ آياتِ الكِتابِ والسُّنَّةِ فَهمًا صحيحًا هم العلماءُ، وأنَّ الذي يتولَّى الفَصلَ وبيانَ الحُكم هم القُضاةُ العالمون بالشريعةِ الإسلاميةِ، فليس لمسلم، ولا لجماعةٍ أن تَحكُمَ بالكُفرِ على مسلمٍ مُعيَّنٍ من المسلمين بعيدًا عن علماء الإسلام وقُضاتِه.

* * *

أسئلةً وتدريباتً

السؤالُ الأوَّلُ: ضعْ علامةَ (\sqrt) أمامَ العبارةِ الصحيحةِ، وعلامةَ (\times) أمامَ العبارةِ الخطأِ، مع تصويبِ الخطأِ فيها يلي:

- ١ ـ ليس لمسلم ولا لجماعةٍ أن تحكم بالكُفرِ على مسلم
- ٢ ـ يجوزُ تكفيرُ المسلم بذنبِ ارتكبَه ().

٣- كفَّرَ القرآنُ حاطبَ بنِ أبي بلتعةَ عندما ارتكَبَ خطيئةً بنقلِه أخبارَ رسولِ الله عَلَيْكَ وأسرارَه وتحرُّكاتِ جيشِه إلى قريشٍ قبلَ الفَتحِ أخبارَ رسولِ الله عَلَيْكَ وأسرارَه وتحرُّكاتِ جيشِه إلى قريشٍ قبلَ الفَتحِ

- ٤- أَثبَتَ القرآنُ الكريمُ الإيمانَ للطائفتينِ المتقاتلتينِ
- ٥ ـ كفَّرَ الإمامُ عليٌّ عليٌّ الخوارجَ؛ لأنَّهم كفَّروه ().

السؤالُ الثاني: تخيَّرِ الإجابةَ الصحيحةَ ممَّا بينَ القوسينِ بوضعِ خطًّ تحتَها:

١ ـ الحُكمُ على أحدٍ بالكُفرِ موكولٌ

(للقُضاةِ الشرعيِّين _ للسياسيِّين _ لكلِّ أحدٍ).

٢ _ ماتَ على كُفرِه ولم يتُبْ إلى ربِّه فمصيرُه

(الجنَّةُ ـ النارُ ـ مُفوَّضٌ إلى اللهِ).

٣ ـ إذا التقَى المسلمانِ بسيفيْهِما فالقاتلُ والمقتولُ

(مسلمان ـ منافقان ـ كافران).

٤ _ النِّزاعُ في أمرٍ من أمورِ الدِّينِ يجِبُ أن يُردَّ الحُكمُ فيه إلى

(اللهِ ورسولِه ـ العقلِ ـ الهوى).

٥ ـ المُسارعةُ إلى تكفيرِ المسلمين (واجبٌ ـ جائزٌ ـ حرامٌ).

السؤالُ الثالثُ: الحُكمُ بالكُفرِ على أيِّ مسلمٍ لهَو أمرٌ جِدُّ خطيرٍ، يترتَّبُ عليه آثارٌ دُنيويةٌ وأُخرويةٌ. وضِّحْ هذه الآثارَ في ضَوءِ دراستِك.

السؤالُ الرابعُ: لخُطورةِ آثارِ التكفيرِ على المجتمعِ نهَى الإسلامُ عن التعجُّل به. وضِّعْ ذلك في ضَوءِ دِراستِك.

السؤالُ الخامسُ: هل الحُكمُ بالتكفيرِ يجوزُ لكلِّ أحدٍ من الناسِ؟ السؤالُ السادسُ: مَن الذي له الحُكمُ على أحدٍ بالكُفر؟

* * *

الموضوعُ الرابعُ المفهومُ الصحيحُ للجِهادِ في الإسلامِ سعدة عليه من المؤمرة

الجِهادُ في القرآنِ والسُّنَّةِ:

ورَدَت كلمةُ «جِهاد» بمشتقَّاتِها في القرآنِ الكريمِ إحدى وثلاثين مرَّةً، بينها ورَدَت كلمةُ «حرب» أربع مرَّاتٍ فقط، ونلاحظُ أنَّ معنى «الجهاد» في القرآنِ وفي نصوصِ السُّنَّةِ المحمَّديَّةِ أوسعُ وأعمُّ مِن معنى القتالِ، حيثُ يَعني القتالُ تحديدًا: المواجهة المسلَّحة في الحروب، بينها يَعني الجهادُ بذلَ الجُهدِ في مقاومةِ العدوِّ، سواءٌ أكانَ هذا العدوُّ شخصًا مُعتديًا، أو شيطانًا يجِبُ على المؤمنِ مجاهدتُه، أو حتى نَفْسَه الَّتي بينَ جَنبَيهِ، والَّتي تُربِّنُ له فِعلَ الشَّرِّ.

وكما تَتعدَّدُ معاني الجهادِ تتعدَّدُ وسائلُه أيضًا، فهناك الجهادُ بالنَّفْسِ، أو بالمالِ، أو باللِّسانِ، بمعنى الحُجَّةِ والبُرهانِ، أو بالقرآنِ وذلك في مجالِ بيانِ الإسلامِ، ودعوةِ الناسِ إليه، فكلُّ هذه أنواعٌ ومعانٍ للجهادِ، يذكُرُها القرآنُ الكريمُ والسُّنَّةُ النَّبويَّةُ.

وممَّا جاءَ في القرآنِ من هذه المعاني خطابُ اللهِ لنبيَّه محمَّدٍ ﷺ بالجهادِ بالقرآنِ في قولِه تعالى: ﴿ فَلاَ تُطِع ٱلْكَ فَرِينَ وَجَاهِ هُم بِهِ عِهَادًا كَالْمُ اللهِ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ اللهُ عَمَّدٌ عَلَيْكَ اللهُ اللهُ النَّفْسِ وَاللهُ وَلِهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللهُ وَاللّهُ ولَا الللّهُ وَاللّهُ الللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَالللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

القتالُ في ساحةِ الحربِ، ومِن أمثلةِ الأحاديثِ التي تُبيِّنُ ذلك: قولُه عَلَيْكَةٍ: [المُجاهِدُوا أهواءَكم كما تُجاهِدون أعداءَكم](١)، وقولُه عَلَيْكَةٍ: [جاهِدوا أهواءَكم كما تُجاهِدون أعداءَكم](١).

ويجِبُ أَن نعلَمَ أَنَّ الجهادَ الذي يكونُ بالنَّفْسِ أَو بالمَالِ (كالقتالِ، وكِتَمويلِ الجيشِ مثلًا) مشروطٌ - في القرآنِ - بأن يكونَ في سبيلِ اللهِ، ومِن أجل أن تكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا.

مُمَّا يَضَعُ أيدينا منذُ البدايةِ على قاعدةٍ أصيلةٍ في الإسلام، هي ارتباطُ مشروعيَّةِ الجهادِ بغاياتٍ إنسانيَّةٍ نبيلةٍ، الأمرُ الذي يَعني أنَّ الجهادَ في فلسفةِ الإسلامِ لم يُشرَع مِن أجلِ التوسُّعِ، أو احتلالِ الأرضِ، أو السيطرةِ على مواردِ الغيرِ، أو قهرِ الشعوبِ وإذلالها، أو غيرِ ذلك مِن الأغراضِ الشيطانيةِ التي حمَلَت كثيرًا مِن أبناءِ الحضاراتِ قديمًا وحديثًا على قتلِ الناسِ واحتلالِ أراضِيهم والسيطرةِ على مُقدَّراتِهم.

وكلمةُ الجهادِ وإن كانت تحتمِلُ معانيَ عدَّةً غيرَ القتالِ _ كها ذكرنا _ إلَّا أنَّ استعهالهَا في القتالِ في سبيلِ اللهِ، هو الاستعمالُ الأغلبُ والمشهورُ في أدبيَّاتِ الإسلام.

⁽١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٦٢١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (٢٣٩٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٤٤) من حديث فضالة ﷺ (٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني، مادة: جهد: ص ٣٠٨.

ولم نقّف عليه مرفوّعًا، وقد عزاه المبرد في «الفاصل»: ١٢٣ لعمر بن عبد العزيز من قوله، وعزاه في «الكامل في الأدب»: ١/ ١٦٩ إلى مالك بن دينار رحمه الله تعالى من قوله.

الجهادُ والحربُ:

والجهادُ في الإسلامِ ليسَ حربَ الاعتداءِ على الناسِ، بل هو الحربُ التي تكونُ في سبيلِ اللهِ فقط، فإذا خرَجَت الحربُ عن هذا الإطارِ فإنَّا لاتكونُ جهادًا، وإنَّاتكونُ عملًا قبيحًا مر فوضًا في شريعةِ الإسلامِ وأخلاقِه.

مِن هنا نستطيعُ أن نَضَعَ تعريفًا للجهادِ بأنَّه القتالُ في سبيلِ اللهِ، سواءٌ أكان بالاشتراكِ المباشِرِ في العملِ العسكريِّ (الحرب)، أو المساعدةِ بالمالِ، أو بالرأي والتفكيرِ، أو الحَدَماتِ الطبيةِ، أو أيِّ مجهودٍ يُبذَلُ مِن أجلِ الدِّفاع عن العقيدةِ وعن الأوطانِ.

ولكن علينا أن نُفرِّقَ بينَ كلمتينِ يُؤدِّي الخلطُ بينَها إلى الوقوعِ في سُوءِ الفَهم حين نُفسِّرُ الجهادَ بمعنى القتالِ في سبيلِ اللهِ، هاتانِ الكلمتانِ هما: «القتلُ والقتالُ»، والفرقُ بينها كبيرٌ: فالقتلُ يعني مبادرةَ الآخرِ بالسِّلاحِ وقتلَه، وهذا لا يتطلَّبُ إلا قاتلًا من جانبٍ، وقتيلًا مِن جانبٍ آخَرَ.. بخلافِ القتالِ فإنَّه لابدَّ فيه من طرفَينِ، يقاتلُ كلُّ منها الآخَر، ويارسُ كلُّ طرفٍ منها فعلَ القتلِ ضدَّ الطَّرفِ الآخرِ.

والمعنى الذي تَتَضمَّنُه كلمةُ الجهادِ هو: المعنى الثَّاني، الَّذي هو القتالُ، وليسَ المعنى الأوَّلَ الذي هو القتلُ.

والنَّتيجةُ التي يَنتهِي إليها هذا التحليلُ: هي أنَّ الأمرَ بالجهادِ في الإسلام ليسَ أمرًا بالقتلِ، بل هو أمرٌ بالمقاتلةِ، أي التَّصدِّي للمقاتِلِ ومُجاهدتُه لردِّ عدوانِه ووقفِ هجومِه.

والجهادُ بهذا المعنى ليسَ إلَّا تسميةً إسلاميَّةً قديمةً لما يُعرَفُ الآنَ بوزارةِ الدِّفاعِ، والتي كانت تُسمَّى إلى عهدٍ قريبٍ: وِزارةَ الحربيَّةِ، أو المجالسَ العليا للحربِ.

وإذَن ففريضةُ الجهادِ التي يَعملُ الغَربُ على تشويهها ليسَت إلَّا حقَّ الدِّفاعِ عنِ النَّفْسِ وعنِ العقيدةِ وعنِ الوطنِ، وما نظُنُّ أنَّ عاقلًا يُصادرُ على هذا الحقّ الطبيعيِّ، أو يُشغِّبُ عليه بتَلبيساتٍ وأباطيلَ، اللهمَّ إلَّا إذا كانَ مِن هؤلاءِ السُّوفِسطائيِّين الجُدُدِ، العابثِين بِبَدائِهِ الأذهانِ ومُسلَّماتِ العقولِ.

حُكمُ الجهاد:

الجهادُ بالمعنى العامِّ فريضةٌ على المسلمين، ولا يَعني ذلك _ أبدًا _ أن يَحمِلَ كلُّ مسلم سيفَه أو سلاحَه ويقاتلَ الآخَرينَ، فهذا أمرٌ غيرُ معقولٍ، ولم يَحدُث في تأريخِ الإسلامِ وانتشارِ حضارتِه شرقًا وغربًا أن تَعامَلَ المسلمون مع غيرهم بهذه الصُّورةِ المزيَّفةِ التي يُروِّجُ لها كثيرون مِن دُعاةِ العنفِ والإرهابِ، والتفجيرِ والقتلِ والتدميرِ، بل المقصودُ هو أنَّ على كلِّ مسلم أن يجاهدَ بها يتَّفِقُ مع أحوالِه وظروفِه، يُجاهدُ بقلبِه، أو بلسانِه، أو بالقرآنِ.

أمَّا الجهادُ بالنَّفْسِ - أي القتالُ - فهو فرضُ كفايةٍ، أي أنَّه ليسَ فرضًا مُتعيِّنًا على كلِّ مسلم، والجيشُ - أو جنودُ القواتِ المسلَّحةِ - ينوبُ عن بقية الناسِ في تحمُّلِ هذه الفريضةِ، وبحيث تَسقطُ مطالبةُ باقي الأفرادِ بها، ولا يُسألون عنها أمامَ اللهِ تعالى يومَ القيامةِ.

إذَن فالجهادُ بالنَّفْسِ ليسَ فريضةً شخصيةً كفريضةِ الصلاةِ أو الصومِ التي هي واجبٌ مُتعيِّنٌ على كلِّ فردٍ مسلمٍ، بل هي فرضٌ كفائيٌّ إذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عنِ الباقينَ.

لكن يكونُ القتالُ فريضةً شخصيَّةً على كلِّ مسلم، وذلك في حالِ ما لو فاجاً العدوُّ بلدًا مسلمًا ودخَلَه واحتاجَ الجيشُ مساعدة الأفرادِ في التصدِّي للعدوِّ، فهنا يجِبُ على كلِّ مسلمٍ أن يقاوِمَ العدوَّ بكلِّ ما يَملِكُ مِن نَفْسٍ أو مالٍ أو غيرِهما، وهذا أمرٌ منطقيٌّ أيضًا لا يُجادِلُ فيه إلَّا مَن يُصادرُ حقوقَ الناسِ في الدفاع عن أنفُسِهم وأوطانهم.

متى يكونُ الجهادُ فرضًا على المسلمينَ؟

ولكن متى يكونُ الجهادُ _ بمعنى القتالِ _ فرضًا على المسلمين؟ لو رَجَعنا إلى القرآنِ الكريمِ وإلى السُّنَّةِ النبويةِ وإلى أئمَّةِ المسلمين في العصورِ الأُولى، فإنَّنا نجِدُ الإجابةَ صريحةً في أنَّ القتالَ المفروضَ على الأُمَّةِ هو قتالُ مَن يُقاتِلونها، وهذا ما يقولُه القرآنُ الكريمُ.

يقولُ تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

يجِبُ على المسلمينَ أن يُقاتِلوا الذين يُبادِرونهم بالقتالِ ويعتدون عليهم، والآيةُ تحرِّمُ على المسلمين أن يَتجاوزوا حدودَ العدلِ في قتالِ أعدائِهم، وهذا هو مفهومُ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَـٰ تَدُوۤا ﴾.

يؤخَذُ مِن الآيةِ الكريمةِ الأُولى أنَّ مَن لم يُقاتِلِ المسلمين ولم يَعْتَدِ عليهم فإنَّه لا يَحِلُّ للمسلمين أن يُقاتلوهم ويُعلنوا الحربَ عليهم.

تَنبَّه جيِّدًا لقولِه تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمُ ﴾ لِتَعلَمَ أَنَّ مَن لا يُقاتِلُنا لا يجوزُ لنا أن نُقاتِلَه، ومِن هنا نَفهَمُ أيضًا مِن الآيةِ أَنَّ القِتالَ أو الحربَ في الإسلامِ لا تجوزُ إلَّا في حالةِ الدِّفاعِ، وأنَّ الجهادَ في الإسلامِ هو للدِّفاعِ وليسَ للهجومِ.

ونلاحظُ أنَّ الجهادَ الآنَ فرضُ عينٍ بالنِّسبةِ للقواتِ المسلَّحةِ؛ إذ هي الجهةُ المَنوطُ بها تحقيقُ أمنِ الوطنِ وسلامتِه مِن كلِّ اعتداءٍ خارجيٍّ، وهي تتحمَّلُ هذا العِبءَ عن بقيَّةِ أفرادِ الدَّولةِ المسلمةِ، فلا يكونُ الجهادُ فرضَ عينٍ إلَّا في حقِّ المجنَّدِ إذا دُعِيَ إليه أو أُمِرَ به.

متى فُرضَ الجهادُ؟

من الحقائقِ التاريخية والدينية في الإسلام أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه قَضَوا في مكة ثلاثة عشر عامًا يُواجهون الظُّلمَ، ويتحمَّلون الأَّذَى، بل العذابَ مِن كفَّارِ قريشٍ، ورغمَ ذلك لم يُقاتلوا الكفَّارَ ولم يُشهِروا سيوفَهم في وجوهِهم. وكثيرًا ما كانوا يذهبون إلى النبيِّ يَستأذنونَه في مقاتلةِ أعدائِهم ولكن

لم يَأذَن لهم بالقتالِ، وإن أَذِنَ لهم بمغادرةِ مكةَ والهجرةِ إلى دولةٍ مسيحيَّةٍ ومَلِكُ مسيحيًّة ومَلِكُها: النجاشيُّ، وقد هاجَرَ إليه المسلمون المستضعفون مرَّتَينِ في العهدِ المكيِّ واحتَمَوا به، وحمَاهم بالفعلِ وأمَّنَهم مِن ظلم الوثنيِّين.

وظلَّ الأمرُ كذلك إلى أن هاجرَ النبيُّ عَيَالِيَّةٍ والمسلمون إلى المدينةِ، وهناك وفي السنةِ الثانيةِ بعدَ الهجرة إلى المدينةِ نزلَ القرآنُ بالإذنِ للمسلمين في قتالِ أعدائِهم ومواجهتِهم، وأوَّلُ ما نزلَ من القرآنِ في الإذنِ بالقتالِ هو قولُ اللهِ: ﴿ أُذِنَ لِللَّذِينَ يُقَنَّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواً وَإِنَّ اللّهَ عَلَى نَصْرِهِمُ لَقَ لِللَّهِ اللَّهِ عَلَى نَصْرِهِمُ لِعَدَيرُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ وَصَلَوْتُ وَلَكَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُمْ اللَّهِ وَصَلَوْتُ وَلِيكُ وَصَلَوْتُ وَمَسَاكِمُ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَمَا اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَمَا اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَمَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَلَي اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَمَا اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَلَكُ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَمَا اللّهِ اللَّهُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَيْكًا وَلَكَ نَصُرَكِ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَمَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ ال

وهاتانِ الآيتانِ واضحتانِ تمامَ الوضوحِ في أنَّ مشروعيةَ القتالِ ـ في الإسلامِ ـ مرتبطةٌ بنصرةِ المظلومينَ ودفع العدوانِ عنهم، وتمكينهم مِن حقِّهم في حياةٍ آمِنةٍ مثلِ غيرِهم، وهو حقُّ لا يستطيعُ عقلٌ مُنصِفٌ أن يَتنكَّرَ له، أو يرتابَ في مشروعيَّتِه في يومٍ من الأيامِ، ولو دقَّقنا النَّظرَ في هاتينِ الآيتينِ فسوفَ نكتشِفُ فيها مِن عدلِ الإسلامِ وإنصافِه واحترامِه للآخرين ما يلي:

أُولًا: تُقرِّرُ الآيةُ الأُولى أنَّ المسلمين لم يَبد وا الكفارَ بالقتالِ، بل العكسُ هو الصحيحُ، وأنَّ الإذنَ للمسلمين جاءَ لردِّ الاعتداءِ والقتالِ الواقعِ عليهم بالفعلِ، وهذا ما يدلُّ عليه الفعلُ «يُقَاتَلُونَ»، المبنيُّ للمجهولِ، والذي يفيدُ أنَّ القتالَ واقعٌ مِن غيرِ المسلمين على المسلمين.

ثانيًا: يُبيِّنُ القرآنُ أنَّ المسلمينَ قُوتِلوا ظلمًا وعُدوانًا، وأنَّهم أُخرجوا مِن ديارِهم دونَ ذنبٍ أو جريمةٍ توجِبُ إخراجَهم مِن أوطانِهم.

وهكذا شُرِعَ القتالُ للمسلمينَ دفاعًا وليسَ عدوانًا، وهذا ما تُقِرُّه كلَّ الشَّرائع والأعرافِ والقوانينِ.

تُعَالَّنَا : وهذا هو الأعجبُ، أنَّ القتالَ المشروعَ في هذه الآيةِ هو قتالٌ للدِّفاعِ عن الأديانِ السهاويةِ بأسرِها. نَعَم: «الأديانِ السهاوية» وليسَ دينُ الإسلامِ فقط، وهذا ما يُفيدُه قولُه تعالى بعد ذلك مباشرةً : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضِ لَمَّدِّمَتْ صَوْمِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَتُ وَمَسَحِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا السَّمُ اللّهِ كَثِيرًا فيهَا السَّمُ اللّهِ كَثِيرًا فيهَا السَّمُ اللهِ كَثِيرًا فيهَا السَّمُ اللهِ حَثِيرًا في وَلَي نَصُرَتُ اللهُ مَن يَنصُرُهُ وَ إِلَى اللهَ لَقَوَتُ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠](١).

وقد كنّا نتو قَعُ أن يأذنَ اللهُ للمسلمينَ بالقتالِ لتأمينِ العبادةِ في المساجدِ فقط، ولكن وَجَدنا الآية لا تقتصِرُ في ذكرِ السببِ على تأمينِ مساجدِ المسلمينَ، بل ذكرَت دُورَ العبادةِ الأُخرى لليهودِ والنّصارى والمجوسِ، المسلمينَ، بل ذكرَت دُورَ العبادةِ الأُخرى لليهودِ والنّصارى والمجوسِ، (١) أي: صوامعُ للصابئين، وبِيَعُ للنّصارى، وصلواتٌ: يريدُ بيوتَ صلواتٍ، يعني كنائسَ اليهودِ، ومساجدَ: للمسلمينَ، انظر: غريب القرآن لابن قتيبة: ص ٢٩٣.

فهل يَعني ذلك أنَّ المسلمَ كما يُقاتِلُ مِن أجلِ تأمينِ المساجدِ عليه كذلك أن يُقاتِلَ أيضًا لتأمينِ حريةِ العبادةِ في الكنائسِ والمعابدِ وغيرِها؟

وقد تَدهَشون لو قيلَ لكم: نَعَم، وإن تَعجَبوا فاعجَبوا لدِينٍ يدفَعُ أَبناءَه للقتالِ مِن أجلِ دينهم وأديانِ الآخرينَ على سواءٍ، استمعْ إلى تفسيرِ ابن عباسٍ رَضَوَ اللهُ عَنْهُمَا لهذه الآيةِ حيثُ يقولُ: يدفَعُ اللهُ بدينِ الإسلامِ وبأهلِه عن أهلِ الذِّمَّةِ.

وقد علَّلَ الفيلسوفُ المسلمُ فخرُ الدينِ الرازيُّ إدراجَ الكنائسِ والمعابدِ مع المساجدِ في خُطَّةِ الدِّفاعِ الإسلاميِّ - في القرآنِ - بأنَّ الصَّوامعَ والبيعَ والصلواتِ مواضعُ يجري فيها ذِكرُ اللهِ تعالى، فهي ليست بمنزلةِ المعابدِ الوثنيَّةِ.

فالآيةُ الكريمةُ وهي تَأذَنُ بالقتالِ دِفاعًا عن مواضعِ العبادة لا تأخُذُ في حِسبانِها المساجدَ فقط، وإنَّها تنظُرُ كذلك إلى أماكنِ العبادةِ الخاصَّةِ بغيرِهم.

السلامُ أساسُ العَلاقةِ الدُوليَّةِ عندَ المسلمينَ:

الجهادُ _ إذن _ مشروعٌ للدِّفاعِ، وليسَ للعدوانِ على الناسِ، وهذه نتيجةٌ ضروريةٌ لتأكيدِ القرآنِ على حقيقةِ تعدُّدِ الأديانِ والألوانِ واللَّغاتِ والأجناسِ بين البَشرِ، فنحنُ نعلَمُ مِن القرآنِ أنَّ اللهَ تعالى لو شاءَ أن يخلُقَ الناسَ على دِينٍ واحدٍ وعقيدةٍ واحدةٍ ولُغةٍ واحدةٍ لفَعَلَ، ولكن لم يَشأ ذلك، وأرادَ الاختلافَ والتنوُّعَ.

ويُخبرُنا القرآنُ أنَّ سُنَّةَ اللهِ في اختلافِ الأديانِ والعقائدِ ماضيةٌ ومستمرَّةٌ إلى يومِ القيامةِ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُغْنَلِفِينَ ﴾ [هود: ١١٨].

وعندَنا ــ نحنُ المسلمينَ ــ أنَّ التعدُّدَ أو الاختلافَ بينَ البَشرِ في كلِّ هذه الأمورِ إرادةٌ إلهيَّةُ لا تتخلُّفُ على امتدادِ الزَّمانِ والمكانِ، وَمِن هنا يَلفِتُ القرآنُ الأنظارَ إلى أنَّ الناسَ ما داموا مختلفين فالعَلاقةُ بينَهم هي عَلاقةُ التعارفِ؛ أي التصاحبِ والتكاملِ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِّن ذَكَّرِ وَأَنتُنَى وَجَعَلْنَكُمُ شُعُوبًا وَقَبَآ إِلَى لِتَعَارِفُوٓا ۚ ﴾[الحجرات:١٣]، ثم جاءت الحَفَيقةُ الثالثةُ التي تترتَّبُ ترتُّبًا منطقيًّا على الحقيقتينِ السابقتينِ لتؤكِّد أنَّه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلَّذِينِ ﴾[البقرة: ٢٥٦]، وأنَّ نبيَّ الإسلامِ ليس إلا مذكِّرًا فقط: ﴿ فَذَكِّرُ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ اللَّهُ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢٢،٢١]، ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُ أَهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنَتَ تُكَدِّرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس:٩٩]، ﴿ وَمَاۤ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍّ فَذَكِّرٌ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق:٤٥]، ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُواْ فَمَا أَرْسَلْنَكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَغُ ﴾ [الشورى: ٤٨].

وإذَن فلا مكانَ في البناءِ المعرفيِّ للإسلامِ لأيِّ احتمالٍ مِن احتمالاتِ فرضِ العقائدِ وإكراهِ الناسِ عليها، حتى لو كانَت عقيدةَ الإسلامِ، وسواءٌ أكانَ الإكراهُ أدبيًّا أو ماديًّا، بل لا مكانَ في فلسفةِ الإسلامِ لابتذالِ العقائدِ والإيهانِ في أسواقِ المصالحِ واستغلالِ حاجاتِ الناسِ وضروراتِهم.

ومِن هنا فإنَّ الإسلام لا يُؤمِنُ بالتبشيرِ الذي يعتمِدُ على مُقايضةِ العقائدِ وشرائِها بالخَدَماتِ، ولا يعترِفُ بالإيهانِ المُختَطَفِ ببريقِ السيوفِ أو بريقِ الأموالِ والمنافعِ، فهذا وذاك مِن الأساليبِ غيرِ الصحيحةِ في تحصيلِ العقائدِ.

هل قتالَ المسلمينَ لغيرهم سببُه العدوانُ أو الكفرُ؟

وهاهنا سؤالٌ محوريُّ: ما السببُ الذي يجعَلُ قتالَ المسلمينَ لغيرِهم أمرًا مشروعًا؟ هل هي حالةُ العداءِ؟ أو هي حالةُ الكفرِ بمعنى رفضِ الدينِ الإسلاميِّ؟

والإجابةُ التي أجمعَ عليها جمهورُ علماءِ المسلمينَ اعتمادًا على القرآنِ الكريمِ وتاريخِ النبيِّ مع غيرِ المسلمينَ هي أنَّ العدوانَ على المسلمينَ هو السببُ الرئيسُ الذي يُبيحُ لهم القتالَ، أمَّا الكفرُ وحدَه ـ دون عدوانٍ ـ السببُ الرئيسُ الذي يُبيحُ لهم القتالَ، أمَّا الكفرُ وحدَه ـ دون عدوانٍ فإنَّه لا يصِحُّ أن يكونَ سببًا لإباحةِ الحربِ، ولا يمكِنُ أن يكونَ كذلك؛ لأنَّ القرآنَ إذا كان قد أقرَّ حريةَ الناسِ في الإيمانِ أو الكفرِ فَمَن شَآءَ فَلْيَكُفُرُ فَمَن شَآءَ فَلْيكُفُرُ الكهف: ٢٩]، فإنَّ مِن المستحيلِ أن يُبيحَ قتالَ الكافرين مِن أجلِ إدخالهِم في دِينِ الإسلامِ، وإلَّا كانَ القرآنُ متناقِضًا لكافرين مِن أجلِ إدخالهِم في دِينِ الإسلامِ، وإلَّا كانَ القرآنُ متناقِضًا يكذبُ بعضُه بعضًا، لأنَّه يكونُ حينئذٍ كمَن يُصدِرُ قانونًا بحريةِ الاعتقادِ يكذبُ بعضُه بعضًا، لأنَّه يكونُ حينئذٍ كمَن يُصدِرُ قانونًا بحريةِ الاعتقادِ

ثمَّ يُصدِرُ في الوقتِ نَفْسِه قانونًا ثانيًا بمنعِ هذه الحريةِ وفرضِ العقائدِ على الناسِ، ومعاذَ اللهِ أن يكونَ الكِتابُ الحكيمُ كذلك، وأعداءُ القرآنِ ـ رغمَ بَحثِهم الدءوبِ عن شيءٍ يَعيبونه به ـ لم يستطيعوا أن يُسجِّلوا عليه عَيبًا البتَّةَ.

وإذَن فالسِّلمُ هو العَلاقةُ المقرَّرةُ بينَ المسلمين وغيرِهم، وهذا ما نجِدُه صراحةً في القرآنِ الكريمِ: ﴿ لَا يَنْهَا كُو اللَّهُ عَنِ اللَّذِينَ لَمَ يُقَانِلُوكُمْ فَ اللّهِ يَ اللّهِ عَنْ اللّهَ عَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ ا

نَعَم هناك بعضُ الآراءِ الفقهيَّةِ الشَّاذَّةِ التي فُهِمَت خطأً أنَّ الكفرَ يبيحُ القتالَ، وأنَّ على المسلمين أن يُقاتِلوا غيرَهم؛ ليَدخلوا الإسلامَ أو يَبقَوا على أديانِهم مع دفع الجزيةِ، غيرَ أنَّ هذه الآراءَ قُوبِلَت بنقدٍ شديدٍ مِن جمهورِ العلماءِ انطلاقًا مِن الآياتِ القرآنيَّةِ العديدةِ، ومِن تاريخ الحروبِ التي خاضَها النبيُّ عَيَالِيَّةٍ ضدَّ أعدائِه، وكلُّها كانَت حروبًا دفاعيةً كما يُثبِتُ التاريخُ، وممَّا يدُلُّ على شذوذِ هذا الرأي أنَّ الإسلامَ يُحرِّمُ قتلَ الأطفالِ والنِّساءِ والشيوخ والرُّهبانِ والأعمَى والمُقعَدِ والأجيرِ في معسكرِ العــدقِّ، لأنَّ هؤلاءِ لا يُتصوَّرُ منهم قتالٌ ولا عدوانٌ، فلذلك حرَّمَ قتلَهم رغمَ كفرِهم، ولو أنَّ الكفرَ هو السَّببُ المُبيحُ للقتالِ لجازَ قتلُ هؤلاءِ الضُّعفاءِ.

حقائقُ حولَ الجهاد:

ليسَ صحيحًا أنَّ الإسلامَ دينُ السيفِ كها يَتردَّدُ في كتاباتِ بعضِ الغربيِّين مَّن تخصَّصوا في تشويهِ صورةِ الإسلامِ وحضارتِه، والكلامُ هنا كثيرٌ جدًّا، لكن نكتفي بأن نَلفِتَ أنظارَ هؤلاءِ إلى أنَّ القرآنَ الذي قرَّرَ حريةَ الاعتقادِ في آياتِه الصريحةِ لا يمكِنُ أن يقرِّرَ في الوقتِ نَفْسِه استعهالَ السيفِ ولا غيرَ السيفِ في نشرِ الإسلام، وليسَ له مِن طريقٍ في الدعوةِ إلى الإسلامِ إلا طريقَ الإقناعِ بالحُجَّةِ والبرهانِ، قالَ تعالى: ﴿ اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ السَّالِمِ اللهِ مِن طَرِيقَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبِّكَ بِلَا لِمَكْمَةِ وَالْمَوْمِ الْمَهُم بِاللِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبِّكَ وَهُو أَعْلَمُ بِاللَّهِ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبِّكَ النحل: ١٢٥].

على أنَّ المقارنةَ بين القرآنِ وغيرِه مِن الكتبِ المقدَّسةِ تُثبتُ أن كلمةَ السيفِ ليسَت مِن ألفاظِ القرآنِ، وأنَّها لم تُذكر فيه على الإطلاقِ، وهذا أمرٌ مدهشٌ إذا أخَذنا في الاعتبارِ أنَّ السيفَ كانَ في وقتِ نزولِ القرآنِ _ رمزَ الشجاعةِ والبطولةِ للشبابِ والأفرادِ والقبائلِ.

ليس صحيحًا أنَّ المسلمين عشَّاقٌ للحروبِ، بل الأمرُ على العكسِ تمامًا، والقرآنُ مملوءٌ بالآياتِ التي تدعو إلى السلام، وإلى تَلَمُّسِ كلَّ الطُّرقِ التي يَتفادى بها المسلمون كارثةَ الحربِ، والنبيُّ محمدٌ ﷺ يقولُ للمسلمين: [لا تَتَمنَّوا لقاءَ العدقِّ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ](١) وكانَ يقولُ:

 ⁽١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٦٦)، ومسلم في صحيحه
 (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ١٠٤٥).

[اتركُوا الحبشةَ ما تَركُوكم، ودَعُوا الحبشةَ ما وَدَعُوكم] (١).

وهنا نَلفِتُ النَّظرَ إلى أنَّ المسلمين لم يقاتِلوا الحبشةَ المسيحية، ولم يدخلوا معها في حربٍ، رغم قُربِها مِن المدينةِ المنورةِ عاصمةِ الإسلامِ، ورغمَ معرفةِ المسلمين بأحوالِ الأحباشِ ومع ذلك لم يُحاربوها على ضعفِها ولم يستعمروها، وحاربوا قريشًا وفارسَ والرُّومَ؛ لأنَّ هذه الدُّولَ الأخيرةَ مارَسَت على المسلمين عدوانًا حقيقيًّا، وكانت تشكِّلُ خطورةً شديدةً على وجودِ دولةِ الإسلام، بينها كانَتِ الحبشةُ محايدةً ومسالمةً.

الحربُ في شريعةِ الإسلامِ مُنضبطةٌ بقواعدَ إنسانيةٍ وأخلاقيةٍ، لا زِلنا نَفتقِدُها في حروبِ حضاراتِ القرنِ الواحدِ والعشرينَ، ويطولُ بنا الحديثُ لو رُحنا نَستقصي هذه الضوابطَ الأخلاقيةَ التي حكَمَت معسكرَ المسلمين في حروبهم مع غيرهم، ونكتفي بالإشارةِ إلى ما يَعلَمُه المسلمون مِن أنَّ النبيَّ عَلَيْكَ كَانَ يأمرُ قادةَ الجيوشِ بألَّا يقتلوا الصِّبيانَ ولا الأطفالَ ولا المُسنينَ ولا النِّساءَ ولا الأُجَراءَ الضعفاءَ، وكان يَنهى عن التمثيلِ بالقتلى (۱)، وأنَّ قادةَ الجيوشِ والجنودِ كانوا يَحفظون عن ظهرِ قلبٍ القانونَ الحربيَّ: [لا تَقتُلنَ امرأةً، ولا صَبيًّا، ولا كَبيرًا هَرَمًا، ولا قلبٍ القانونَ الحربيَّ: [لا تَقتُلنَ امرأةً، ولا صَبيًّا، ولا كَبيرًا هَرَمًا، ولا

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٠٢)، والنسائي في سننه (٣١٧٦) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقد ذكر السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (٥٥) بعض رواياته وقال: «وبعضُها يشهَدُ لبعضٍ». فالحديثُ حسنٌ بمجموع طرقِه وشواهدِه.

⁽٢) كما ورد في حديث بريدة @ الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣١).

تَقطَعَنَّ شَجَرًا مُثمِرًا، ولا ثُخَرِّبَنَّ عامِرًا، ولا تَعقِرَنَّ شاةً ولا بَعيرًا إلَّا لِمَأْكَلَةٍ، ولا تُحَرِّقَنَّ ، ولا تُحَرِّقَنَّ ، ولا تَعلُلْ ولا تَجَبُنْ](٢).

إنَّ الحقيقة التي يَكتُمُها البعضُ في انتشارِ الإسلامِ بهذه السرعةِ العجيبةِ هي أنَّه دينٌ سهلٌ في عقيدتِه، أخلاقيُّ في أحكامِه وشريعتِه، وأكبرُ دليلٍ على أكذوبةِ العنفِ والسيفِ في الإسلامِ هو انتشارُ الإسلامِ الآنَ بينَ الأوروبيِّين والأمريكيِّين بالملايين، وبصورةٍ أقلَقَتِ الدوائرَ السياسيةَ والدينيةَ هناك، فأين هذا السيفُ أو هذا العنفُ الذي يحملُ الأوروبيِّين والأمريكان ويُجبرُهم على التحوُّلِ إلى دينِ الإسلام؟

معَ الأخذِ في الاعتبارِ أنَّ الإسلامَ لا يعترِفُ بالتبشيرِ الذي تعتمِدُه المؤسَّساتُ الدِّينيةُ في أوروبا وأمريكا، وإنها يعترِفُ فقط بالاقتناعِ الناشئِ عن نَظرٍ وتفكيرٍ وبرهانٍ، ولولا ضيقُ المقامِ لَسَرَدنا مِن أقوالِ الغربيِّين المنصفِين وشهادتِهم ما يؤكِّدُ كلَّ جملةٍ كُتِبَت في هذا الموضوع.

* * *

⁽١) في بعض الروايات «نخلاً ».

⁽٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١٢٥) من حديث أبي بكر الصديق ﴿ اللهِ عَلَيْكُ من قوله وهو يودع يَزيدَ بنِ أبي سُفيانَ في جيشه الذي بعثه إلى الشام.

أسئلةً وتدريباتً

السؤالُ الأوَّلُ: ضعْ علامةَ $(\sqrt{})$ أمامَ العبارةِ الصحيحةِ، وعلامةَ (\times) أمامَ العبارةِ الخطأِ، مع تصويبِ الخطأِ فيها يلي:

- الذين يُفجِّرُون أنفُسَهم ويقتلونَ غيرَهم آثِمونَ مُجرِمونَ.
- ٢ شُرِعَ الجِهادُ في الإسلام لقتلِ الأبرياءِ المُسالمين.
- ٣ دَعوةُ الإسلام دعوةٌ للعَرْضِ لا للفَرْضِ. ()
- ٤ الهروبُ من الخِدمةِ العسكريةِ بعد طلبِ ولي الأمرِ حرامٌ. ()
- هـ الخِدمةُ العسكريةُ تُعلِّمُك كيف تَدفَعُ العُدوانَ، وتحمي نَفْسَك ومالك وعِرْضَك ودينك ووطنك.

السؤالُ الثاني: تخيَّرِ الإجابةَ الصحيحةَ ممَّا بينَ القوسينِ بوضعِ خطًّ تحتَها:

- ١ تتَّخِذُ الدولةُ جيشًا (للعدوان ـ لردِّ العدوان ـ كلاهما).
 - ٢_ شُرِعَ الجهادُ في الإسلام لـ

(الإكراهِ على الدخولِ فيه - دَفع العدوانِ على المسلمين - طلبِ الرِّزقِ).

٣ التحايلُ على عدمِ المشاركةِ في الخِدمةِ العسكريةِ من صفاتِ....). (المؤمنين ـ المنافقين ـ الكافرين).

- ٤ الأصلُ في دعوةِ الإسلام..... (السَّلامُ الحربُ القتالُ).
 - ٥ أداءُ الخِدمةِ العسكريةِ (مكروةٌ ـ واجبٌ ـ حرامٌ).

السؤالُ الثالثُ: لماذا شُرِعَ الجهادُ في الإسلام؟

السؤالُ الرابعُ: هل انتشَرَ الإسلامُ بحدِّ السَّيفِ؟

السؤالُ الخامسُ: لماذا تتَّخِذُ الدولةُ جيشًا، وتدعو أبناءَها لأداءِ الخِدمةِ العسكريةِ؟

* * *

الموضوعُ الخامسُ المفهومُ الصحيحُ لمنصبِ الخلافة

بعضُ الجهاعاتِ التي ظهَرَت على الساحةِ (مثل: طالبان، وداعش، وبوكو حرام وغيرها) تدعو إلى هجرةِ المجتمعاتِ الإسلاميةِ واعتزالها، ويحكُمون عليها بالكُفرِ؛ لأنَّهم مُقيمون في بلادٍ كافرةٍ، ويَرَوْن وجوبَ الهجرةِ منها، ويُنادون بتكوينِ دولةِ الخلافةِ، ويُنصِّبون واحدًا منهم أميرًا عليهم ويأخُذون له البَيعةَ، ويُحارِبون من أجلِ تحقيقِ غرضِهم هذا، ويحمِلون السِّلاحَ في وجهِ كلِّ مَن يعترِضُ طريقَهم.

وهذه الجهاعاتُ التكفيريةُ هي أشدُّ خطرًا على الإسلامِ من الأعداء؛ لأنَّها شوَّ هَت صورةَ الإسلامِ، وأساءَت إليه، وأظهَرَتْه بصورةٍ غيرِ صورتِه الصحيحةِ، كها أنَّهم بزعمِهم تكوينَ دولةِ الخِلافةِ، وتنصيبَ واحدٍ منهم أميرًا عليهم، وأَخْذَ البَيعةِ له _ يُفرِّقون الجهاعةَ، ويَشقُّون عصا الطاعةِ.

وقد جاءَتِ الآياتُ القرآنيةُ والأحاديثُ الشريفةُ تُحُذِّرُ من مثلِ هذا الصَّنيعِ، وتُجرِّمُ فاعلَه، وتَعتبِرُ هؤلاء من البُغاةِ والمُجرمين والمُفسدين في الأرضِ، ووضَّحَ القرآنُ الكريمُ جزاءَهم في قولِه تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَّرُوُّا اللَّرِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسَعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوَا الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسَعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواً اللَّهِ يَعْمَ اللَّهُ مَ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوا اللَّهِ يُعَالِبُوا اللَّهِ اللَّهُ مَ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوا اللَّهُ مَ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوا اللَّهُ يُعَالِبُوا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوا اللَّهُ الْعَالَةُ اللَّهُ اللْمُواللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَالِكَ لَهُمْ خِزْئُ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآَخِرَةِ عَذَابُ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣].

ومن الأحاديثِ التي تصدَّتْ لهذا الفسادِ الاجتهاعيِّ الخطيرِ:

١ قولُه ﷺ: [مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَهَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِليَّةٌ](١).

٢ وقولُه عَلَيْكَةُ: [مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ ثَعْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي](٢).

٣_يقولُ حذيفةُ عَنِ الشَّرِّ نَحَافَة أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ نَحَافَة أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرُّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنًا، «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرِ؟ قَالَ: [نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنًا، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: [قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ شُنَتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: [قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ شُنَتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْ شُرِّ؟ قَالَ: [نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: [نَعَمْ، وَيُعَلِي مُنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ دُعَاةٌ عَلَى أَبُوابِ جَهَنَمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: [نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا]، قُلْتُ: اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: [نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا]، قُلْتُ:

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رَخِوَالِيَّهُ عَنْهُا.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: [تَلْزَمُ جَمَاعَةَ اللَّسلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ]، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: [فَاعْتَزِلْ تِلْكَ وَإِمَامَهُمْ]، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: [فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ الْفَوْتُ وَأَنْتَ الْفَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى فَلِكَ إِلَى اللَّمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى فَلِكَ](١).

ففي هذه الأحاديثِ الأمرُ بوجوبِ التزامِ جماعةِ المسلمين وإمامِهم، ووجوبِ طاعتُه في غيرِ معصيةٍ، ووجوبِ طاعتُه في غيرِ معصيةٍ، وفيه مُعجزاتٌ لرسولِ اللهِ عَيَلِيلَةٍ، وهي هذه الأمورُ التي أُخبرَ بها وقد وقعت كلُّها(٢).

وقد كان للمسلمين إمامٌ واحدٌ أو خليفةٌ واحدٌ في العصورِ الأولى للإسلام أيام كانت دولةُ الإسلام دولةً واحدةً، ودولةُ الرُّوم دولةً واحدةً، ودولةُ النُّوم دولةً واحدةً، ودولةُ النُظامَ السياسيَّ قد تغيَّر وتبدَّل، وأصبحَ العالمُ الآنَ دولًا وأقطارًا لكلِّ منها حدودٌ جغرافيةٌ لا تستطيعُ دولةٌ مِن الدولِ أن تتخطاًها، وإلَّا حدَثَت حروبٌ ومُواجَهاتٌ مُسلَّحةٌ يتولَّى أمرَها وشرحَها القوانينُ الدوليةُ لدولِ العالمَ كلّه.

وقد حدَثَ ذلك لدولةِ الإسلامِ فانقسَمَت هي أيضًا إلى دولِ وأقطار، لكلِّ منها حاكمٌ: ملكٌ أو رئيسٌ أو أميرٌ، وصارَت لها حدودٌ بَرِّيةٌ وبَحْريَّةٌ وجويةٌ، لا يُمكِنُ المَساسُ بها أو الاعتداءُ عليها، ومع هذا التطورِ العالميِّ

⁽٢) انظر: شرحَ النَّوويِّ على صحيحِ مسلمٍ، (١٢/ ٢٣٧).

لَكُلِّ دُولِ العَالَمِ أَصِبِحَ مِن الصَّعِبِ الآنَ إقامةُ خليفةٍ واحدٍ أو إمامٍ واحدٍ لَكُلِّ المسلمين؛ لأنَّ كلَّ دولةٍ اليومَ لها رئيسُها المُستقِلُّ، ولها حدودُها الجغرافيةُ التي تُميِّزُها عن غيرِها.

وعُاوَلةُ جَمِعِ المسلمين على إمام واحدٍ، وفرْضُها على الناسِ قد يترتَّبُ عليه إراقةُ دماءِ المسلمين، والقتلُ المُستمِرُّ بين الذين يَحكُمون بهذه الخلافةِ وبين بَقيَّةِ دولِ المسلمين التي لا يُمكِنُها تحقيقُ هذه الأحكام، وإذا كان من الصَّعب، مع اختلافِ المسلمين في اللَّغةِ وتباعدِ أقطارِهم وتوزُّعِها في أكثر مِن قارَّةٍ أن تكونَ لهم خلافةٌ واحدةٌ يلتزمون بها جميعًا؛ فينبغي أن يقومَ (اتِّحَادُ) بينَ الأقطارِ الإسلاميةِ مثلِ: الاتِّحادِ الأوروبيِّ الذي يجمعُ بينَ دولٍ عدَّةٍ مختلفةٍ في اللُّغاتِ وفي الفِكرِ والثقافةِ والدِّينِ والتاريخِ والأصلِ، وبحيث تكونُ للاتِّعادِ سياسةُ عامَّةُ ومصالحُ مشتركةٌ، ولكن مع استقلالِ وبحيث تكونُ للاتِّعادِ سياسةُ عامَّةُ ومصالحُ مشتركةٌ، ولكن مع استقلالِ كل دولةٍ بنظامِها الخاصِ ورئيسِها وسياستِها الداخليةِ وانفرادِها بإدارةِ شئونِها انفرادًا كاملًا.

والخِلَافةُ كما كانت في صدر الإسلام ليست أمرًا ثُحَتَّمُه نُصوصٌ مِن القرآنِ الكريم، ومِن المعلومِ أنَّ النبيَّ عَلَيْكِيَّ قد فارَقَ الدُّنيا، ولم يحدِّدْ للمسلمين شَكْلًا مُعيَّنًا لنظامِ الحُكم مِن بعدِه، وإنَّما نزَلَ الأمرُ شُورَى بينَ المسلمين، فأيُّ نظام سياسيِّ الآنَ يُحقِقُ العَدلَ والمُساواةَ يكفي في تحقيقِ المسلمين، فأيُّ نظام سياسيِّ الآنَ يُحقِقُ العَدلَ والمُساواة يكفي في تحقيقِ الحُكم، وإذا وقر النَّظامُ الديمقراطيُّ - الآنَ - أَمْرَ الشورى ومبدأَ المساواةِ وحُريةِ الناسِ فهو نظامٌ يحقِّقُ أهدافَ الإسلامِ في قضيَّةِ الحُكمِ وسياسةِ المسلمين.

طاعةً وليّ الأمرِ:

إقامةُ رئيسٍ للدولةِ مِن الواجباتِ التي يَحرِصُ عليها مجتمعُ المسلمين، لكي يتحقَّقَ الاستقرارُ والأمنُ، وتصِلَ الحقوقُ إلى أصحابِها، وتظلَّ رايةُ الدِّين خَفَّاقةً.

وقد جعَلَ الرسولُ عَيَلِيْ الإمامَ العادلَ ـ وهو كلُّ مَن بلي مِن أمرِ المسلمين شيئًا فيَعدِلُ بينَهم ـ مِن أوائلِ السَّبعةِ الذين يُكرِمُهم اللهُ في الآخِرةِ، ويُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلَّه؛ ففي الحديثِ: [سَبْعَةُ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظلِّه، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظلِّه، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلُ فَي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ ثَحَابًا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ فَعَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتُهُ الْمُرَأَةُ ذَاتُ مَنْصِب وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكُرُ الله خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاه] (١٠).

وجعلَ الإسلامُ الصِّلةَ والعَلاقةَ بينَ رئيسِ الدولةِ وشَعبِه صِلةَ حبِّ وعلاقةَ تعاون، فقال عَلَيْكُمُ الَّذِينَ ثَكِبُّونَهُمُ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمُ الَّذِينَ ثَكِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ (٢) _ يعني: تَدْعون لهم ويَدْعون لكم _ وَشَرِارُ

⁽١) متَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٠)، ومسلم في صحيحه (١٠٣١) من حديثِ أبي هريرة صلى المسلم المسلم في صحيحه (٢٦٠)، ومسلم في صحيحه (١٠٣١)

⁽٢) المُعنَى اللَّغورِيُّ للصَّلاةِ هو الدُّعاءُ، وذلك مثلُ قولِه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لُمُمْ ﴾ [التوبة:١٠٣]؛ أي: ادعُ لهم، أمَّا المعنَى الاصطلاحيُّ فهو الصَّلاةُ بمعنَى الأفعالِ الشرعيةِ المفتتَحةِ بالتَّكبيرِ والمختتَمةِ بالتسليمِ.=

أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ](١).

وتجِبُ طاعةُ رئيسِ الدولةِ في كلِّ ما يُصدِرُه مِن قَوانينَ وأحكام وأوامرَ لا تُخالِفُ شَرْعَ اللهِ، طالمًا اجتَهَدَ واستشارَ واختارَ الرأي الرشيدَ، ومتى استقرَّ رأيَّه على قرارٍ وجَبَ الالتزامُ به مِن الجَميع بها فيهم المُخالِفون للرأيِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَالسَّولَ وَأُولِي اللهَ مَن مَن مَن مَن مَن اللهُ عَلَى الله وَالسَّولَ وَأُولِي اللهَ مَن مَن مَن اللهُ عَلَى الله وَاللهُ الله وَالرَّسُولِ إِن كُنمُ اللهُ مَن اللهِ وَاللهُ وَالسَاءِ: ٥٩].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: [مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَانِي أَقَدْ عَصَانِي](٢).

لكنَّ طاعةَ وليِّ الأمرِ واجِبةٌ في غيرِ معصيةِ اللهِ تعالى، والإسلامُ يحرِصُ على طاعةِ وليِّ الأمرِ كلَّ هذا الجرصِ؛ لسَدِّ أبوابِ الفِتنةِ، وإغلاقِ منافذِ الشَّـرِّ، ودوامِ الأَمنِ والاستقرارِ، ومنعِ أحقادِ الشيطانِ أن تَنزَغَ بين المُسلمين.

* * *

⁼انظر: «شرحَ النَّوويِّ على صحيح مسلم»: ١٢/ ٢٤٥.

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٥٨) أمن حديث عوف بن مالك 🥮 .

⁽٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٥٧) ، ومسلم في صحيحه (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة ٨٠٠٠ .

أسئلةٌ وتدريباتٌ

السؤالُ الأوَّلُ: ضعْ علامةَ $(\sqrt{})$ أمامَ العبارةِ الصحيحةِ، وعلامةَ (\times) أمامَ العبارةِ الخطأِ، مع تَصْويبِ الخطأِ فيها يلي:

١- الذين يُكوِّنون جماعةً جديدةً لها أميرٌ تجِبُ بَيعتُه وطاعتُه مُخطِئون
 ()

٢ - أرشَدَ النبيُّ عَلَيْكَةً حُذيفةً بنَ اليَمانِ عَنْ عندَ ظُهورِ الفِتنِ أن يُفارِقَ
 جماعة المسلمين وإمامَهم

٣_ يَحرِصُ الإسلامُ على طاعةِ وليِّ الأمرِ كلَّ هذا الحِرصِ؛ لسدِّ أبوابِ الفِتنةِ

٤-الصِّلةُ بينَ رئيسِ الدَّولةِ وشعبِه صِلةُ حبِّ وعلاقةُ تعاونٍ ()

٥ طاعةُ وليِّ الأمرِ واجبةٌ ولو في معصيةِ اللهِ ()

السؤالُ الثاني: تخيَّرِ الإجابةَ الصحيحةَ ممَّا بينَ القوسينِ بوضعِ خطًّ تحتَها:

١ ـ مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبرًا فماتَ

(فمِيتةٌ حسَنةٌ _ فمِيتةٌ جاهليةٌ _ فمِيتةٌ جميلةٌ).

٢_الواجبُ عند ظهورِ الفِتنِ

(لزومُ جماعةِ المسلمين ـ مفارقةُ جماعةِ المسلمين ـ الخروجُ على الإمامِ).

٣_ إقامةُ إمامٍ واحدٍ اليومَ لجميعِ المسلمين

(مستحيلٌ _ جائزٌ _ سهلٌ).

٤_طاعةُ وليِّ الأمرِ في غيرِ معصيةِ اللهِ

(جائزة - مستحبّة - واجبة).

٥ ـ العلاقةُ بينَ رئيس الدولةِ وشعبِه علاقةُ

(تعاونٍ ـ تنافرِ ـ اختلافٍ).

السؤالُ الثالثُ: هل لا بُدَّ من إقامةِ رئيسِ للدولةِ؟ ولماذا؟

السؤالُ الرابعُ: هل طاعةُ وليِّ الأمرِ واجبةٌ؟ ولماذا حرَصَ الإسلامُ عليها؟

السؤالُ الخامسُ: مِن الْمُقرَّرِ أَنَّ أَيَّ مجتمع لا يخلو مِن معصيةٍ ومِن أخطاءٍ، فهل يجوزُ هَجرُ المجتمعِ لذلك؟ أم ماذا يفعلُ المسلمُ؟

* * *

الموضوع السّادس المفهومُ الصَّحيحُ لآيات الحاكميَّة في القُرآن الكريم

مفهومُ الحاكميَّة:

الحاكِميَّةُ فِي اللُّغةِ: الحُكْمُ: العِلْمُ وَالفِقْهُ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَءَاتَيْنَهُ ٱلْحُكُمُ صَبِيًّا ﴾ [مريم: ١٢] أَي: آتيناه عِلْمًا وفِقْهًا، والحُكْمُ: القَضاءُ، يُقالُ: حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ؛ أَيْ قَضَى، وحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ، ومادَّةُ الحُكْم: مِنَ الإتقانِ، يُقالُ: أَحْكَمْتُ الشَّيءَ، إذا أتقَنتَهُ، فاسْتَحكَمَ هو؛ أي: صَارَ كذلك(١). الحاكِميَّةُ في الاصطلاحِ: تَعني أنَّ مصدَرَ أحكامِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لجميعِ المُكلَّفين ـ الَّتي هيَ الحلالُ والحرامُ ـ هو اللهُ تَعالى وَحدَه. وقد صرَّحَ القُرآنُ بذلك في كثيرٍ من آياتِه، كما في قولِه تعالَى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكُمُ إِلَّا يِلَّةِ يَقُصُّ ٱلْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُٱلْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقرَّرَ علماءُ الأصولِ ـ في مَبحَثِ الحاكِم ـ أنَّ الحاكِمَ والمُشرِّعَ هو اللهُ تعالَى وحدَه لا شريكَ له، قَالَ الآمِديُّ ﷺ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لا حاكِمَ سِوَى الله تعالَى، ولا حُكْمَ إِلَّا ما حَكَمَ بِه».اهـ(٢)، وقالَ الإمامُ الغَزاليُّ طيَّبَ اللهُ ثَراهُ: «أَمَّا اسْتِحْقَاقُ نُفُوذِ الحُكْم، فليسَ إلَّا لَمِنْ لَه الخَلْقُ والأَمْرُ، فإِنَّما النَّافِذُ حُكْمُ المالِكِ علَى

⁽١) «لسانُ العربِ» لابنِ منظور: ١٤٠/١٢ ـ ١٤٢، مادَّة (حكم). (٢) «الإحكامُ في أصولِ الأحكامِ»: ١/ ٧٩.

عَلْمُوكِه، ولَا مَالِكَ إِلَّا الْخَالِقُ، فَلَا حُكْمَ وَلَا أَمْرَ إِلَّا لَهُ». اهـ(١).

معاني حاكميَّة الله تعالَى:

أُطلِقَ لفظُ الحاكِمِ على اللهِ تَعالَى في القُرآنِ الكريمِ، وأُريدَ به حيثُ ورَد ثلاثةُ مَعانِ:

أوَّلُها: الحُكمُ التَّشريعيُ:

قال تعالى: ﴿ مَا تَعَبُدُونَ مِن دُونِهِ ۚ إِلَّا أَسْمَآ ۚ سَمَّيْتُمُوهَاۤ أَنتُمُ وَ وَالِهِ ۚ إِلَّا أَسْمَآ ۚ سَمَّيْتُمُوهَاۤ أَنتُمُ وَءَابَاۤ وُكُمُ إِلَّا لِلَّهِ ٓ أَمَرَ أَلَّا تَعَبُدُوۤ أَ إِلَّا وَءَابَاۤ وُكُمُ إِلَّا لِلَّهِ ٓ أَمَرَ أَلَّا تَعَبُدُوۤ أَ إِلَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠]. إِيّاهُ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَكِئَ أَكُمُ ثُرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠].

فالحُكمُ هنا تشريعيٌّ يتعلَّقُ بالعَقيدةِ القائمةِ على التَّوحيدِ الخالِصِ، فقولُه: ﴿إِنِ ٱلْمُكُمُ إِلَّا بِسَهِ ﴾ إبطالٌ لجميع التَّصرُّ فاتِ المزعومةِ لآلهتِهم، أي: ما الحُكمُ في شأنِ العقائدِ والعِباداتِ والمُعاملاتِ، وفي صحَّتِها أو عدم صحَّتِها إلَّا للهِ تعالى وحدَه؛ لأنَّه الخالقُ لكلِّ شَيءٍ، والعَليمُ بكُلِّ شَيءٍ» (").

وقال سُبحانَه: ﴿ يَتَأَيَّهُـا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوَفُواْ بِٱلْعُقُودِّ أُحِلَّتَ لَكُم بَهِـيمَةُ ٱلْأَنْعَكِمِ لِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيَكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمَّ حُرُمُّ إِنَّ ٱللَّهَ يَحَكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١].

⁽۱) «المستصفى»، ص: ۲۷٥.

⁽٢) «التفسير الوسيط» لشيخ الأزهر، أ.د: محمد سيد طنطاوي: ٧/ ٣٦٣.

فحُكمُ اللهِ هنا بمعنى تشريعِه المُتعلِّقِ بالعُقودِ ونحوِها، وقولُه: «﴿ إِنَّ اللهِ عَنَى تَشريعِه المُتعلِّقِ بالعُقودِ ونحوِها، وقولُه: «﴿ إِنَّ اللهَ جلَّ ثناؤُه يَقضِي فِي خَلْقِه ما يَشاءُ؟ مِن تحليلِ ما أرادَ تحليلَه، وتحريمِ ما أرادَ تحريمَه، كما شاءَ بحَسَبِ الحِكمِ والمَصالِحِ التي يَعلَمُها سُبحانَه، فأَوْفُوا بعقودِه وعهودِه ولا تَنكُثوها ولا تَنقُضوها» (١).

وحُكمُ اللهِ التَّشريعيُّ تكليفٌ للبشرِ، فمَنِ امتَثلَ أمرَه، واجْتنَبَ نَهيَه، فازَ وسَعِد، ومَنْ خالَفَه وأعرَضَ عنه خَسِرَ الدُّنيا والآخِرَةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِمَّا يَأْنِينَّكُم مِّنِي هُدَى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاى فَلَا يَضِ لُكُ مَعِيشَةً ضَنكًا يَضِ لُ وَهَنْ أَعُرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ, مَعِيشَةً ضَنكًا وَخَشُرُهُ, يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٣].

ثانيها: الحُكمُ القَدَريُّ الكَونيُّ:

ومَعناه: أنَّ اللهَ أجرَى السُّنَنَ والنَّواميسَ الكَونيَّةَ التي تَحكُمُ الكائناتِ بإرادَتِه وحدَه، متى أرادَها وقَعَت، والايستطيعُ بَشَرٌ تغييرَ ها أوِ التمرُّدَ عليها.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمْ يَرُواْ أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَٱللَّهُ يَخَكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [الرعد: ٤١].

⁽١) «تفسير المراغي»: ٦/ ٤٤.

وقال سُبحانَه: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لِبِثُواً لَهُ وَغَيْبُ ٱلسَّمَوَ سِ وَٱلْأَرْضِّ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسَّمِعُ مَا لَهُ مِ مِّن دُونِهِ وَمِن وَلِيِّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ عَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦].

ثَالثُها: الحُكمُ الأَخْرَويُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ رُدُّواً إِلَى اللَّهِ مَوْلَنَهُمُ الْحَقِّ آلَا لَهُ اَلْخُكُمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْخَسِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٢].

وقالَ عزَّ وجَلَّ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ عَلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ عَلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بُيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُواْ فِيهِ يَغْنَلِفُونَ ﴾ [الزمر: ٢٦].

ومعناهُ: أنَّ اللهَ تعالَى يُحاسِبُ النَّاسَ علَى أعمالهِم يومَ القِيامَةِ حينَ يَقِفون بينَ يدَيه، فيُثِيبُ المُحسِنَ، ويُعاقِبُ المُسيءَ.

إسنادُ الحاكِميَّة للبَشرِ:

قد علِمتَ ممَّا سبَقَ أنَّ الحاكِمَ هو اللهُ تعالَى، ووقَفتَ على مَعاني حاكِميَّةِ اللهِ تعالَى حَسَبَ ورُودِها في القُرآنِ الكريمِ.

والسؤالُ: هل يَجوزُ إطلاقُ لفظِ الحاكِميَّةِ على أحدٍ مِنَ البشرِ؟

الجوابُ: نَعم، لقد أَسنَدَت آياتٌ كثيرةٌ في القُرآنِ الكريمِ الحاكِميَّةَ لمَبشَر.

قَالَ تعالَى: ﴿ يَكَ اوُدُ إِنَّا جَعَلْنَكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَأَحْمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[ص: ٢٦].

وقال سُبحانَه: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحَكُمَانِ فِي ٱلْحَرُثِ إِذْنَفَشَتْ فِيهِ عَنَـمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شُهِدِينَ ﴿ فَهُمَّمَنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلَّا عَالَيْمَانَ ۚ وَكُلَّا عَالَمُ اللَّهُ مَانَا ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وقال تعالَى مخاطِبًا نبيَّه ﷺ: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا ٓ إِلَيْكَ ٱلْكِئَابَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمُ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِلْحُآ إِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥]. ففي هذه الآياتِ نصُّ صريحٌ يُستَدَلُّ منه أنَّه يَجُوُّز للبَشَرِ أَن يَحَكُمَ، وأَن يُصدِرَ أحكامًا وتشريعاتٍ.

فَإِن قُلتَ: مَا أُورَدْتَه مِن نصوصٍ قرآنيةٍ قد أُسنِدَ الحُكمُ فيها إلى أنبياءِ اللهِ ورُسُلِه، وهؤ لاءِ معصومون بالوَحي الإلهيِّ، فهلَّا ذَكرتَ لنا نُصوصًا أُخرَى قد أُسنِدَ الحُكمُ فيها لعامَّةِ البَشرِ غيرِ المعصومين بالوَحي الإلهيِّ؟ قلتُ: أجلْ، القُرآنُ الكريمُ تَضَمَّنَ كَثيرًا مِنَ النُّصوصِ التي أُسنِدَ الحُكمُ فيها لغيرِ الأنبياءِ مِنَ البَشرِ، وإن أردتَ دَليلًا على ذلك، فاقرأ قولَ اللهِ تعالى في تحكيمِ الرِّجالِ في جزاءِ قتلِ الصَّيدِ حالَ الإحرام، وهو حُكمٌ شرعيٌّ بلا نِزاعٍ: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّشُلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ عَذَوا عَدْلِ مِنكُمْ ﴾ شرعيٌّ بلا نِزاعٍ: ﴿ فَجَزَآءٌ مِثَلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ عَذَوا عَدْلِ مِنكُمْ ﴾ المائدة: ٩٥].

وقال أيضًا في تحكيمِهم في الخِلافاتِ الزَّوجيَّةِ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَاۤ إِن يُرِيداۤ إِصْلَاحًا يُوفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]. وسمَّى القُرآنُ القُضاةَ حُكَّامًا، فقالَ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمُولَكُمْ بَيْنَكُمْ بَيْنَا فِي إِنْ لِقُولَا لَمْ لَا يَعْلَى فَلَا مِنْ أَلْوَا لِمُعْرَالِكُمْ لِلْكُمْ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ بَيْنَاكُمْ بَالْمِلْ فَالْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْفُولِ لَا لِمُعْتِلِكُمْ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْعِلْمِ لِلْمُ لِلِمْ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلِمْ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمِ لِلْمُ لِلْمُلْلِلِلْمُ لِلْمُلْلِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُلْلِلْمُ لِلْمُ لِلْلِلْمُ لِلْلِلْمُل

ووَصَف اللهُ تعالَى ذاته الأقدَسَ بقولِه مُخاطِبًا رسولَه ﷺ: ﴿ وَأَتَبِعُ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَأُصْبِرَ حَتَى يَعُكُمُ ٱللَّهُ وَهُو خَيْرُ ٱلْحَكِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٩]، وبقولِه على لسانِ نوحٍ عليه السَّلامُ: ﴿ وَإِنَّ وَعُدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحَكُمُ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحَكُمُ اللَّكَامِينَ ﴾ [هود: ٤٥].

كلُّ ذلك يَدُلُّ دَلالَةً صريحةً واضِحَةً على جوازِ إطلاقِ لفظِ الحاكِمِ على اللهِ وعلى البَشرِ، لكن بمَعنيَيْن نُحتلِفَيْن، ولا تَنافيَ بينَهم كسائرِ الأَلفاظِ التي يجوزُ فيها الاشتراكُ.

ومِن ثُمَّ، فالحاكِميَّةُ نِسبَةٌ إلى الحاكِم، قد يُرادُ به الرَّبُّ جلَّ وتقدَّسَ، وقد يُرادُ به الرَّبُّ جلَّ وتقدَّسَ، وقد يُرادُ به الحاكِمُ مِن البَشرِ في دُنيا النَّاسِ قد يُسمَّى إمامًا أو خَليفَةً أو أميرًا أو مَلِكًا أو رَئيسًا، فكُلُّ هذه أسماءٌ لمَفهوم واحدٍ هو قِيادَةُ النَّاسِ بشرعِ اللهِ، وسياسَةُ الدُّنيا بالدِّينِ.

مفهومٌ خاطِئُ للحاكِميَّةِ ونقدُه:

لم يُعرَفْ لفظُ الحاكِميَّةِ في التَّاريخِ الإسلاميِّ إلَّا في القرنِ الرَّابعَ عشرَ المُجرِيِّ، وأوَّلُ مَنْ أطلَقَها أبو الأعلَى المودوديُّ، وردَّدها مِن بعدِه سيد

قطب، ومنذُ ذلك الحينِ شاعَ لفظُ الحاكِميَّةِ بينَ الجهاعاتِ الإسلامِيَّةِ المُسلَّحةِ، ويَعنُونَ به: إفرادَ الله تعالَى بالحُكمِ والتَّشريع والسُّلطانِ، واستمدادَ كلِّ التَّشريعاتِ والنُّظُم منه وحدَه، فالحاكِميَّةُ عندَهم لله وحدَه، لا تجوزُ لبَشرٍ أيًّا كانَ، يقولُ أبو الأعلى المودُودِيُّ: «تُطلَقُ هذه الكَلِمةُ يعني الحاكِميَّة على السُّلطةِ العُليا والسُّلطةِ المُطلَقةِ، على حَسبِ ما يُصطلَحُ عليه اليومَ في عِلمِ السِّياسَةِ».اهـ(١).

ويقولُ: «إنَّ القانونَ يُسَنُّ بإرادَةِ صاحبِ الحاكِميَّةِ، ويجِبُ على الفردِ طاعَتُه، وأمَّا صاحِبُ الحاكِميَّةِ، فها هناك قانونٌ يُقيِّدُه ويُوجِبُ عليه الطَّاعَةَ لأحدٍ، فهو القادِرُ المُطلَقُ في ذاتِه، ولا يجوزُ سؤالُه فيها أصدَرَ». اهـ(٢).

ثُمَّ يُصِـرِّحُ قائلًا: «إِنَّه لا يجوزُ لأحدٍ غيرِ اللهِ أن يَنْفُذَ حُكمُه في عبادِ اللهِ، إنَّه ليس هذا الحقُّ إلَّا للهِ وَحدَه».اهـ(٣).

وقد نَحَا نحوَه سيد قطب، وذلك حيثُ يقولُ: «وليسَ لأحدِ مِن خلقِ اللهِ أَن يُشَرِّعَ غيرَ ما شرَعَه اللهُ وأذِنَ به، كائنًا مَن كانَ، فاللهُ وحدَه هو الذي يُشرِعُ غيرَ ما شرَعَه اللهُ وأذِنَ به، كائنًا مَن كانَ، فاللهُ ومُدبِّرُه بالنَّواميسِ يُشرِعُ لعِبادِه، بها أنَّه سُبحانَه هو مُبدِعُ هذا الكونِ كلِّه ومُدبِّرُه بالنَّواميسِ الكُليَّةِ الكُبرَى التي اختارَها له، والحياةُ البَشريَّةُ إنْ هي إلَّا تُرْسُ صَغيرٌ في عَجلَةِ هذا الكونِ الكبير، فينبغي أن يَحكُمها تَشريعٌ يَتَمشَّى مع تلك

⁽١) «تدوين الدستور الإسلامي»: ص ١٨.

⁽٢) المرجع السابق: ص ١٩.

⁽٣) المرجع السابق: ص ٢١.

النوامِيسِ، ولا يَتَحقَّقُ هذا إلَّا حينَ يُشرِّعُ لها المُحيطُ بتلك النَّواميسِ، وكلُّ مَن عدا اللهِ قاصِرُ عن تلك الإحاطَةِ بلا جِدالٍ، فلا يُؤتَمنُ على التَّشريع لحياةِ البَشرِ مع ذلك القُصورِ».اهـ(١٠).

ويقولُ أيضًا: « إنَّ الحُكمَ لا يكونُ إلا لله، فهو مَقصورٌ عليه سُبحانَه بحُكْمِ أُلوهيَّةِ، مَنِ ادَّعَى الحَقَّ فيها بحُكْمِ أُلوهيَّةِ، مَنِ ادَّعَى الحَقَّ فيها فقد نازَعَ الله سُبحانَه أُولى خصائص أُلوهيَّتِه، سواءٌ ادَّعَى هذا الحَقَّ فَردُ، فقد نازَعَ الله سُبحانَه أُولى خصائص أُلوهيَّتِه، سواءٌ ادَّعَى هذا الحَقَّ فَردُ، أو طَبقَةٌ، أو النَّاسُ جميعًا في صُورةٍ مُنظَمَةٍ عالمَيةٍ، ومَنْ نازَعَ الله سُبحانَه أُولى خصائصِ أُلوهيَّتِه وادَّعاها، فقد كفرَ باللهِ كُفرًا بَواحًا، يُصبِحُ به كُفرُه مِنَ المعلومِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورَةِ، حتَّى باللهِ كُفرًا بَواحًا، يُصبِحُ به كُفرُه مِنَ المعلومِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورَةِ، حتَّى بخكم هذا النَّصِّ وحدَه».اهـ(٢).

ومُمَّا سَبَقَ يَظَهَرُ لَنَا أَنَّ الحَاكِمِيَّةَ عِندَ هؤلاءِ مِن أُصولِ الدِّينِ، ومِن صُلبِ العَقيدَةِ، وبالتَّالِي فإنَّ عَدَمَ تطبيقِها، أو رَفْضَها يَعني الكُفرَ الصَّريحَ، ويستدِلُّون على ذلك بقولِ اللهِ سُبحانَه: ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَتَ إِلَى هُمُ ٱلْكَنفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

يَقُولُ سيد قطب عندَ تفسيرِه الآيةَ السَّالِفةَ الذِّكرِ: «إنَّ الذي لا يَحكُمُ بها أنزلَ اللهُ، إنَّها يَرفُضُ أُلوهيَّةَ اللهِ؛ فالأُلوهيَّةُ مِن خصائصِها ومِن مُقتَضاها: الحاكِميَّةُ التَّشريعيَّةُ، ومَنْ يَحكمُ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، يَرفُضُ أُلوهيَّة

⁽١) «في ظلال القرآن»: ٥/ ٣١٥٢.

⁽٢) المرَّجع السابقُ ٤/ ١٩٩٠.

اللهِ وخصائصَها في جانِبٍ، ويَدَّعي لنَفْسِه هو حَقَّ الأُلوهيَّةِ وخصائصَها في جانِبِ آخرَ… وماذا يَكُونُ الكُفرُ إن لم يَكُنْ هو هذا وذاك؟».اهـ(١٠).

ومِنَ هنا يَتَضِحُ لنا أنَّ الحاكِميَّةَ عندَ المودوديِّ وسيد قطب والجهاعاتِ المُسلَّحةِ التي تُطبِّقُ مذهبَهها هذا تَرفُضُ حُكمَ البَشرِ، بل تُطالِبُ بضرورةِ الثَّورَةِ عليه، ولذلك تأسَّسَت نظريتُهم السِّياسيَّةُ في الإسلامِ على نَزعِ جميع سُلطاتِ الأمرِ والتَّشريعِ مِن أيدي البَشرِ، ولا يُؤذَنُ لأحدٍ منهم أن يُنفِذُ أمرًا في بَشر مثلِه فيُطيعَه.

مناقشة هذا المفهوم الخاطئ:

أُوِّلًا: نُبادِرُ بالقولِ بأنَّ ما ذهَبَ إليه هؤ لاءِ خطأً يَتعارَضُ مع صَريح القُرآنِ الكريم، فلا تَنافِيَ بينَ إطلاقِ لفظِ الحاكِم على اللهِ وعلى البَشرِ ؛ إذ هذَا الإطلاقُ مِن قَبيلِ الْمُشتَرَكِ اللَّفظِيِّ، فهذا اللَّفظُ يَصِحُّ إطلاقُه على اللهِ تعالَى، كما يَصِحُّ إطلاقُه على البَشرِ ، كما قد علِمتَ عندَ حديثِنا عن إسنادِ الحاكِميَّةِ إلى اللهِ تعالَى تارَةً، وإلى البَشرِ أَخرَى، ومِن نُصوصِ القُرآنِ الكريم نَفْسِها. والذي نُريدُ أن نُؤكِّدَ عليه: أنَّ الحاكِمَ مِن البَشرِ رجلٌ لاَ عِصمَةَ له، يَختارُه النَّاسُ باختيارِ حُرِّ، واستِفتاءٍ عامٍّ، وهو الاقتِراعُ المَباشِرُ (في الاصطلاح السِّياسيِّ المُعاصِرِ)، أو البَيعَةُ (في الاصطِلاح القَديم)، ويَستَنِدُ حكمُه على مُقوِّماتٍ لا بُدَّ مِن تَحقَّقِها كالعدلِ والشُّورَى، واجتهَادُه في سَنّ القُوانينِ والتَّشريعاتِ التي تَحتاجُها أَمَّتُه في إطارِ الدُّستورِ الذي يَنُصُّ على أَنَّ الشَّريعَةَ الإسلاميَّةَ هي المصدّرُ الأساسُ في تَشريع القوانينِ، وبِما يَجعلَ (١) «في ظلال القرآن» ٢/ ٨٩٨.

قَضاءَه وحُكمَه بينَ رَعيَّتِه بالحَقِّ والعدلِ، وهذا الصَّنيعُ لا يكونُ قادِحًا ولا مُتعارِضًا في أنَّ الحُكمَ حَقيقَةً للهِ عزَّ وجلَّ، وبهذا التَّقريرِ يَتبيَّنُ لك عَدمُ صِحَّةِ هذا الزَّعم مِن قائلِيه.

ثانيًا: إنَّ أخطرَ شيءٍ في مَفهوم الحاكِميَّةِ في فِكرِ هؤلاءِ القَومِ هو وَضعُ الإنسانِ مُقابِلَ الإلهِ، والمُقارَنةُ الدَّائمةُ بينَ المنهجِ الإلهيِّ والمناهِجِ البَشريَّةِ، ومِن البَدَهِيِّ لو سلَّمنا بهذا المفهومِ لأُغلِقَ بابُ الاجتهادِ أمامَ الرَّاسِخين في العِلمِ بالكُلِّيَّةِ.

وقد جاءَت نصُوصُ الشَّريعةِ تَحُثُّ على التَّفكيرِ وإعمالِ العَقلِ، قالَ رسولُ اللهِ عَلَيُّ لمعاذِ ابن جَبلِ عَنَه اللهِ اليَمنِ: [كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءُ؟]، قالَ: أَقْضِي بكِتابِ الله، قالَ: [فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟]، قالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله عَلَيْ، وَلَا فِي قَالَ: فَإِلْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله عَلَيْ، وَلَا فِي كِتَابِ الله؟] قالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو(١) فَضَرَبَ رَسُولُ الله عَلَيْ صَدْرَهُ، وقالَ: [الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَقَى رَسُولَ رَسُولِ اللهِ، لَمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ وَاللهِ عَلَيْهِ وَاللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

⁽١) أي: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أدَّخِرُ وُسعًا في إعمالِ الرَّأيِ في سبيلِ الوصولِ إلى الحُكم المطلوب. «معالم السُّنن» للخطابي ٤/ ١٦٥.

⁽٢) أُخرِجهُ أَبُو داود في سننه (٣٥٩٢)، والترمذي في جامعه (١٣٢٧)، وأحمد في مسنده (٢٠٠٧) من حديث معاذ بن جبل. قال الترمذي: «هذا حديثٌ لا نَعرِفُه إلا مِن هذا الوَجهِ، وليسَ إسنادُه عندِي بمُتَصِلٍ»، ولكن قال الخطيب البغدادي في كتاب: «الفقيه والمتفقه»: ١/ ١٨٩-١٥: «إنَّ أَهلَ العلمِ قد تقبَّلُوه واحتجُّوا به، فوقفنا بذلك على صحَّتِه عندَهم».

فارتضَى رسولُ اللهِ عَلَيْهِ مِن معاذٍ عَلَى الاجتهادَ فيها لا نَصَّ فيه؛ بل دَعا له رسولُ اللهِ عَلَيْهِ، وضرَبَ على صَدْرِه قائلًا: [الحُمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولَ اللهِ، لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ].

إذًا فَدَعوَى هؤلاءِ دعوَى غيرُ صحيحةٍ، ولا دَليلَ عليها، بل الأدِلَّةُ ضِدُّها، فَضلًا عن أنَّ دعواهم هذه لا بُدَّ مِن أن تُؤدِّيَ إلى تعطيلِ العَقلِ البَشريِّ ومنعِه وتقييدِه مِن قيامِه بدَورِه في إثراءِ الحياةِ الفِكريَّةِ.

ثَالْثُا: طَرْحُ مفهومِ الحاكِميَّةِ بهذه الصُّورَةِ استخدامٌ للدِّينِ مِن أَجلِ الوُصولِ إلى السُّلطَةِ والحُكمِ، ونقْلُ الصِّراعِ السِّياسيِّ إلى صِراعِ دِينيِّ يَسمَحُ بتَزييفِ وَعي الأُمَّةِ وتخديرِها للوصولِ إلى سُدَّةِ الحُكمِ. وهذا المفهومُ الخاطئُ قد دفعَ بهذه الجهاعاتِ إلى جريمتينِ:

الأُولى: تكفيرُ الحكَّامِ والمُجتمَعاتِ بدعوَى أنَّهم يَحكُمون بقوانينَ وضعيَّةٍ، وأنَّ المُجتمعاتِ قد رَضِيَتْ بذلك.

الثانيةُ: ما دامَ الحُكَّامُ والمُجتمَعاتُ كفَّارًا فيَجِبُ إعلانُ الجِهادِ ضِدَّهم وقِتالهُم والحَروبُ عليهم بالسِّلاحِ وبالتَّدميرِ والتَّفجيرِ، وكلِّ وسائلِ الحرابِ والموتِ.

رابعًا: تقرَّرَ في أُصولِ الإسلامِ أنَّ المُجتمَعَ هو الذي يُراقِبُ الحاكمَ المُسلمَ، وهو الذي يُعيِّنُه ويَعزِلُه.

ولا أدلَّ على ذلك مِن قولِ الصِّدِّيقِ رضي اللهُ تعالَى عنه في خُطبتِه الأولى بعد تولِّيه الخِلافةَ: «إنِّي قد وُلِّيتُ عليكم، ولستُ بخيرِكم، فإن أحسَنتُ فأعينونِي، وإن أسَأتُ فقوِّمونِي، (١).

خامسًا: هناك في مصالِح الدَّولةِ أمورٌ تحتاجُ إلى تشريعاتٍ لم يَرِدْ في شأنها نَصُّ في القُرآنِ أو السُّنةِ، ولهذا كانت أدلَّةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ مُستمَدَّةً ـ بعدَ الكِتابِ والسُّنَّةِ ـ مِن: الإجماع، والقياسِ، والاستحسانِ، والمصالحِ المُرسَلةِ، والعُرْفِ، والاستِصْحابِ، وشَرْع مَن قَبْلَنا(٢).

وها هنا كلامٌ منطقيٌّ أوردَه الهُضيبيُّ - المُرشِدُ الثاني لحرَكةِ الإخوانِ المسلمين - في الرَّدِّ على الإخوانِ الذين اتَّبَعوا المَودوديَّ وسيد قطب، وقالوا بأنَّ الحاكِميَّة للهِ فقط، فقد ضرَبَ مَثلًا بقانونِ المرورِ الذي يَحكمُ السَّيرَ، وهو قانونٌ لا يُوجَدُ لا في القُرآنِ ولا في السُّنَّةِ ولا في الفِقهِ الإسلاميِّ، ولكنَّ الحديثَ الثابتَ عن رسولِ اللهِ عَلَيْ الذي يقولُ فيه: [إنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرامٌ](٣)، والحديثُ الثَّابتُ عنه عَلَيْ الذي يقولُ فيه: [المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلِمُه ولا يُسلِمُه](١)، قد فهمْنا منها يقولُ فيه: [المسلمُ أخو المسلمِ الملوك»: ٣/ ٢١٠، من طريق ابن إسحاق، النا المناه المنا

وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير: ٦/ ٣٠١. (٢) راجِع معنى هذه المصطلحاتِ في كتبِ أصولِ الفقهِ، منها على سبيلِ المثالِ: «المستصفى» للغزالي ص: ١٣٧٠ «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي

[.] ۱۳۷/۶، ۱۷۳/۳، ۱۹۰/۱

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٧٨) من حديث أبي بكرة 🕮.

⁽٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه

وجوبَ المحافظةِ على دِمائِنا وأبشارِنا وأعراضِنا وألَّا يُسلِمَ أحدُنا الآخَرَ لَمَ فيهِ هلاكُه أو الإضرارُ به، ووجَدْنا أَنّنا لو تَركْنا أَمرَ السَّيرِ في الطُّرُقاتِ العامَّةِ بالمَركَباتِ والسَّيَّاراتِ والدَّرَّاجاتِ، وغيرِها مِن وسائلِ النَّقلِ مِن غيرِ تنظيم وقواعدَ يَلتزِمُ بها الكلُّ، وتَكفُلُ سلامةَ الأموالِ والأبدانِ؛ فإنَّنا نكونُ قد عرَّضْنا دِماءَ النَّاسِ وأبشارَهم وأموالهم للإهدارِ، وأسلمناهم بذلك لما فيه هلاكُهُم والإضرارُ المحقَّقُ بِهم؛ لذلك كانَ حقًا على أُمَّةِ بلللمين أن تَضَعَ التَّشريعاتِ وتَسُنَّ القوانينَ والتَّنظياتِ الَّتي تكفُلُ باتِباعِها سلامةَ الأبدانِ والأموالِ، وتَصُونُها مِن التَّهلُكةِ والتَّلَفِ، وأن باتَّباعِها سلامةَ الأبدانِ والأموالِ، وتَصُونُها مِن التَّهلُكةِ والتَّلفِ، وأن باتَّباعِها شلاعة الأبدانِ والأموالِ، وتَصُونُها مِن التَّهلُكةِ والتَّلفِ، وأن باتَّباعِها شلاعة المنصوصِ عليها شرعًا.

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَزعُمَ أنَّ تشريعاتِ تنظيمِ المرورِ في هذه الحالةِ مِن تشريعِ اللهِ تَعالى عزَّ وجلَّ، إنَّا هي مِن تشريعِنا واجتهادِنا؛ تنفيذًا لَمقصِدٍ عامٍّ أَمَرَنا اللهُ تَعالى به، وهي تشريعاتُ وقوانينُ تَتبدَّلُ وتَتغيَّرُ حَسَبَ ما تقتضيهِ الحاجَةُ بغيرِ وسائلِ المواصلاتِ، ونحن غيرُ مَعصُومِين مِن الخطأِ في سَنِّها وفي اجتهادِنا فيها، والخطأُ والوَهمُ واردانِ علينا فيها، وقد لا نُحسِنُ وَضعَ النَّظامِ بها يُحقِّقُ المقصِدَ المطلوبَ، وقد يَترتَّبُ على خَطَئِنا الإضرارُ ببعضِ النَّاسِ بَدلًا مِن حِمايتِهم مِن الضَّرَرِ والهلَاكِ.

⁽٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضَوَاللَّهُ عَنْهُما.

وفي هذا كِفايَةٌ لإبطالِ قولِ مَن زَعَمَ أَنَّ: «التَّشريعَ صفةٌ مِن صِفاتِ الله عزَّ وجلَّ، وأنَّ مَن وَضَعَ تشريعًا فقدِ انتَزَعَ لنَفْسِهِ إحدى صفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وجَعَلَ نَفْسَهُ نِدًّا للهِ تَعالى خارجًا على سُلطانِهِ (١).

سادسًا: آيةُ المائدةِ الَّتِي استدلَّ بها هؤلاءِ على تكفيرِ مَنْ لم يَحكُم بها أَزَلَ اللهُ، استدلالُ في غيرِ مَوضعِه؛ لأنَّ الإيهانَ هو التَّصديقُ بالقلبِ، وليسَ الإقرارُ باللِّسانِ ولا العملُ رُكنَينِ فيه، وهذا ما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجهاعةِ (الأشاعرةُ)، وما عدا هذا القولَ إنَّها هو قولُ الخوارجِ الَّذينَ ذَهَبوا إلى أنَّ كلَّ مَن عَصَى اللهَ فهو كافرٌ، وقالوا: إنَّ آيةَ المائدةِ نصُّ في أنَّ كلَّ مَن عَصَى اللهُ فهو كافرٌ، وكلُّ مَن أَذنَبَ فقد حَكَمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ فهو كافرٌ، وكلُّ مَن أَذنَبَ فقد حَكَمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ فهو كافرٌ، وكلُّ مَن أَذنَبَ فقد حَكَمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ فهو كافرٌ، وكلُّ مَن أَذنَبَ فقد حَكَمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ ،

وقد ردَّ الأئمَّةُ المحقِّقونَ هذا القولَ على الخوارجِ، وبيَّنُوا بُطلانَهُ مِن عَدَةِ أُوجُهِ، أصحُّها ما رُوِي عن عكرمةَ: أَنَّه قالَ: قولُه: ﴿ وَمَن لَمَّ عَدَّةِ أُوجُهِ، أَصحُّها ما رُوِي عن عكرمةَ: أَنَّه قالَ: قولُه: ﴿ وَمَن لَمَّ يَعَكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ ﴾ إنَّما يَتناوَلُ مَن أَنكَرَ بقلبِهِ، وجَحَدَ بلِسانِهِ، أمَّا مَن عَرَفَ بقلبِهِ كُونَهُ حُكمَ اللهِ إلَّا أَنَّه أَتَى بها مَن عَرَفَ بقلبِهِ كُونَهُ حُكمَ اللهِ وأقرَّ بلسانِهِ كُونَهُ حُكمَ اللهِ إلَّا أَنَّه أَتَى بها يُضادُّهُ، فهو حاكمٌ بها أَنزَلَ اللهُ تَعالى، ولكنَّه تاركُ له فلا يَلزَمُ دخولُهُ تحتَ هذه الآيةِ (۱).

⁽١) من كتاب: «دعاة لا قضاة»، ص ١٠٥، وما بعدها، بتصرف.

⁽٢) «التفسير الكبير» للفخر الرازي: ١٦/١٢.

وبِناءً عليهِ؛ فمَن لم يَحكُم بها أَنزَلَ اللهُ مُنكِرًا أَنَّه مِن عندِ اللهِ، أو مُعتقِدًا أَنَّه حُكمٌ غيرُ صحيح، أو مُستهزِئًا به، أو رافِضًا لهُ، فلا شكَّ أَنَّه كافرٌ.

وما دامَ المسلمُ يُؤمِنُ إيهانًا صادقًا بأنَّ شَرعَ اللهِ حقٌّ معَ عدمِ إنكارِهِ بقلبِهِ لهٰذا الشَّرعِ أو عدمِ جَحْدِهِ بلسانِهِ لهُ، فلا يُمكِنُ لكائنٍ مَن كانَ أن يُخرجَهُ مِن ملَّةِ الإسلامِ، ويُعَدُّ بسببِ هذا التَّقصيرِ في الحُكمِ بشرعِ اللهِ مسلمًا عاصيًا، والمسلمُ العاصي عندَ أهلِ السُّنَّةِ إن تاب قَبِلَ اللهُ توبتَهُ، وإن ماتَ مُصِرًّا على ذنبِهِ مِن غيرِ توبةٍ، فأمرُهُ إلى اللهِ، قالَ صاحبُ «الجوهرةِ» الإمامُ إبراهيمُ البيجوريُّ - عَمَالَكُ في اللهِ ال

وَمَن يَمُتْ وَلَم يَتُبْ مِن ذَنْبِهِ ** فَأَمــرُهُ مُفَــوَّضٌ لِرَبِّـهِ(١)

كما أنَّ في تكفير مَن لم يَحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ مخالفةً صريحةً لَهَدي سَيَّدِنا رسولِ اللهِ وَيَكُونَ بَعْدِي أَنَّه قَالَ: [يَكُونَ بَعْدِي أَنَّه قَالَ: [يَكُونُ بَعْدِي أَوْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِمُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُمْهِانِ إِنْسٍ]، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُمْهِانِ إِنْسٍ]، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: [تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مِلْكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ] (٢)؛ فدلً هذا الحديثُ على أنَّ مَحْرَّدَ شرُودِ الحاكمِ عن هَدي القُرآنِ والسُّنَةِ لا يُعَدُّ كَفَرًا.

⁽١) جوهرة التوحيد» ص: ٧٢، وانظر: «حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد»: ص ٧٠٣..

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٧).

الموضوعُ السَّابِعُ حُكمُ التَّدخِينِ والخَمرِ والمُخدِّراتِ

أَوَّلًا: التَّدخينُ:

التَّدخِينُ يُمثِّلُ كارثةً صحِّيَّةً خطيرةً تُؤثِّرُ على الفردِ والمجتمع؛ لأنَّه يُسبِّبُ الوفاة، والإصابة بالأمراضِ الخطيرةِ القاتلةِ، وهو عادةٌ ذَميمةٌ يُقلِّدُ فيها الصِّغارُ الكبارَ.

وخطورةُ التَّدخينِ ليسَت قاصِرةً على المُدخِّنِ فقط، بل تَمَتدُّ لَمَن حَولَهُ في البيتِ مِن الزَّوجةِ والأَولادِ، والتَّعرُّضُ للدُّخَانِ لا يَقِلُّ بأيِّ حالٍ مِن الأحوالِ عن المارسةِ الفِعليَّةِ للتَّدخينِ، فهو يُؤدِّي إلى الإصابةِ بأمراضِ القلبِ، والرِّئةِ، ومَتاعِبِ الجهازِ التَّنقُسيِّ.

حُكمُ الإسلام في تُناوُلِ الدُّخَانِ:

حرَّمَ الإسلامُ أَن يَتناوَلَ المُسلمُ مِن الأطعمةِ أَو الأشربةِ شيئًا يَقتُلُه أَو يَضُرُّه أَو يُؤذيهِ، وقد قرَّرَ الفقهاءُ أَنَّ ما يُؤدِّي إلى الضَّررِ ويُوقِعُ في المهالكِ فاجتنابُهُ واجبٌ، وفعلُهُ حرامٌ، قالَ رسولُ اللهِ عَلَيْكَ : [لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ](۱)، وقالَ تَعالى: ﴿ وَلَا نَقَتُلُواْ أَنفُسَكُمُ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ضرارَ](۱)، وقالَ تَعالى: ﴿ وَلَا نَقُتُلُواْ أَنفُسَكُمُ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿ وَلَا تُلُقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى اَلنَهَ لَكُوا اللهِ مَا اللهُ اللهِ اللهُ ال

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في السنن (۲۳٤۱)، وأحمد في مسنده (۲۸٦٥) من حديث عبد اللهِ بن عباس ﷺ، وله شواهد ترتقي به إلى درجة الحسن.

والدُّخَانُ _ كها عَلِمتُم _ قد ثَبَتَ عِلْميًّا أَنَّه ضارُّ بالصِّحَّةِ ويُسبِّبُ المُوتَ، وهذا ما تُسجِّلُهُ الشَّرِكاتُ الَّتي تَصنَعُ الدُّخَانَ، وتَكتُبُهُ صريحًا على عُلَبِ السَّجائِرِ، مِن هنا فإنَّ اجتنابَهُ واجبٌ، وتناوُلَه حرامٌ.

ولْتعلَمْ أَنَّ الدُّخَانَ مِن الأشياءِ الحديثةِ الَّتي لم تَكُن على عهدِ رسولِ اللهِ عَلَيْهِ وَلا الصَّحابةِ ولا التَّابعينَ؛ ولذلك لا تَجِدُ له ذِكرًا في كتبِ الحديثِ أو الفقهِ: هل هو حرامٌ أم حلالٌ؟

ولكن لمَّا انتَهَتِ الأَبْحاثُ الطِّبِيَّةُ الحديثةُ إلى أنَّ الدُّخَانَ مُؤذِ وضارُّ ومُهلِكُ للصِّحَةِ بكلِّ تأكيدٍ، وأُلزِمَت شَرِكاتُ الدُّخَانِ أَن تُبيِّنَ للنَّاسِ هذا الخطرَ وتكتبُهُ بعبارةٍ صريحةٍ على عُلَبِ السَّجائرِ؛ مِن هُنا فقط قالَ العُلهاءُ:

إِنَّ الدُّخَانَ حرامٌ، فجِهةُ الحُرمةِ هي: الضَّررُ المُحقَّقُ على الإنسانِ، والحديثُ الشَّريفُ يقولُ: [لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ] (١).

ثانيًا: الخمرُ:

الخمرُ: هي تلك المادَّةُ الكُحُولِيَّةُ التي تُذهِبُ العقلَ، وكلُّ ما يُسكِرُ العقلَ ويُخرِجُهُ عن وَعيهِ فهو خمرٌ، مَهْما وَضَعَ النَّاسُ لها مِن ألقابٍ وأسياءٍ؛ كَالبِيرَة، والمشروباتِ الرُّوحيَّةِ وغيرِها، يقولُ وَيَكِيَّةٍ: [كُلُّ مُسكِرٍ خَرَامٌ](٢).

⁽١) سَبَقَ تخريجُه.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رَسَوَاللَّهُ عَنْهَا.

لمُ حرَّمَ الإسلامُ الخمرَ؟

لقد كرَّمَ اللهُ تَعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ عَادَمَ وَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِالعَقْلِ، قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ عَادَمَ وَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ عَادَمَ وَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ عَلَى اللهُ مَّ عَلَى الطَّفِلِ، حَرَّمَ الإسلامُ كلَّ ما وَلِاسراء: ٧٠]، ومِن أجلِ الجِفاظِ على العقلِ، حرَّمَ الإسلامُ كلَّ ما يُذهِبُه أو يُغيِّبُه، ومِن ذلك الخمرُ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ عَامَنُوا اللهُ تَعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ عَامَنُوا اللهُ تَعالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ عَامَنُوا اللهُ تَعَلَى اللهُ وَيَعْلَيْهُ وَمِن ذلك الحَمْرِ، قالَ اللهُ يَعْلَيْهُ وَالْمَنْسِرُ وَٱلْمُنْصَابُ وَٱلْأَرْلَامُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ لَيْفُولُكُ إِلَيْهَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمْ لَعْلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْكُمْ لَا اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمُ لَعْلَى اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَمَلُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ وَمَا وَعَالَى اللهُ وَمُعتَصِرَهَا، ومُعتَصِرَهَا، ومُعتَصِرَهَا، ومَاقِيَهَا، ومُبتاعَهَا، وبائِعَهَا، وعَاصِرَهَا، ومُعتَصِرَهَا، ومُعتَصِرَهَا، ورَعَامِلَهَا، والمَحمُولَةَ إِلَيهِ] (٣).

⁽١) معنى الأنْصابِ: الأصنامُ، ومعنى الأزلامِ: سهامٌ مكتوبٌ عليها: «افعل أو: لا تفعل». وهي تُستخدمُ للتَّفاؤُلِ والتَّشاؤُمِ. تاج العروس: ٣٢٢ / ٣٢٢ ، لسان العرب: ١٢/ ٤٧٨

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٨١)، والترمذي في سننه (١٨٦٥) وقال : «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وابن ماجه (٣٣٩٣) من حديث جابر ﷺ.

⁽٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في السنن (١٢٩٥) من حديث أنس ، وأخرجه أبو داود في السنن (٣٦٧٤) ، وأجمد في مسنده (٤٧٨٧) ، وأحمد في مسنده (٤٧٨٧) من حديث ابن عمر رَجَوَلِيَهُ عَنْهُمًا، وهو حديث صحيح.

ثَالثًا: المُخدِّراتُ:

المُخدِّراتُ: مادَّةٌ تُسبِّبُ فُقدانَ الوَعي في الإنسانِ والحيوانِ، وتُسبِّبُ الْهَلْوَسةَ والتَّخيُّلاتِ، وإذا تَعوَّدَ الشَّخصُ على تَناوُلِها صارَ مُدمِنًا؛ ومِن المُخدِّراتِ: المُورفين، والحشيشُ، والهيروين، والماكس تون فورت، والمُنوِّماتُ، والترامادول.

الأخطارُ المترتبةُ على إدمان المخدِّرات:

الإدمانُ يَدفَعُ إلى ارتكابِ الجرائم؛ كالسَّرقةِ، والكَذِبِ، والاختلاسِ، والقتلِ، ويُسبِّبُ نَقْصَ القُدرةِ على المعرفةِ، ويُؤدِّي كذلك إلى ضَعْفِ الذَّاكرةِ، واختلالِ الشُّعورِ بالزَّمنِ، ويُذهِلُ عن الواقعِ، ويُحدِثُ فُتورًا في الجسدِ، وهُبوطًا في الصِّحَّةِ.

موقفُ الإسلام من المُخدِّرات والمُسكرات:

مُدمِنُ المُخدِّراتِ خاسرٌ لِدِينِه، وخارجٌ عن طاعةِ ربِّه، ومُستحِقٌ لغضبِ اللهِ وعذابِهِ، ولقد نَهَى الإسلامُ عن كلِّ ما يُؤدِّي بالإنسانِ إلى التَّهلُكةِ أو قتلِ النَّفْسِ، قالَ ﷺ: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ](١).

وإذا كانت المخدِّراتُ تُدمِّر صِحَّةَ الإنسانِ، وتُسبِّبُ الأَمراضَ العُضوِيَّةَ والنَّفْسيَّةَ والاجتهاعيَّةَ؛ فإنَّ تناوُلها فَضْلًا عن إدمانها حَرَامُ.

⁽١) سَبَقَ تخريجُه.

أسئلةً وتدريباتً

س١: تحدَّثْ عن خُطورةِ التَّدخينِ على صحَّةِ الفردِ وبناءِ المجتمَعِ؟ س٢: ما التَّصرُّ فاتُ التي يُمكِنُ أن تَصْدُرَ مِن إنسانٍ مخمورٍ، وما موقفُ المجتمَع منهُ؟

س٣: بِمَ ميَّزَ اللهُ الإنسانَ على سائرِ المخلوقاتِ؟

س ٤: قليلُ الخمرِ وكثيرُهُ في التَّحريم سواءٌ، وضِّحْ ذلك؟

س٥: كيفَ يُدمِّرُ بعضُ النَّاسِ نِعمةَ العقلِ التي مَنَحَهم اللهُ إيَّاها؟

س٦: اختَرْ كلَّ تَكملةٍ صحيحةٍ ممَّا يأتي بوضعِ علامةِ (٧) أمامَها:

حرَّمَ الإسلامُ الخمرَ؛ لأنَّه:

ب_يُبدِّدُ المالَ.

أ_يُفسِدُ العقلَ.

د ـ يُؤدِّي إلى المرض.

ج_عادةٌ جاهليَّةٌ.

س٧: اذكُر آيةً قُرآنيَّةً تُحرِّمُ شُرْبَ الخمرِ؟

س٨: للمُخدِّراتِ آثارٌ خطيرةٌ مُدمِّرةٌ، اذكُرها.

* * *

الموضوع الثامن المواطنة

جاء في المعجم الوسيط «الوطن» مكان إقامة الإنسان، ومقره وإليه إنتهاؤه، ولد به أو لم يولد.

فالمواطنة: معيشة الإنسان مع بني جنسه في وطن واحد. يأمن فيه على نفسه، وعرضه، وماله. ويتعاون مع إخوانه في تحقيق المصالح المشتركة بينهم. وإن اختلفوا في دياناتهم، وألوانهم، وجنسياتهم.

وحب الإنسان لوطنه أمر فطري فهو المكان الذي ولد فيه، وكان فيه طفولته، وصباه، وشبابه، وزواجه، وعشيرته، وأصحابه دون نظر إلى الاختلافات الفردية التي بينهم، إذ هي سنة من سنن الله في كونه.

ولذلك نرى الإنسان يحنُّ إليه، ويشتاق إليه. مهما امتد به العمر، وطال عنه البعد.

ولا أدل على ذلك من موقف رسول الله ﷺ عندما خرج من موطنه (مكة المكرمة) مهاجرًا إلى (المدينة المنورة) ووصل إلى: (الجحفة) التفت إلى مكة وقال: والله إنك لأحبُّ البلاد إلى الله، وأحبُّ البلاد إلىَّ، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت!!

فنزل (جبريل) فقال له: أتشتاق إلى بلدك ومولدك؟

فقال النبي عَلَيْكِيَّةٍ: نعم.

فقال جبريل: فإن الله سبحانه يقول لك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْفُرْءَانَ لُرَّادُكَ إِلَى مَعَادًِ ﴾ [القصص: ٨٥] أي إلى موطنك مكة المكرمة فاتحاً منتصراً (١).

أسس المواطنة في التشريع الإسلامي:

لما كانت أوطان المسلمين تضم معهم غير المسلمين هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن أي وطن إسلامي قد يضطر إلى التعامل الخارجي مع غير المسلمين.

وذلك التعامل قد يكون في المجالات الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الحربية.

لذلك وجدنا (التشريع الإسلامي) يضع أسس التعامل في هذه المجالات، ونحن هنا نتناول ما يتعلق منها بمن يعيشون داخل وطن واحد يضم المسلمين وغيرهم.

إننا إذا استعرضنا الآيات القرآنية الواردة في علاقة المسلمين بغيرهم من غير المسلمين. ربها يفهم المتسرع في قراءتها أنها متعارضة!

فبعضها يجيز التعامل معهم بل يحث على برهم بالخير، والإقساط إليهم بالعدل.

⁽١) حدائق الروح والريحان للهروي ٢١/ ٣٠٧.

وبعضها: يمنع ذلك، بل يأمر بعداوتهم.

ونذكر فيها يلي أمثلة لكل طائفة، ثم نتبع ذلك ببيان أنه لا تعارض بينها:

فمن أمثلة الطائفة الأولى:

- (أ) قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَائِلُوكُمْ فِ ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينَرِكُمْ أَن نَبَرُّوهُمُ وَتُقْسِطُوۤا إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].
- (ب) قوله تعالى: ﴿ ٱلْمَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِبَاتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئنَبَ حِلُّ لَكُمُ ٱلطَّيِبَاتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئنَبَ عِلَى اللَّهُ مَا الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئنَبَ مِن قَائْخُصَنَتُ مِنَ ٱللَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئنَبَ مِن قَائْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئنَبَ مِن قَائْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَ أُجُورَهُنَ ﴾ [المائدة:٥].
 - (ج) قوله تعالى: ﴿ فَمَا أُسْتَقَامُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمُّ ﴾ [التوبة:٧].

ففى مثل هذه الآيات، نرى أن الله لا يمنع التعامل مع غير المسلمين، بل يرغب فى البر بهم، والعدل معهم، ويجيز زواج المسلم باليهودية، والنصرانية، فيضمها بيت واحد، وفراش واحد، وذرية مسلمة من أم مختلفة فى الدين، ويأمر القرآن الكريم بالاستقامة معهم، طالما أنهم مستقيمون معنا.

ومن أمثلة الطائفة الثانية:

(أ) قوله تعالى في الآية التي تلت الآية الأولى في الطائفة الأولى:

﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَائِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِن دِيكِرِكُمْ وَظَلَهَرُواْ عَلَىٰ إِذْ اللَّهِ عَنْ يَكِرُكُمُ وَظَلْهَرُواْ عَلَىٰ إِذْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَنْوَلَهُمْ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلظَّلِلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩].

(ب) قوله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَفِرِينَ ٱوَلِيآ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ وَمَن يَفْعَلُ وَلِيآ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ وَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلّا أَن تَكَ قُواْ مِنْهُمْ تُقَلَّةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللّهُ نَفْسَةً وَ وَإِلَى ٱللّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران:٢٨].

(ج) قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَنَّخِدُواْ عَدُوّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَودَةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَاءَكُمْ مِّن الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُوْمِنُواْ بِاللّهِ رَبِيكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْخِعَاءَ مَرْضَاقِ شَيْرُونَ إِلَيْهِم بِاللّهِ وَاللّهِ مِن اللّهُ وَمَن يَفْعَلُهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَ سَوَاءَ السَّبِيلِ بِاللّهُ وَمَن يَفْعَلُهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَ سَوَاءَ السَّبِيلِ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

ففي مثل هذه الآيات، نجد النهي صريحًا عن برهم وموالاتهم، ومودتهم وتحذير من يفعل ذلك من المسلمين.

رفع التعارض بين الآيات:

والحق أنه لا تعارض البتة بين آيات الطائفتين. فكل آية لها موضعها وموطنها وظروفها المختلفة.

في حالة المواطنة عندما يسكن غير المسلمين مع المسلمين، يوصى الحق سبحانه المسلمين بالتعامل معهم بالبر والعدل.

سواء كان في أمور اقتصادية: كالبيع والشراء وإقامة المشروعات المختلفة مشاركة فيها بينهم.

أو كان في أمور اجتهاعية: كالعلاج، والزواج بمن تحل، والتهنئة في الأعياد والمناسبات السارة، والمواساة عند الشدة والحاجة.

أو كان في أمور سياسية أو دفاعية عن الوطن الذي يعيشون فيه، ويضمهم جميعًا. بالمشاركة في عقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

أما الآيات التي نهت عن التعامل معهم فإذا عدنا لتلاوتها نجد أنها ذكرت أسباب ذلك:

- إنهم قاتلوا المسلمين لأنهم دانوا بالإسلام.
- وأخرجوهم من ديارهم، واستولوا على أموالهم وممتلكاتهم.
 - وناصروا غيرهم عليهم ليشتد الإيذاء والتنكيل بهم.
- إنهم لو تمكنوا من المسلمين أكثر الازداد إيذاؤهم للمسلمين بأيديهم وألسنتهم.
 - أنهم يتمنون كفر المسلمين ليستووا جميعًا فيه.

فهل من العقل أن تقابل مثل هذه الجرائم البشعة بالاستسلام والجبن والخور!!

إنه إذا حدث من غير المسلمين اعتداء خارجي على وطن الإسلام، أو خيانة داخلية، فلا بد من رد العدوان. لتبقى للوطن هيبته وكرامته. وعندئذ لا موالاة، ولا مودة، ولو كانوا من اقرب الأقربين.

تطبيقات عملية لتشريعات المواطنة:

ا ـ بعد أن هاجر النبي عَلَيْكُ إلى المدينة المنورة وصار للإسلام (وطن) يضم المسلمين وغيرهم، عقد تلك (المعاهدة) بين المسلمين واليهود، التي أرست بوضوح قواعد (المواطنة) ونصت بنودها على احترام (حقوق الإنسان) للجانبين، والدفاع المشترك عن المدينة، ومنع الظلم والشر والاعتداء والإكراه في الداخل (۱).

٢ ـ وبعد عقد هذه المعاهدة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ألا من قتل معاهدًا لم يَرَح رائحة الجنة (٢).

ولذلك لما قالوا لعمر بن الخطاب: أوصنا يا أمير المؤمنين. قال: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم «أي أهل الذمة. وفي رواية: « بذمة الله، وذمة رسوله: أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفوا إلا طاقتهم»(٣).

٣ عقد النبي ﷺ معاهدة مع قبيلة (خزاعة) المشركة، ولما اعتدت قريش عليها، وجاءه (عمرو بن سالم الخزاعي) يستنصره عليها ويقول:

⁽١) أنظر تفاصيل المعاهدة في (الروض الأنف) للسهيلي ٢٤٠/٢.

⁽٢) رواه البخاري في الجزية ـ الفتح ٦/ ٣١١.

⁽٣) المرجع السابق ٦/ ٣٠٨.

لا هُمَّ إِنِي نَاشَدُّ محمدا * * حلف أبينا وأبيه الأتلدا قال له رسول الله: «نُصِرتَ يا عمرو بن سالم».

وكان نقض قريش للعهد بالاعتداء على خزاعة من أسباب فتح مكة، ووفاء بعهده عَلَيْكِيَّةٍ.

٤ استعار النبي عَلَيْكَالَةٍ من (صفوان بن أمية) وهو مشرك سلاحًا ليستعين به في حربه قبيلة (هوازن) وذلك بعد فتح مكة.

٥ _ طلب النبي ﷺ من الصحابي (سعد بن أبي وقاص) ﷺ أن يتداوى عند (الحارث بن كلدة الثقفي) وهو غير مسلم.

٦ رهن النبي عَلَيْكَ درعه عند يهودي يقال له: أبو الشحم مقابل ثلاثين صاعًا من شعير لأهل بيته.

٧ وروى البخاري أن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليها بجنازة فقاما، فقيل لها: إنها من أهل الأرض _ أي من أهل الذمة _ فقالا: إن النبي عليه مرت به جنازة فقام.
 فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: أليست نفسًا.

٨ وروي عن أنس شاقال: كان غلام يهودي يخدم النبي عَيَالِيَّةٍ فمرض، فأتاه النبي عَلَيْلِيَّةٍ يعوده فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده. فقال له: أطع أبا القاسم عَيَالِيَّةٍ فأسلم(١).

⁽١) الحديثان رواهما البخاري في الجنائز.

ثُبَتُ المصادرِ والمراجع

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإَمام أبي محمد بن حبان التميمي البُستي (ت. ٣٥٤هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بَلبَان الفارسي، (ت. ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنئوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ مصلحة المروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ مصلحة المروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، (ت. ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (ت. ١٤١٥م)، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (ت. ١٣٢٣هـ)، جمع وتحقيق: محمد عمارة طبعة خاصة، لمكتبة الأسرة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٩م/ ٢٠١٠م.

الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)، بعناية: أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ١٤٣٦هـ.

البداية والنهاية، لأبي الفداء إسهاعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت. ٧٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت. ٣١٠هــ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هــ.

تتمة الأعلام للزركلي، لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

تدوين الدستور الإسلامي، لأبي الأعلى المودودي (ت. ١٩٧٩م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت. ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـــ ١٩٤٦م.

التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (ت. ٢٠٦هـ)، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي (ت. ١٤٣١هـ)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله على وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد ابن إسهاعيل البخاري (ت. ٢٥٦هـ)، بعناية: محمد زهير الناصر، ط. دار طوق النجاة، بيروت، مصورة عن الطبعة السلطانية، مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (ت. ١٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت. ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٩٩٨م.

جوهرة التوحيد، لإبراهيم بن اللقاني المالكي، (ت. ١٠٤١هـ)، مطبوع ضمن ثمانية متون في العقيدة والتوحيد، جمع / آمنة صالح، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ/ ٢٠١٣م.

حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، للإمام البيجوري (ت. ١٢٧٧ هـ)، ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م.

الدُّرَرُ الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت. ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

دعاة لا قضاة، لحسن الهضيبي (ت. ١٩٧٣م)، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بدون تاريخ.

رسالة الإسلام دين العلم والمدنية = انظر: الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده...

سنن أبي داود، لأبي داود سليهان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت. ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنئوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هــ ٢٠٠٩م.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت. ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت. ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ت. ١٤١٧هـ)، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله: الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت. ٧٣١هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

سِيرَ أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت. ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنئوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

صحيح البخاري = انظر: الجامع المسند الصحيح المختصر ...

صحيح مسلم= انظر: المسند الصحيح المختصر ...

صحيح ابن حبان = انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبةَ الدِّينوَريِّ (ت. ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، الطبعة المصرية، ١٣٩٨هــ ١٩٧٨م.

الفاضل، لأبي العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثهالى الأزدي، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ٢٤٢١هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت. ٥٨هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب (ت. ١٣٨٩هـ)، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت. ٤٦٣ هـ) تحقيق: عبد الرحمن العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

في ظلال القرآن، لسيد قطب (ت. ١٣٨٥ هـ)، دار الشـروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢ هـ.

الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٠٦

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (ت. ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة زهير حافظ، طبع في المدينة المنورة، د.ت، لكن المحقق كتب مقدمة تحقيقه سنة: 1٤١٣هـ.

المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت. ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنئوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هــ ٢٠٠١م.

المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

معالم السنن، لأبي سليان حمد بن محمد بن الخطاب، المعروف بالخطابي (ت.٨٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ _ ١٩٣٢م.

المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليهان بن أحمد الطبراني (ت. ٣٦٠هـ) باعتناء: طارق بن عوض، وعبد المحسن الحسيني، طبعته دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت. ٢٠٥هـ) تحقيق صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ هــ ١٩٨٥م.

مناقب الشافعي للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. ٤٥٠ هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هــ ١٩٧٠م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت. ٦٧٦هـ)، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

الفهرسُ التَّفصيليُّ

الفهرسَ الإِجماليَّالفهرسَ الإِجماليَّ
طليعةُ الكتابِ
الموضوعُ الأوَّلُ: أدبُ الحوارِ
يستخدم الحوار في تعليم الأمة الحقوق الأساسية للإنسان
۸
اختلافُ النَّاسِ في العقولِ والتَّفكيرِ والدِّيانةِ والأخلاقِ
إرادةُ اللهِ ومشيئتُهُ، وهو القانونُ السَّائدُ بينَ البشرِ١٢
أفضلُ وسيلةٍ للوصولِ إلى الحقِّ هو الحوارُ معَ الآخَرِينَ١٢
الهدفُ مِن الحوارِ الرَّاقي: هو إظهارُ الحقِّ، وكشفُ الشُّبُهاتِ،
وإزالةُ اللَّبس، والتَّقريبُ بينَ وِجهاتِ النَّظرِ١٢
مِن آدابِ الحوارِ
١ ـ التَّأدُّبُ في الحديثِ عندَ مخاطبةِ الآخَرِ مهما بلغَ التَّعارضُ
والاختلافُ بينَ المُتحاورَينِ١٣

٢ حسنُ الاستماعِ وتَجَنُّبُ المقاطعةِ؛ لما لذلك مِن أثرٍ نفسيٍّ
واضحٍ
٣ َ الإخلاصُ والتَّجرُّدُ عن كلِّ ما يَصرِفُ عن القضيَّةِ الرَّئيسةِ،
والفرحُ بظهورِ الحقِّ١٤
٤_ قوَّةُ الحجَّةِ وخُلُوُّها مِن التَّناقضِ والاضطرابِ مع وضوحِ
الدَّليلِأ
٥ - التَّسليمُ بالنَّتائجِ والاعترافُ بالحقِّ١٥
٦- العلم بموضوع الحوار
٧_ وضوح موضوع الحوار
٨ ـ وصول العقل إلى الحق واليقين
٩_ الإخلاص وتجنب التعصب
١٠ التلطُّفُ ١٠.
١١ـ الصبر والروية١٨
نهاذجُ حِواريَّةٌ مِن القرآنِ الكريمِ
النَّموذجُ الأوَّلُ: في طلبِ العِلم َ

قصَّةُ موسى والخَضِرِ عليهما السلام نموذجٌ حِواريٌّ١٩
تفاصيلُ أحداثِ هذه القصَّةِ
القضيَّةُ الرَّئيسةُ في هذا الجوارِ هي تَلقِّي العِلمِ٢٠
مُجْمَلُ القصَّةِ الَّتِي دارت بينَ موسى والخَضِرِ٢٠
الدُّروسُ المستفادةُ مِن الحِوارِ الواردِ في القصَّةِ٢٤
١ ـ الاهتمامُ بالعِلمِ، والسَّعيُ إلى طلبِهِ، والسَّفرُ لتحصيلِهِ مع الصَّبرِ
عليه، والثِّقةُ بالنَّفسِ، وقوَّةُ الإرادةِ٢٤
٢_ تواضعُ طالبِ العِلمِ والتَّلطُّفُ في الحديثِ مع المعلِّمِ وتجنُّبُ
الاغترار
٣ تحديدُ الهدفِ ووضوحُهُ لطرفي الحِوارِ، وعمومُ ثمرتِهِ
واستمرارُها٥٢
٤ ـ بذلُ الجُهدِ لتعليم طالبِ العِلم والتَّنبيهُ على صعوبةِ ما عندَه
 ٤ بذلُ الجُهدِ لتعليمِ طالبِ العِلمِ والتَّنبيةُ على صعوبةِ ما عندَه ومنحُ المعلِّم عِلمَةُ للطَّالبِ إذا أَظهَرَ قوَّةً ووعَدَ بالجِدِّ والصَّبرِ ٢٥
٥ ـ الرِّفقُ في التَّعامُلِ والإقناعُ القائمُ على الحجَّةِ القويَّةِ والدَّليلِ
القاطعِنالقاطعِ
النَّمُوذُجُ الثَّانِ: في السِّياسةِ

قصَّةُ سليمان عليه السَّلامُ وبلقيسَ مَلِكَةِ سباً نموذجٌ حِواريٌّ عَرَضَتهُ
نا سورةُ سبأٍنا سورةُ سبأٍ
مجملُ أحداثِ هذه القصَّةِ
موضوعُ الحوارِ هو مضمونُ كتابِ سليمان٢٧
مضمونُ كتابِ سليهانَ: دعوتُهم إلى الإيهانِ باللهِ، والتَّحذيرُ من
لاغترارِ بالقوَّةِ، والقدومُ إليه طائعِينَ للهِ مستسلمين له٧٧
الدُّروسُ المستفادةُ من الحوارِ الواردِ في هذه القصَّةِ٢٨
١_ إرساءُ منهجِ الشُّوري المستفادِ مِن اتِّخاذِ الملكةِ القرارَ بمشاركةِ
حاشيتِها
٢_ الصِّدقُ في عرضِ الأحداثِ بأمانةٍ ودقَّةٍ وتجرُّدٍ وإن خالفَت
توی الحاکمِ
٣_ المضيُّ في التَّنفيذِ حالَ الاتِّفاقِ على رأيٍ بعدَ دراسةِ الموقفِ مِن
هميع جوانبِهِ
٤ مسئوليَّةُ تنفيذِ القرارِ أمرٌ ينفردُ به الحاكمُ المسئولُ بعدَ الدِّراسةِ
المُشاورةِ٢٩
الدُّر وسُ المستفادةُ من حاشية المَلكَة٢٩

١ ـ الإخلاصُ في الرَّأيِ والنَّصحُ والتَّضحيةَ مِن أجلِ الكرامةِ
والعزَّةِ
٢- الطَّاعةُ في رفعةٍ وعزَّةٍ٢
٣ مراقبةُ الحاكمِ وعدمُ الانقيادِ له انقيادَ الجُهَلاءِ٢٩
الموضوعُ الثَّاني: حولَ المفهومِ الصَّحيحِ للهجرةِ٣٠
انتشارُ الدَّعوةِ إلى الهجرةِ مِن المجتمعاتِ على وسائلِ التَّواصلِ
الاجتماعيُِّ٣٠
هجرةُ المسلمين أيَّامَ النَّبيِّ ﷺ بسببِ ضَعفِهم، وتَسلُّطِ الكفَّارِ
عليهم بالإيذاءِ والتَّجويعِ والتَّرهيبِ
تخطئةُ مَن يُطبِّقُ الآياتِ والأحاديثَ الواردةَ بشأنِ هجرةِ المسلمين
الأوائلِ على المؤمنين اليومَ في مجتمعاتِهم الآمِنةِ
ذكرُ الأدلَّةِ التي استدلُّوا بها على وجوبِ الهجرةِ وبيانُ خطئِهِم في
الاستدلالِ بها
الآياتُ التي استدلُّوا بها على وجوبِ الهجرةِ خاصَّةٌ بالهجرةِ من مكَّةَ
إلى المدينةِ؛ حيثُ يوجَدُ الرَّسولُ والمجتَمعُ المسلمُ٣١

خطورةُ الحكمِ بتكفيرِ المسلمِ وبيانُ الآثارِ الدُّنيويَّةِ المترتبةِ على
الحكمِ بالكفرِ
الآثارُ الأُخرويَّةُ الناجمةُ عن الموتِ على الكفرِ
تجنبُ الحكمِ بالتكفيرِ لشدةِ خطورتِهِ ٣٩
التحذيرُ من التسرعِ في الحكمِ بالكفرِ ووجوبُ التثبتِ التامِّ في هذا
الحكمِ الخطيرِ مع إسنادِ ذلك إلى المؤسَّساتِ لا الأفرادِ ٤٠
نهاذجُ مِن أحاديثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الَّتِي تَحَذَّرُ من التكفيرِ بلا دليلٍ واضحٍ
ييِّنٍ
تورعُ العلماءِ عن التكفيرِ إلَّا ببرهانٍ واضِحٍ٢
الحكمُ بالكفرِ لا يكونُ مع احتمالِ التَّأويلِ ولو كانَ مرجوحًا لأنَّ
الأصلَ بقاءُ الإيمانِ
الغزاليُّ يحذِّرُ مِن خطورةِ التَّكفيرِ لما يترتبُ عليه مِن استباحةِ الدِّماءِ
والأمواكِ
الأشعريِّ والذَّهبيُّ لا يكفرانِ أحدًا مِن أهلِ القِبلةِ
عدمُ مقابلةِ التَّكفيرِ بمثلِهِ ووجوبُ النُّصحِ وإيضاحِ الحقِّ
للمُخالِفِينَللمُخالِفِينَ

امتناعُ عليِّ ﷺ عن تكفيرِ الخوارجِ مع أنَّهم كفَّروه هو	
أصحابَهأصحابَه	و
لا يجوزُ تكفيرِ المسلمِ بفعلِ المعصيةِ ولو كانَت مِن الكبائرِ ما لم	
ستحلَّها	پَ
إثباتُ القرآنِ الكريمِ الإيمانَ لمُرتَكِبي الكبائرِ والذُّنوبِ٤٣	
إثباتُ النَّبِيِّ ﷺ الإيهانَ لمُرتَكِبِ الكبيرةِ والخطيئةِ دون استحلال	
نعلها	اغ
قصَّةُ حاطبِ بنِ أبي بَلتعةَ عَنْ فيها الدَّليلُ الواضحُ على عدمِ تكفيرِ	
لسلم والتهاسِ العذرِ له ما أمكنَ ذلك شرعًا ٤٤	Į
الذي له الحكم على أحد بالكفر	
أسئلة وتدريبات	
الموضوعُ الرَّابعُ: المَفهومُ الصَّحِيحُ لِلجِهادِ فِي الإِسلامِ	
تَعَدُّدُ معانِي الجهادِ ووسائلُهُ	
شرطُ الجهادِ في سبيلِ اللهِ	
ارتباطُ مشروعيةِ الجهادِ بغاياتٍ إنسانيةٍ نبيلةٍ وليسَ مِن أَجلِ	
تَّوَشُّع والاحتلالِ٠٠٠	١

٥١	الجهادُ والحربُ
٥١	تعريفُ الجهادِ
٥١	الفرقُ بينَ القتلِ والقتالِ
٥١	الأمرُ بالجهادِ ليسَ أمرًا بالقتلِ بل لِردِّ العُدوانِ
٥٢	تشويهُ الغَربِ لفريضةِ الجهادِ
٥٢	حُكمُ الجهادِ
٥٢	الجهادُ بِالنَّفسِ فرضٌ كفايةٍ
٥٣	الحال التي يتعَيَّنُ فيها القتالُ على كُلِّ مسلم
٥٣	متى يكونُ الجهادُ فرضًا على المسلمِينَ؟
٥٤	مَن لا يُقاتِلُنا لا يجوزُ لنا أن نقاتلَهُ
٥٤	الجهة المنوط بها الجهاد
٥٤	متى فُرِضَ الجهادُ؟
00	تشريعُ الجهادِ فِي السَّنةِ الثَّانيةِ للهجرةِ
٥٥	مشروعية الجهاد لِنُصرَةِ المَظلُومِينَ ودَفع العُدوانِ
٥٥	عدلُ الإسلام وإنصافُه واحترامُهُ لغيرِ المسلمِينَ

مشروعيةُ الجهادِ للدِّفاعِ عن الدِّينِ
السَّلامُ أساسُ العلاقةِ الدُّوليةِ عندَ المسلمِينَ٧٥
التَّعدُّدُ والاختِلافُ بينَ البشرِ إرادةٌ إلهيةٌ
الإسلامُ لا يعترفُ بالإيهانِ المختطفِ ببريقِ السُّيوفِ ٥٩
هل قتالُ المسلمينَ لغيرِهِم سبَبُهُ العُدوانُ أو الكُفرُ؟ ٩ ٥
العُدوانُ على المسلمِينَ هو سبّبُ مَشروعيةِ القتالِ ٥٥
الإسلامُ يدعُو إلى السِّلمِ بينَ المسلمِينَ وغيرِهِم
حقائقُ حولَ الجهادِ
الإسلامُ لم ينتشر بالسَّيفِ
المسلمونَ ليسوا عُشَّاقًا للحُروبِ
المسلمونَ لم يُحاربوا الحبشةَ المسيحيةَ رغمَ قُربِها من المدينةِ
المنوَّرةِ
أخلاقُ الحَربِ في الإسلامِ
أسئلة وتدريبات
الموضوعُ الخامسُ: المفهومُ الصَّحيحُ لمنصب الخلافةِ ٢٦

إقامةُ بعضِ الجماعاتِ المتطرِّفةِ في بلادٍ كافرةٍ، كانت سببًا في دعوتِها
إلى هجرةِ المجتمعاتِ الإسلاميةِ واعتزالهِا، والحكمِ عليها بالكُفرِ ٦٦
الجماعاتُ التَّكفيريةُ أشدُّ خطرًا على الإسلامِ من الأعداءِ لأنَّما
شوَّهت صورتَه، وأساءَت إليه
الآياتُ والأحاديثُ حذَّرت من صَنيعِ هذه الجماعاتِ، واعتبرَته
بَغيًا، وإفسادًا في الأرضِ
أُمرَ الرسولُ ﷺ بوجوبِ التزامِ جماعةِ المسلمين، وطاعةِ إمامِهم في
غيرِ معصيةٍ، وإن كانَ فاسقًا ً ٦٨
انقسامُ دولةِ الإسلامِ إلى دُوَلٍ وأقطارٍ حالَت دونَ إقامةِ خليفةٍ واحدٍ
لكلِّ المسلمينَ
إمكانيَّةُ أن يقومَ اتِّحادٌ بين الأقطارِ الإسلاميةِ مثلُ الاتحادِ
الأوروبيِّالأوروبيِّ
النِّظامُ السِّياسيُّ الذي يحققُ العدلَ والمساواة والشُّورى، يحقِّقُ
أهدافَ الْإسلامِ في الحُكمِ
إقامةُ رئيسٍ للدَّولةِ من الواجباتِ التي يحرصُ عليها مجتمعُ الإسلامِ
لتحقيقِ الأمنِ والاستقرارِ٧٠

الإمامُ العادلُ من أوائلِ السَّبعةِ الَّذين يُظِلَّهم اللهُ في ظِلَّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلَّه
الإسلامُ جَعلَ العَلاقةَ بين رئيسِ الدُّولةِ وشعبِه علاقةَ حبِّ
وتعاونٍ ٧٠ وجوبُ طاعةِ رئيسِ الدَّولةِ في كلِّ ما يُصدِرُه من قوانينَ وأحكامٍ لا
تخالفُ شرعَ اللهِ
حَرصَ الإسلامُ على طاعةِ وليِّ الأمرِ لسدِّ أبواب الفتنةِ والشرِّ، ودوامِ الأمنِ والاستقرارِ ٧١
أُسئلة وتدريبات٧٧
الموضوعُ السَّادسُ: المفهومُ الصَّحيحُ لآياتِ الحاكميَّةِ ٧٤ مفهومُ الحاكميَّة
مفهومُ الحاكميَّةِ
الحُكم في اللُّغةِ يُطلَقُ بمعنى العلمِ، والفقهِ، والقضاءِ ٧٤
الحاكميَّةُ في الاصطِلاحِ الحَّرِّ مِن اللهُ تَمال مَا مَا مُعَالِّم مِن كَامِ مَا مُا
مصدرُ أحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ هو اللهُ تعالى وَحدَه كما صرَّحَ بذلك القرآنُ الكريمُ

تقريرُ علماءِ الأصولِ أنَّ الحاكمَ والمشرِّعَ هو اللهُ تعالى وَحدَه لا
ئىرىكَ لە٧٤
معاني حاكميَّةِ اللهِ تعالى
المعنى الأوَّلُ: الحكمُ التَّشريعيُّ
الحكمُ في شأنِ العقائدِ، والعباداتِ، والمعاملاتِ للهِ تعالى وَحدَه ٧٥
حكمُ اللهِ التشريعيُّ تكليفٌ للبشرِ
المعنى الثَّاني: الحكمُ القَدَريُّ الكونيُّ٧٦
اللهُ أَجرى السُّننَ والنواميسَ الكونيَّةَ التي تحكمُ الكائناتِ بإرادتِه
حدَه، لا يستطيعُ أحدٌ تغييرَها أو التَّمرُّدَ عليها٧٦
المعنى الثالثُ: الحُكمُ الأُخرويُّ٧٧
اللهُ تعالى يُحاسِبُ الناسَ على أعمالهِم يومَ القيامةِ، فيُثيبُ المُحسِنَ،
يُعاقبُ المُسيءَ
إسنادُ الحاكميَّةِ للبشرِ
جوازُ إطلاقِ لفظِ الحاكميَّةِ على البشرِ بمَعنى أنَّهم يَحكُمون،
يُصِدِرونَ أحكامًا وتَشريعاتٍ٧٧

القرآنُ الكريمُ تضمَّنَ آياتٍ كثيرةً أُسنِدَ الحُكمُ فيها لغيرِ الأنبياءِ مِن
لبشرِ
الحاكمُ لفظٌ مُشترَكٌ يُطلَقُ على اللهِ تعالى وعلى البشرِ، لكن بمعنيينِ
نحتلفَينِ، ولا تَنافي بينَهما
الحاكِمُ من البشرِ هو مَن يقودُ النَّاسَ بشرعِ اللهِ، ويَسُوسُ الدُّنيا
الدِّينِاً
مفهومٌ خاطئٌ للحاكميَّةِ، ونَقدُه٧٩
أوَّلُ مَن أطلقَ لفظَ الحاكميَّةِ أبو الأعلى المَودوديُّ، ومِن بعدِه سيِّد
نَطب .
لفظُ الحاكميَّةِ عندَ الجماعاتِ المُسلَّحةِ يَعني إفرادَ اللهِ تعالى بالحكم،
ِ التَّشريع، والسُّلطانِ، واستمدادَها منه وَحدَه٨٠
الحاكميَّةُ عند تلك الجهاعاتِ أصلٌ مِن أصولِ الدينِ٨١
مُناقشةُ المفهوم الخاطئِ للحاكميَّةِ
أُولًا: لا تَنافي بَين إطلاقِ لفظِ الحاكمِ على اللهِ وعلى البشرِ لأنَّه مِن
نبيلِ المشترَكِ اللفظيِّ

الحاكِمُ مِن البشرِ يجتهدُ في سَنِّ القوانينِ والتَّشريعاتِ الَّتي تحتاجُها
أُمَّتُهُ فِي إِطَارِ الشَّريَعةِ الإسلاميةِ، وهذا لا يتعارضُ مع أنَّ الحُكمَ ــ
حقيقةً ـ للهِ عزَّ وجلَّ
ثانيًا: المفهومُ الخاطئُ للحاكميةِ يغلقُ بابَ الاجتهادِ أمامَ الرَّاسِخينَ
في العِلمِ
نصوصُ الشَّريعةِ تَحُثُّ على التَّفكيرِ وإعمالِ العقلِ٨٣
ثالثًا: المفهومُ الخاطئُ للحاكميةِ دَفَعَ إلى تكفيرِ الحُكَّامِ، والخروجِ
عليهم، وإعلانِ الجهادِ ضدَّهم٨٤
رابِعًا: تقرَّرَ في أصولِ الإسلامِ أنَّ المجتمعَ هو الَّذي يُراقِبُ الحاكمَ،
وهو الَّذي يُعَيِّنه ويَعزِلُه
خامسًا: هناك أمورٌ في مَصالِحِ الدُّولةِ تحتاجُ إلى تشريعاتٍ جديدةٍ لم
يَرِد في شأنها نَصٌّ، فلا بدَّ مِن استَمدادِ أحكامِها مِن الإجماعِ، والقياسِ،
والاستحسانِ، والمصالحِ المرسَلةِ، وغيرِهام
التَّشريعاتُ الجديدةُ التي تحتاجُها مصالحُ الدولةِ مثلُ قانونِ المرورِ
هي مِن تشريعِ البشرِ واجتهادِهم، تنفيذًا للمقاصدِ العامَّةِ الَّتي أَمرَنا اللهُ
تعالى ما

سادِسًا: سوءُ فهم آيةِ المائدةِ سببُ الوقوعِ في التَّكفيرِ٧٨
بُطلانُ استدلالِ الخوارجِ بآيةِ المائدةِ على التَّكفيرِ٧٨
مَن لم يحكُم بها أنزلَ اللهُ مُنكِرًا له، أو مُستهزئًا به، أو رافضًا له، فهو
كافرٌ بلا شكِّكافرٌ بلا شكِّ
المسلمُ العاصي لا يَخرُجُ عن مِلَّة الإسلامِ ما لم يُنكِر بقلبِه، أو يجحَدْ
بلسانِه
مجرَّدُ شرودِ الحاكمِ عن هَديِ القرآنِ والسُّنَّة لا يُعدُّ كُفرًا ٨٨
الموضوعُ السَّابعُ: حكمُ التَّدخينِ والخمرِ والمخدِّراتِ ٨٩
التَّدخينُ كارثةٌ صحِّيَّةٌ خطيرةٌ تؤثرُ على الفردِ والمجتمعِ ٨٩
خطورةُ التَّدخينِ ليسَت قاصرةً على المدخِّنِ فقط٨٩
بيانُ الآثارِ المدمِّرةِ للتَّدخينِ السَّلبيِّ٨٩
تحريمُ الإسلامِ كلَّ ضارٍّ أو مُؤذٍ مِن الأطعمةِ أو الأشربةِ ٨٩
قطعيَّةُ الضَّررِ البالغِ للدُّخانِ علميًّا واعترافُ الشَّرِكاتِ المُصنِّعةِ له
بذلك
عدمُ ذكرِ الدُّخانِ نصًّا في الكتابِ أو السُّنَّةِ إنَّما هو لعدمِ وجودِه
قديمًا، لا لِحِلِّهِ

الخمرُ اسمٌ جامعٌ يَشمَلُ كلُّ ما يُذهِبُ العقلَ٩٠
تكريمُ اللهِ للإنسانِ يَقتضي تحريمَ ما يَذْهَبُ بِسُمُوِّ إنسانيَّتِهِ ويَقضي
على إدراكِهِ
تعريفُ المخدِّراتِ وبيانُ ما يَنجُمُ عنها مِن أضرارٍ خطيرةٍ ٩٢
الإدمانُ سببٌ رئيسٌ للجرائمِ المختلِفةِ، والنَّقصِ الشَّديدِ في مُستوى
لإدراكِ والتَّعايُشِ معَ الواقعِ٩٢
خَسارةُ المُدمِنِ دِينَهُ
حرمةُ تناولِ المخدِّراتِ وإدمانِها؛ لما فيها مِن إلقاءِ النَّفسِ في التَّهلُكةِ،
الإضرارِ الخطيرِ بِالغَيرِ
أسئلة وتدريبات
الموضوع الثامن: المواطنة٩٤
أسس المواطنة في التشريع الإسلامي
أمثلة الطائفة الأولى
أمثلة الطائفة الثانية
رفض التعارض بين آيات الطائفتين

٩٨	سباب النهى عن التعامل مع الطائفتين
99	طبيقات عملية لتشريعات المواطنة
١٠١	بت المصادر والمراجع
١٠٩	لفهرسُ التَّفصيليُّ

من وَصايَا شَيخ الأزهر الشّريف

- ١ اعتز بإيمانِك، وافتَخِر بأزهرِك، وَكُن قُدوةً لغيرِك.
- ٢ حَسِّنْ عَلاقتَ ك مع اللهِ، وتَعرّفْ عليه في أوقاتِ رخائِك؛ حتى
 يَقِفَ بجانبك في أوقاتِ شِدَّتِك.
- ٣ـ كُلّما ازدَدْتَ عِلْمًا ازدَدْتَ مِن اللّه خشيةً، وبه معرفةً، والعالِمُ
 الحَقُّ هو مَن يُحَكِّمُ الأخلاقَ في عِلمِه وعَمَلِه.
- ٤- ثِقْ في نفسِك، وفي عَقلِك وقُدُراتِك، وتَأكَّد أَنَّك قادرٌ على النّجاح والتفوُّقِ، فلستَ أقلَّ ممّن سبَقُوكَ على طريقِ النّجاح.
- هـ الأزهرُ حِصنُ مِصرَ وأمنها، ومصرُ حِصنُ أمنِ العالَمِ العربيِّ والإسلاميِّ.
- ٦- اذكر رأيك بأدب، واجعَلْ أدبَك دقيقًا وعِلمَك ملْحًا؛ فالأدبُ
 في الحوار يُكسِبُ رأيكَ قُوَّةً.
- ٧ـ تعامَلْ مع الواقع بجِدِّية، وتَيَقَظْ للفَرْقِ بينَ المُمكِنِ وأحلامِ
 اليَقَظَة، وتنبَّه لقِيمة الوقتِ.
 - ٨ مُتعَةُ التعلُّم والمعرفةِ لا تُضاهيها مُتعةٌ فى الحياة.

٩ـ ما تشوَّهَتِ الأديَانُ إلَّا بالغُـلُوِّ فيها، وما صَمَدَتْ إلَّا بالقَصْدِ
 والاعتِدالِ، وخيرُ الأمورِ الوَسَطُ .

- ١٠ المُتطرِّفُ والإرهابيُّ أسرَعُ الناسِ مُرُوقًا من الدِّين.
- ١١ ـ سيَعلَمُ السَّاعُونَ في هدمِ الأوطانِ حِينَ تَلعَنُهم صحائفُ التاريخِ، أَنَّهم كانوا في ضَلالٍ مُبِين، فسوفَ يَذهَبُون وتَبقَى
- ١٢ مُفَجِّرُ نفسِه في دِيارِ الإسلام مُنتَحِرٌ، فإنْ أَوْقَعَ ضَحايا فهو قاتلٌ
 للناسِ عَمْدًا، وإن أتى بألفِ دليلِ وتأويلِ
- ١٣ الإسلامُ يُنشَرُ بالحِكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، وليس بالأحزِمةِ
 الناسفةِ والمُتفجِّراتِ .
- ١٤ لا تَعتقِدْ أَنَّ ك وَحدَكَ في هذا العالَم، واعلَمْ أَنَّ اللَّهَ شاءَ للناسِ أَن يَكُونوا مُختلِفينَ في أديانِهم وألوانِهم ولُغاتِهم، وأنَّ تعدُّدَ الأديانِ مَشيئةٌ إلهيَّةٌ، ولا رادَّ لمشيئتِه.
- ١٥ ابتَعِدْ عن الأفكارِ السَّلبِبَّةِ التي تُولِّدُ الخَوْفَ والقَلَقَ، وتُؤدِّي
 بالشخصيِّةِ إلى الاضطرابِ النفْسِيِّ والسُّلوكيِّ .